

# العقل المُنْبِهُ

في ما يتعلّق بالمرأة

قسم الأحكام

تألّف

الحسين بن علي بن الحسين





Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---

Mazandarānī

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 025312347

# الْعِقَدُ الْمُبِينُ

فِي مَا تَعْلَمُ بِالدِّرْسِ الْمَنَازِيرِ

قُسْمُ الْأَخْكَامِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْحَسَنِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

المُؤْمِنُ

(Arab)

KBL  
M3956

1975

juz' 4

# حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

افست گلشن

١٣٩٩ - ق - ١٣٥٢ ش

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 025312347

بقية احكام البيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة ، و السلام على محمد و آله الطيبين  
الطاہرین المعصومین ، و اللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعین .  
و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (العقد المنير) الذي يبحث فيه  
عن بقية احكام البيع ، و احكام الربوا ، و الصرف ، و السلم ، و الدين ،  
و القرض ، و جملة من احكام الرهن  
نسئل الله تبارك و تعالى التوفيق لاتمامه ، و بقية المجلدات بمنه  
و احسانه انه خير موفق و معين .

### حكم مالوعين النقد او اطلاق

قال المحقق - رحمه الله - في الشريعة في أحكام العقود :  
«إذاعين المتبایعان نقداً وجب وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد  
فإن كان فيه نقدغالب ، وإلا كان البيع باطلًا ،  
أقول :

المتبایعان إن تعینا نقداً مخصوصاً كالدرهم المضروب بسکة  
خاصة أو الدينار كذلك صحيح ولزم بلا خلاف ، ولا إشكال فيه لكونه جزءاً من

العقد الذي أمر الوفاء به كما هو واضح ، وان أطلقه إنصرف إلى نقد البلد<sup>(١)</sup> إذالم يكن فيه إلا نقد واحد، وفيه نقود متعددة مع أغلبية البعض المنصرف إليه الإطلاق كالأول لأن الانصراف في حكم التعين به يرتفع الغرر ، و الجهة عرفاً عاد تأمع أن الأغلبية تكون قرينة على إرادة أحد أفراد المشترك وأما إن تعددت النقود وتتساوت في القدر والقيمة والماليّة ولكن اختلفت الأفراد بحسب الرغبة، فقد يقال : بصحّة البيع في هذه الصورة كما صرّح به غير واحد مالم يؤدّي التفاوت في الرغبة إلى الغرر، والجهالة ، و النزاع ، والمشاجرة ، وإنّ في الرياض : فالآجود بطلانه فيها ، وكذا في صورة عدم تساويها في الأوصاف الثلاثة وفأقل إطلاق جماعة ، نعم ظاهر غير واحد إطلاق الحكم بالبطلان عند التساوي ، وقد المرجح .

قال العلامة في التحرير : «إذابعه وشرط نقد الزم ولو أطلق إنصرف إلى نقد البلد ، ولو كان فيه نقدان إنصرف إلى الغالب ، ولو تساوا ويا ، و لم يحصل ترجيح المعاملة بأحد هما بطل البيع» .

وفي المسا لك : «إذ اتعدّد النقد في البلد كان بمنزلة المشترك لا يحمل على أحد معانٍ إلا بقرينة ، فإن غلب أحد النقود حمل عليه لأنّ الأغلبية تكون قرينة أحد أفراد المشترك ، وإن تساوت ولم يعيّن بطل العقد لعدم

( ١ ) ذكر في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب أحكام العقود في (باب انه اذا عين نقد الزم وإن انصرف الى نقد البلد )

مارواه في التهذيب عن أبي علي بن راشد قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل اشتري متعاماً بـ٦٠ درهم أو نحو ذلك ولم بـ٦٠ درهم وضحا<sup>(٢)</sup> ولا غير ذلك قال : فقال : إن شرط علبة شرطه ، وإنّ الفدرهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وإنما اردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لأنهم قالوا : لاناخذ الاوضحا ، وإنما تزوجت على درهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

( ٢ ) الوضع كما في القاموس والافي : الدرهم الصحيح ، وراجع ما كتبناه في الجزء الاول

الترجيح واحتلاف الغرض».

وبالجملة الذي يظهر من تعرّض لهذا الحكم المصحّ به في كلام غير واحد كما سمعت آنفًا هو أن المناط في صحة العقد وجود المرجح لتعيين إحدى النقود ، ومع عدمه يحكم بالبطلان للغرر والجهالة .

## حكم اختلاف المتباعين في قدر الثمن

قال المحقق — رحمه الله — في الشرائع في أحكام العقود : «لواختلف المتباعان في قدر الثمن ، فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً».

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن ظا هر الغنية وكشف الرموز الإجماع عليه كما صرّح به الشيخ — ره — في الخلاف . ويدلّ عليه مرسل البزنطي الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل بيع الشيء <sup>١</sup> فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل ماقال البائع ، ف قال :

القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه <sup>(١)</sup>

دلّ بمنطقه على الحكم الأول وبمفهومه على الحكم الثاني مع موافقته للأصل السمع عليه نصاً وفتوى من أنّ على المنكر اليمين بناءً على كون المشتري خاصّة منكراً كما سنشير إليه قريباً :

وأمّا الرواية فهي وإن كانت مرسلة إلا أنها مضافة إلى إنجبارها بما سمعت كالموثق بابن أبي نصر الشقة . المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ، مع ما عن عدّة الشيخ من أنّ البزنطي لا يروي إلا عن ثقة ، وعن إيضاح النافع

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام العقود .

أنّ الرواية مقبولة عند أهل الحديث .

وعن الكفاية : أنها مشهورة ومتكررة في الكتب معمول بها بين الأصحاب .

وعن كشف الرموز : أنّ الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي ، والرواية مقبولة عند أهل الحديث فلا مناص عن العمل بها منطقاً ومفهوماً سيما مع تأييدها في الجملة بطلاق مارواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام ..... « فإن اختلفوا في قول قول رب السلعة أو يتراکاه »<sup>(١)</sup> وبما أرسله في الخلاف من أخبار الفرق فإذا رأى الله - رحمه الله - بعد ما عنون المسئلة بأنّه إذا اختلف المتبايون في قدراً ثمن فقام البايع : بعنته بالف ، وقال المشتري : بخمسة ، فالقول قول البايع مع يمينه ، قال : دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم ، وأيضاً روى ابن عباس أنّ النبي عليهما السلام قال : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والمشتري مدّعى عليه ، وهو المنكر لأنّهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك ، والمشتري معترض بذلك ويذكر أنّ الثمن خمسة ، والبايع يدّعى عليه خمسة ، فوجب أن يكون القول قول المشتري ، ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة أنّ القول قول البايع لأنّا لو خلّينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك ، ولكن روى عن أمّتنا عليهما السلام : أنّهم قالوا : القول قول البايع فحملناه على أنّه مع بقاء السلعة . فأمامارواه ابن مسعود أنّ النبي عليهما السلام قال : « إذا اختلف المتبايون ولا بيّنة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً » فهو خبر واحد لا نعرفه ، ولا يلزمنا العمل به وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله بن مسعود

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا خَلَفَ الْمُتَبَايِعُانَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَايِعِ ، وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ»

فمن جميع ما ذكرناه يظهر أنَّ دعوى أعمى مفهوم الرواية من كون القول قول المشتري مع التلف لإمكان التحالف لوجه لها كما يظهر أنَّ المسئلة مما لا ينبغي التأمل فيه كاما يخفى .

ثم إِنَّ فِيهَا أَقْوَالًا أَخْرَى نَسِبَتْ إِلَى النَّدُورِ وَالشَّذُوذِ مَعَ عَدْمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَيْهَا .

وقد تعرض لذكرها في المسالك وما فيها من الإشكال كما ذكر فيها أيضاً أموراً لانطيل الكلام بذكرها بعد معلومية الحكم بالنسبة إلى أصل المسئلة وخروج ما عداه عمما نحن بصدده .

(المراقبة) و (التوقيت)

و

(المواضعة)

## اقسام البيع

قال المحقق — رحمة الله — في الشرائع : « الفصل السادس في المراقبة ، والتولية ، والمواضعة ، والكلام في العبارة والحكم ، أمّا العبارة فيقول : يعتك أو ما جرى مجرّه بربح كذا ، ولا بد أن يكون الرأس ماله معلوماً وقد رالربح معلوماً ، ولا بد عن ذكر الصرف والوزن إن اختلف » أقول : وقوع المعاملة من المتباينين يكون على نحوين :

فتارة يكون على سبيل المقاولة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال ، وما في هذه المعاملة من النفع والخسران للبائع ومقدارهما ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، وهذا النحو من البيع يسمى بالمساومة وهو أفضل أنواعه .

وأخرى يكون الملاحظ عند حماكيافية هذه المعاملة وأتها رابحة للبائع ، أو خاسرة ، أولاً رابحة ولا خاسرة ، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة ، المراقبة ، والمواضعة ، والتولية :

فالأول : وهو البيع برأس المال مع الزيادة .  
والثاني : هو البيع به مع النقصة .

والثالث : هو البيع به من دون زيادة ولا نقصة ، ولا بد في تحقّق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع البيع على نحو تكون مضمونة وفيها بإفادته هذه المطالب .

فالكلام يقع في موضع :

## (المرا بحة)

الموضع الأول في المرا بحة ، و  
فيه مسائل متعلقة به ان شير إلى خصوص  
ماله تعلق بموضوع الكتاب :

## اعتبار العلم برأس المال وقدر الربح

الأولى : لا بد في المراقبة أن يكون رأس المال معلوماً ، وقد رأى الربح معلوماً عند هما حال البيع كما صرحت في الجوادر بعدم وجدر الخلاف فيه بل في التذكرة :

«فلو كان المشتري جاهلاً برأس المال بطل البيع إجماعاً ، وكذا لو كان البياع جاهلاً به ، والمشتري عالم به أو كانا جاهلين » وفي المبسوط :

لوعلمـا قدر رأسـالـمال وجـهـلاـالـرـيـحـ مثلـأـنـيـقـوـلـ:ـ رـأـسـالـمالـكـذاـ والـرـيـحـ مـاـنـتـقـعـعـلـيـهـ بـطـلـ .ـ أـقـوـلـ :

لوضوح رجوع هذه الجهة في رأس المال أو الربح إلى جهة الثمن التي هي مانعة عن صحة البيع من أصله فضلاً عن خصوص المراقبة منه ، وتتجدد علمهما بعد العقد غير كاف ، وإن اقتضاء الحساب المنضبط كما لوعلمـاـبـالـثـمـنـ وـجـعـلـاـرـيـعـ كـلـعـشـرـةـ دـرـهـمـاـ ،ـ وـلـاـيـعـلـمـاـ حـالـالـعـقـدـ ماـيـتـحـصـلـ منـالـمـجـمـوـعـكـمـاصـرـحـ بـهـ فـيـالـمـسـاـلـكـ .ـ وـفيـجـامـعـالـمـاقـادـ :

«لـوـعـلـمـاـقـدـرـرـأـسـالـمـالـ وـجـهـلاـالـرـيـحـ إـمـاـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـاـهـ أـصـلـاـ أـوـ بـأـنـعـلـمـاـ نـسـبـةـ أـبـعـاضـهـ إـلـىـ أـبـعـاضـالـثـمـنـ كـرـيـحـ دـرـهـمـ فـيـ كـلـعـشـرـةـ وـلـمـ يـعـلـمـاـ جـمـلـتـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ هـنـاـعـلـىـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ ،ـ وـإـنـ أـمـكـنـ استخراجـهـ بـالـحـاسـبـ بـسـهـولةـ »

وهو جيد لما عرفت من جهة الثمن حال العقد التي هي مانعة عن صحة البيع .

وعن المختلف احتمال البطلان فيما لوأ خبر برأس المال وزاد في كل عشرة درهماً ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن للجهالة كما احتمل الصحة أيضاً لا مكان العلم ، فإنه يستخرج بالحساب لكنه كما عرف غيركاف بعد جهة الثمن حال العقد .

وبالجملة المسئلة بجميع مالها من الفروض صحةً وبطلاً ناً موقوفة على الجهة وعد منها حال العقد عرفاً ، وإن كان القول بالإقتصر على المعرفة بعد الحساب لا يخلو من وجه .

## اعتبار ذكر الصرف والوزن

الثانية :

إذ اتعددت النقود واختلف صرفها وزنها بأن كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم ، وبعضها أكثر ، وكذا الوزن لو كان الثمن دراهم مثلاً معروفة بالوزن وزنها يختلف فلابد حينئذ من ذكر الصرف والوزن لحصول الجهة بدون ذلك ، وأما ما لا تحدد النقود لم يفتقر إلى أحد هما كما اصرح بذلك كله في المسا وجامع المقاصد ، حيث قال في الثاني :

« ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف : أى صرف الدرهم أو الدنانير التي وقع الشراء بها إن اختلف الصرف بأن يكون للدرهم نوعان وأكثر من الصرف ، وكذا الدنانير ، و

لواتّحد نوع الصرف لم يتح إلى التعيين ، وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم معروفة بالوزن وزنها يختلف ، ويمكن أن يكون المراد أنه يجب الجمع بين ذكر صرف الدرارم مع الوزن إن فرض الإختلاف بأن يكون صرف الدرارم مختلف وزن أنواعه واحد وفي الجميع فإن ذكر الصرف لا يغني عن ذكر الوزن حينئذٍ إن أمكن حصول هذا الفرض ۲)

وفي الجواهر : «كما أنه لا يغني ذكر الوزن للدرارم المختلف صرفها مع اتحاد وزنها ، ولو في بلادين إذا كان الشراء في ذات الصرف لزائد كما يؤم إلى خبر إسماعيل بن عبد الخالق قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نبعث بالدرارم لها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها المتعاء ، ثم نلبث . فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المراقبة ويجزينا عن ذلك ؟ فقال : «لابد إذا كانت المراقبة فأخبره بذلك ، وإن كانت متساوية فلا بأس» ۱)

كذا رواه في الكافي عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق ۲) ورواه في التهذيب عن الكافي عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ۳) وفيه بدل - ثم نلبث ( ثم يكتب ) ورواه فيه أيضاً عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق ، وفيه بدل - ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه - : ( ثم نكتب روزنا مجمة يوضع [يوز عخل] عليه صرف الدرارم ) وبزيادة - الواو - في يجزينا

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام العقود

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٨

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٥٨

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٥٩

ولكن رواه في **الوافي**<sup>(١)</sup> نقلًا عن **الكافي** والتهذيب ، وذكر بدل — ويجزينا عن ذلك — : [تحرينا عن ذلك] بالمهملتين : أي تعمدنا الإعراض عنه ، وطلبنا ما هو أحرى .

أقول : وهذا النقل عنهم وإن كان لا يخلو من بعد بعد نقلهما الكلمة (يجزينا) بالجيم والزاء المعجمة إلا أنَّ من المحتمل قويًا وقوع هذا التصحيف في نسختي الكافي والتهذيب الموجودين عندَه .

قال المجلسي — رحمه الله — في مرات العقول في شرح هذا الخبر : « قوله **عليه السلام** فإذا باعه : أي الوكيل في هذا البلد بحضور الملك ، ولذا قال ثانياً : بعنه أوفي الأهواز ، قوله : صرف الدرارم أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراقبة ، أي جزينا مثل هذا الخبر عن الإخبار بأنَّ بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك ؟

فقوله : يجزينا إبتداء السؤال ، ويحتمل أن يكون ، [كان علينا] للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ، ذكر أنَّ بعض ذلك من جهة الصرف فقوله : يجزينا للشق الآخر من الترديد والأول أظهره وكيف كان فالخبر وإن كان فيه إيماء ببعض الوجوه على أنَّ ذكر الوزن للدرارم المختلف صرفها مع اتحاد وزنها لا يعني عن ذكر الصرف كما أشار إليه في **الجواهر** في كلامه المتقدم إلا أنَّ الاقتدار عليه لإثبات الحكم المزبور مشكل ، فالعمدة في وجوب ذكر الصرف والوزن حصول الجهة دون ذلك كما عرفت

## (حكم نسبة الربح إلى رأس المال)

الثالثة ، قال المحقق في الشرائع في أحكام المراقبة : « ويكره نسبة الربح إلى رأس المال »

أقول : إذا باع مراقبة فتارة ينسب الربح إلى المتعاقب لأن يقول : بعتك بمائة عشرة أوربيع عشرة وهذا مملا الكلام فيه لخلوه عن شبهة الحرمة والكرامة نصاً وفتوى ، وأخرى ينسب إلى رأس المال فالمشهور بين الأصحاب فيه الكراهة بل في التذكرة نسبتها إلى علمائنا بخلاف الآلاف إلا جماع عليه حيث قال : « يكره بيع المراقبة بالنسبة إلى أصل المال وصورته أن يقول : بعتك برأس مالي وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع » ثم قال : « دليلنا إجماع الفرقـة فإنـهم لا يختلفون في ذلـك » وعلى كل حال فلا حرمة ولا بطـلـان للأصل والعمومات خصوصاً إطلاق نصوص المراقبة كخبر على بن سعيد قال : « سـئـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـبـتـاعـ ثـوـبـاـ فـيـ طـلـبـ منـيـ مـرـاـبـحـ تـرـىـ بـيـعـ المـرـاـبـحـ بـأـسـاـ إـذـ اـصـدـقـ فـيـ المـرـاـبـحـ وـسـقـيـ رـيـحاـ دـانـقـينـ أـوـنـصـفـ دـرـهـمـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـابـسـ ٠ـ الحـدـيـثـ ٠ـ وـنـحـوـهـ غـيرـهـ خـلـافـ الـلـمـحـكـيـ عـنـ الـمـقـنـعـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ،ـ وـالـمـرـاسـمـ ،ـ وـالـتـقـيـ ،ـ وـالـقـاضـيـ فـعـنـ الـأـوـلـيـنـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ وـعـنـ الـثـالـثـ لـاـ يـصـحـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ :ـ لـمـ أـجـدـ لـهـمـ دـلـيـلـاـ صـالـحـاـلـذـكـرـعـدـىـ الصـحـيـحـ »

وهو مارواه في التهذيب عن العلاقـالـ : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ بـيـعـ الـبـيـعـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ أـبـيـعـكـ بـدـهـ دـواـزـدـهـ أـوـدـهـ يـازـدـهـ فـقـالـ :ـ لـابـسـ إـنـمـاهـذـهـ الـمـرـاـوـضـةـ ،ـ فـإـذـ اـجـمـعـ الـبـيـعـ جـعـلـهـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ »<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود

لظهوره كما قد يقال : في وجوب الجمع المزبور بأن يقول ، أبيعك هذه السلعة بدوازده أويازده بعين مافعله مولانا الباقر عليه السلام فيما روى عنه الصادق عليه السلام في الصحيح ، وهو ما رواه في الكافي عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي متاع من مصرف صنع طعاماً و دعاله التجار ، فقالوا : نأخذه منك بده دوازده ، قال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي : فإنّي أبيعكم هذا المتاع بإثنى عشر ألفاً . فباعهم مساومة <sup>(١)</sup>

فإنّ عدوله عن إجراء الصيغة بنحو ما ذكره ظاهر في المنع . وفيه أولاً أنّ القائل بالمنع لا يقول بوجوب الجمع جملة واحدة فإنه لا يأس به إذا أفرد رأس المال عن الربح من دون ملاحظة النسبة فلا بد حينئذٍ من إرادة عدم الرجحان من الصحيح فينتفي الإستدلال به .

وأمّا فعل الباقر عليه السلام في الصحيح الثاني فيمكن أن يكون فراراً من أصل المرابحة إلى المساومة التي هي أفضل كما يشير إليه قوله عليه السلام لهم : فاتني أبيعكم هذا المتاع بإثنى عشر ألف درهم ، فباعهم مساومة .

وثانياً أنّ عدوله عليه السلام عما ذكره غير ظاهر في المنع بل فيه نوع إيماء إلى أنّ فيه يأس وهو كالكرامة المصرح بها في خبر جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّي أكره البيع بده يازده ، وده دوازده ، ولكن أبيعه بكذا وكذا <sup>(٢)</sup>

وفي خبر أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّي لا كره بيع عشرة بإحدى عشرة ، وعشرة بإثنى عشر ، ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر ، فكرهت أن أبيعه

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود

ذلك وعظم على فبعثه مساومة»<sup>(١)</sup>

بل في التعبير عن الكراهة بإشاراً بارادة المعنى المصطلح منها بعد المسامحة في التعبير عن الحرمة بلفظ الكراهة ، مع أنها أعمّ منها بناءً أعلى وأعميّتها في زمان الصدور منها ومن المعنى المصطلح ،

وعلى كلّ حال لا دلالة في عدوله عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ على الحرمة فيبقى مادّ على الجواز بلا معارض مضافاً إلى اعتقاده بالشهرة العظيمة التي هي كما في الرّياض «كادت تكون إجماعاً بل لعلّها إجماع في الحقيقة» كما سمعت من الشيخ دعاوه في الخلاف أيضاً .

وكيف كان فالقول بالجواز مع الكراهة أظهر ، وطريق الاحتياط غير خفي ، والله العالم .

## حكم مالوباع مرابحة فبان رأس ماله أقل

الرابعة: قال المحقق في الشرائع في أحكام المراحة: «لوباع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن» أقول: لوباع مرابحة وقال: رأس مالي مأة وبها ع بربح عشرة فبان تسعين بيضة أو إقرار لأجل الكذب في الإخبار أو غلطه فيه كان البيع صحيحًا بلا خلاف ظاهر كافي الجوهر للأصل والإطلاقات، وأولوية ذلك عن تخلف الوصف، والشرط والجملة. بل الظاهر ذلك إن لم يكن له رأس مال أصلًاً فضلاًً عن كونه أقل.

نعم لأجل الكذب في الإخبار يتخير المشتري بين الردة والأخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرون في المثال المزبور.

كما ادعى في الجوهر الإجماع عليه فإنه بعد نقل عبارة المحقق المزيرو وخيار المشتري، وأنه لا تعليق للرضا والقصد، ولا الصحة على الصدق في الإخبار قطعًا بل هو أشبه شيء بالداعي إلى قصد ما تتفق عليه قال: «بل لولا الإجماع على الخيار في الظاهر هنا لا ممكن المناقشة فيه كافي غير العقام ممًا كان الداعي فيه الكذب، ونحو ذلك مقالاً يرجع إلى العيب ولا التدليس الذي هو بمعنى كتمان الصفة وإظهار أحسن منها»

ثم ناقش في الاستدلال بقاعدة الضرار، ورجوع المغدور إلى من غرره، كما استدل به الشهيد في الروضة لثبت هذا الخيار بظهور الأول في العقد

الضررِ ، والثاني في الضمان لا في مثل المقام الذي ضرره نشأ من إعتماده على خبره .

نعم ثبوت الخيار في الكذب بكل ما يختلف الشمن به غير بعيد كما يظهر منهم .

فالعمدة في ثبوت هذا الخيار الإجماع كما نصّ عليه في الجوهر ثانية مرة قائلًا بأنّ ممادز كرناه ظهر أنَّ الخيار في مفروض المسئلة للإجماع ، و إلا فليس هو من درجات في إحدى الخيارات مع فرض عدم اتحاد المراقبة لصورة تخلف الوصف ، أو الشرط .  
و دعوى أنها لا تكون إلا كذلك .

ممنوعة لإمكان فرضها مجردة عن ذلك وإن كان الداعي للمشتري — إخبار البائع برأس المال مع إرادة ربح كذا ، و حينئذ يكون هذا الداعي من بين الدواعي مسلط على الخيار للإجماع ، و نحوه ، وهو جيد جدًا و من ذلك يظهر مالوبان غلطة في الإخبار إلا أنه لا إثم عليه لعدم الكذب ، والله العالم .

## حكم مالوقوم التاجر على الدلال متاعاً

الخامسة :

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع في أحكام المراقبة : «إذا قوم على الدلال متاعاً ، وربح عليه ، أو لم يربح ولم يواجه بالبيع لم يجز للدلال بيته مراقبة إلا بعد الإخبار بالصورة ، ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له ، وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه»

أقول : أما عدم جواز بيعه للدلال مراقبة على ما قوم عليه فلأنه كاذب في إخباره إذ مجرد التقويم لا يوجبه ، وفي الرياض ، والجواهر عدم الخلاف فيه .

ويشهد له خبر محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني وعثما بن عيسى ، عن سماعة جميلاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يحمل المّتاع لآهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ويقولون : بع فما زدت فلك .

فقال : لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مراقبة»<sup>(١)</sup> .  
نعم لو أخبر بالصورة قبل البيع جاز وصح بيعه وإن لم يكن مراقبة حقيقة لعدم الشراء من البائع ، وعدم تحقق البيع بالتقويم بل هو بصورة المراقبة

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود

وأما عدم وجوب الوفاء على التاجر بل الربح له وللدلال أجرة المثل لو قال له : بعه بذلك والزائد لك فلأنه ليس إلا وعد أولاً يجب الوفاء به لفسا دكونه إجارة أو جعالة للجهالة لأنّ الزيادة ببيع الدلال انتقلت إلى ملك التاجر ، فلا يكون هنا ما يقتضي انتقالها عن التاجر إلى الدلال بل يكون الزائد له لأنّه ثمن متاعه وعوض ملكه ، فمقتضى تبعية ملك الثمن — للمثمن أنّ الربح جميعاً للتاجر وليس للدلال إلا أجرة المثل لأنّه عمل عملاً له أجرة عادة فإذا فات الشرط رجع إليها ، وتكون الفائدة والزيادة المشترطة له للتاجر مطلقاً على الأشهر سبعين من تأخّر كمانص عليه في الرياض لأنّه نماء ملكه فيتبعه مع عدم ما يوجبه للدلال سوى الشرط الساق الذي لم يكن بمحض ، من غير فرق في ذلك بين أنّ التاجر دعاه إلى البيع المزبور أو الدلال استدعاً من ذلك منه ابتداءً لإشتراكهما فيما ذكر .

ولكن عن المفید في المقتنة :

«الفرق بين الصورتين فحكم بكون الزيادة للواسطة إن كان التاجر ابتدئه بذلك ، وأنّه لولم يزد شيئاً فلا شيء له . وإن كان الواسطة ابتدء التاجر بذلك فالزيادة للتاجر ، ولا شيء له إلا أن يضمنه ويوجبه على نفسه فإن فعل ذلك جاز لهأخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر إلا ما تقرّر بينه وبينه فيه .

وذكرنا حذرك الشیخ في المحقق عن النهاية إلا أنه قال في الصورة

الثانية :

«للدلال أجرة المثل لا أكثر من ذلك إستناداً إلى روایات:

منها صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«أنّه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبى هذا عشرة دراهم ، فما

فضل فهولك ،

فقال : ليس به بأس «<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل يعطي المّتاع ، فيقول : ما زدلت على كذا وكذا فهولك .  
فقال : لا بأس «<sup>(٢)</sup>

ومنها موثقته ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :  
«سأله عن الرجل يعطي المّتاع فيقال له : ما زدلت على كذا وكذا  
ـ فهولك .

فقال : لا بأس «<sup>(٣)</sup>

ومنها رواية سماعة المتقدمة المروية في الكافي : عن أبي الصبا الحناني ، والفقير ، عنه ، وعن سماعة ، والتهذيب ، عن الحناني ، وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .  
وظاهر حاكماتي هو ابتداء التاجر الدلّال وأما ابتداء الدلّال التجار فلا دلالة فيها عليه فيبقى على القواعد من استحقاق الدلّال أجرة المثل كما عرفت .

وقد حلّها جملة من الأصحاب جمعاً بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة .

ولكن عن ابن إدريس بعد أن حكى التفصيل عن الشيخ قال معتبراً عليه : بأنّ هذا ليس ببيع مراقبة ، ولا اجارة ، ولا جعالة محققة .  
ورده العلامة في محيكي المختلف بأنّ كلام الشيخ فيما إذا بدأ التاجر الدلّال محمول على الجعالة لكن يبقى الإشكال في الجعالة إذا اضفت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود

عوضاً مجهولاً لكنه لا يضر إذ الم يؤدّى إلى التنازع كمافي المقام إذ الواسطة إن زاد في الثمن مهما زاد كانت له الزيادة وإنما فلا شيء له بالمرة، لأنهما تراضيا على ذلك ، وهذا بخلاف الجمالة المجهولة المؤدية إليه .

ونوقي فيه بمنع انحصر العلة في المنع عن الجمالة بالجمالية المؤدية إلى التنازع حتى يقال : بإنتفاء ذلك هنا إذ يمكن أن تكون العلة شيئاً آخر كالغدر لجواز توهم الدلال قد رأي زيد على ذلك ، ولم يحصل ، فيقع في الغرر المنهي عنه .

نعم حصول التراضي منهما يمنع عنه من غير فرق بين أن التاجر دعا إلى البيع المزبور أو الدلال ابتدئه كما صرّح به المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال :

«ظاهر العبارة أي عبارة الشيخ - رحمه الله - يشعر بتخيّل فرق بين أن يبتدئ الدلال التاجر ، وأن يبتدئ التاجر الدلال ، وبه صرّح في محكي الدروس .

وهو غير واضح فإن الإبتداء وعدمه مع حصول التراضي سواء في الحكم فإن من قال لمن ذهب عبد : أردت عبدك على أن لي نصفه ابتداء منه ، فقال مولى العبد : نعم لك ذلك يستحق ما عين له إن جوزنا كون العوض مجهولاً أو أجرة المثل إن لم نجوزه ، فلا يفترقان .

والظاهر أن الشيخ إنما حكم بعدم شيء في الثانية لأن التاجر لم يلزم بشيء أصلافلا يستحق الدلال أجرة عليه .

ثم قال :

«والذى يقتضيه النظر أنهما إذا تراضيا على ذلك سواء تقدم

بالقول الدلال أم التاجر إذا وقع ما يدل على الرضا من الآخر فإنّه يكون  
جعالة فيصح ، ولو أبطلناها أو جبناً أجرة المثل في الموضعين ، ولو أنّ التاجر  
لم يصح بشيء يكن للدلال شيء إلا أن يأمره بذلك ويكون له في العادة  
على مثل هذا أجرة وهو جيد إذ بناءً على صحة الجعالة ، وعدم المنع عنها  
لجهالة عوضها الواقع ذلك بترابض منها كان جعالة ويصح ويستحق الدلال  
معيّن له .

وأمّا بناءً على بطلانها كان له أجرة المثل في كلتا الصورتين من غير فرق  
بينهما .

وبالجملة الجمع بين النصوص التي صحّت جملة منها وتعاضدت ، وبين  
القواعد المعتمدة بالشهرة العظيمة مشكل إلا أن يقال : بطرحها بدعيوى:  
أنّ إعراض معظم منها مع ذكرهم لها يذهب الوثوق بها ، ويوجب الوهن  
فيها مع أنّ إرادة الجعالة منها كما حملها جماعة عليها ليس عملاً بها حقيقة قبل  
هو توهّم حصل للقائل بها من أنّ مفروضها كذلك بل كما قيل ليس في كلام  
الشيوخين ظهور يعتمد به في الفرق المزبور الذي قد يقال : بأنّ من شائه عدم  
تعرّض الدلال والتاجر للزيارة ، وإنما طلب الدلال الإخبار بالثمن كي  
إذا باعه به فصاعداً يستحقّ أجرة عمله ، ولا يكون للتاجر طريق عليه بأنّك لم  
تبعه على ما أريد ، ولذا حکى عن الشيخ التصريح بأجرة المثل في هذه  
الصورة .

لفة ولكن الإنصاف أن الإغماض عن مثل هذه النصوص المععتبرة لمجرد مخا  
المشهور لمضمونها مشكل جداً كما أوضحناه في محله :  
نعم يمكن أن يقال كما احتمله في الجوادر : بأن العراد من قوله تعالى  
«لَا بَأْسٌ فِي تَلْكَ الْرَوَايَاتِ نَفِي الْبَأْسُ عَقَوْعَدْ بَيْنَهُمَا مَسْتَعْرَأْ عَلَيْهِ التَّرَاضِي

منهما نحو نفي البَاسِ في صحيح عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمْسَارِ اِشْتَرَى بِالْأَجْرِ فِيدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ ، وَيُشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْكَ تَأْتِي بِمَا شَتَرَتِ فَمَا شَتَرَتِ أَخْذَتِهِ ، وَمَا شَتَرَتِ تَرَكَتِهِ فِي ذَهَبِهِ فَيُشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ ، فَيَقُولُ : خَذْمَا رَضِيتِ ، وَدَعْ مَا كَرِهْتِ قَالَ : لَا بَاسَ »<sup>(١)</sup>

ولكِنْ فِي الْرِّيَاضِ فِي الدَّلَالَةِ الْرَّوَايَاتُ نُوْعُ مَنَاقِشَةً ، فَإِنْ غَايَتِهَا نَفِيَ الْبَاسِ مَعَ الْمَرَاضَةِ ، وَلَعِلَّهُ لَا كَلَامَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي عَدِمِهَا بِرَجُوعِ رَبِّ الْمَالِ عَمَّا قَالَ ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى لِزَوْمِ مَا قَالَ بِحَالٍ » وَكَيْفَ كَانَ وَالْمَسْئَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، فَلَا حَظٌ وَتَأْمُلٌ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ

(التوقيت)

## الموضع الثاني في التولية

قال المحقق — ره — وأمام التولية فهي أن يعطيه المتابع برأس ماله من غير زيادة ونقصة ، فيقول : «وليتك أوبعتك ، أو ما شاكله من الألفاظ. الدالة على النقل »

أقول : ورد ذكر التولية في عدة روايات :

فمنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا شرطت متابعاً فيه كيل أو وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فيبه ، يعني أنه يوكل المشتري بقبضه»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر علي بن جعفر عن أخيه أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيده قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا يأس ، وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئاً فلا يأس ، فإن ربح فلاتبع حتى يقبضه»<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : مالم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزن إلا أن توليه الذي قام عليه»<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر سما عقال : «سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة ، وقد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود

كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبحها إلّا أن يكون معه قوام يشاركون في خرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح ، أو يوليهم بعضهم فلا بأس <sup>(١)</sup>

ومنها خبر أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً وزناً قبل أن يكيله أو يزننه إلّا أن يوليه كما اشتراه فإذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنه ليس بكيل ولا وزن أن يبيعه قبل أن يقبحه <sup>(٢)</sup> »

فكم يلاحظ ليس في هذه الروايات المتضمنة لحكم التولية ما يتعلّق بموضوع الكتاب ، ولم يذكر المحقق وغيره لها فروعًا تختص بها وتكون لها صلة

به .

وما ذكره أول الشهيدين في اللمعة وتبعه ثانى الشهيدين في الروضة من جواز التشريح فيها خارج عما نحن بصدده .

نعم حيث أنها تشتراك مع أخيها : المراقبة ، والمواضعة في لزوم ذكر الثمن تفصيلاً والإخبار برأس المال تعرضاً لذكرها بالإجمال والإشارة إلى أن حكمها من هذه الحيثية حكمهما .

(المواضعة)

## الموضع الثالث في المواجهة

قال المحقق : « وأمّا لـمـواـضـعـةـ فـإـنـهـ مـفـاعـلـةـ منـ الـوـضـعـ فـإـذـاـ قـالـ : بـعـتـكـ بـمـائـةـ وـوضـيـعـةـ دـرـهـمـ منـ كـلـ عـشـرـةـ فـالـثـنـيـنـ تـسـعـونـ ،ـ وـكـذـاـ الـوقـالـ : مـوـاضـعـةـ العـشـرـةـ ،ـ وـلـوـقـالـ :ـ مـنـ كـلـ أـحـدـعـشـرـكـانـ الـثـنـيـنـ أـحـدـأـوـتـسـعـيـنـ إـلـاـ جـزـءـاـًـ مـنـ أـحـدـعـشـرـ جـزـءـاـًـ مـنـ دـرـهـمـ »

أقول : أمّا الـوـضـعـ بـمـعـنـىـ الـحـطـ ،ـ وـهـوـالـنـقـصـانـ قـدـرـأـمـ رـأـسـ الـمـالـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ لـأـرـيبـ فـيـ جـواـزـهـ كـالـمـراـبـحةـ كـمـاـ لـأـرـيبـ أـيـضاـفـيـ أـنـ الـبـاـيـعـ إـذـاـ قـالـ «ـ بـعـتـكـ بـمـائـةـ وـوضـيـعـةـ دـرـهـمـ منـ كـلـ عـشـرـةـ »ـ كـانـ الـثـنـيـنـ تـسـعـيـنـ لـطـهـوـرـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـمـوـضـعـ بـعـضـ كـلـ عـشـرـةـ ،ـ وـكـذـاـ كـانـ الـثـنـيـنـ تـسـعـيـنـ لـوـقـالـ :ـ «ـ بـعـتـكـ بـمـائـةـ بـمـوـاضـعـةـ العـشـرـةـ دـرـهـمـ »ـ

ولـوـقـالـ :ـ «ـ بـعـتـكـ بـمـائـةـ وـوضـيـعـةـ دـرـهـمـ منـ كـلـ أـحـدـعـشـرـةـ كـانـ الـثـنـيـنـ أـحـدـأـ وـتـسـعـيـنـ إـلـاـ جـزـءـاـًـ مـنـ أـحـدـعـشـرـ جـزـءـاـًـ مـنـ دـرـهـمـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ نـفـيـهـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ يـجـدـهـ هـنـاـ اـسـتـشـكـلـ وـبـأـنـ الـظـاهـرـ الـوـضـعـ لـكـلـ عـشـرـةـ دـرـهـمـ فـبـعـدـ حـذـفـ التـسـعـةـ عـنـ الـمـائـةـ لـأـنـيـنـبـغـيـ وـضـعـ شـيـءـ آخـرـعـنـ الـوـاحـدـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ عـشـرـةـ فـيـكـونـ الـثـنـيـنـ حـيـنـئـدـ أـحـدـأـوـتـسـعـيـنـ مـضـافـاـإـلـىـ إـصـالـةـ دـعـمـ الـوـضـعـ وـ هـوـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـسـحـلـةـ .ـ

وـلـكـنـ جـمـعـاـمـ الـأـصـحـابـ ذـكـرـوـاـ الـمـثالـ الـمـزـيـوـرـ وـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ نـحـوـمـاـذـكـرـهـ الـمـحـقـقــ رـهـ -ـ وـحـيـثـ أـنـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ أـبـسـطـ وـأـوـضـعـ بـيـانـاـًـ فـيـ إـفـادـةـ الـمـارـامـ نـتـعـرـضـ لـنـقـلـهـ بـعـينـ مـانـصـ عـلـيـهـ :ـ

قالـ خـرـهـ :ـ وـمـسـئـلـةـ :ـ إـذـاـ قـالـ :ـ بـعـتـكـ هـذـهـ الـسـلـعـةـ بـمـائـةـ وـوضـيـعـةـ

درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين ، وإن كان قال : بوضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً إلّا جزء من أحد عشر جزء من درهم .

ثم بعد نقل أقوال جماعة في ذلك قال :

«دليلنا ما ذكره حذّاق العلماء وهو أنّ البيع مرابحة ، ومواضعه فإذا با  
مرابحة ربع درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرين وكان قد رأى في  
جزء من أحد عشر جزءاً من الثمن وجب أن يكون المواجهة حطّ جزءاً من أحد عشر  
جزء من الثمن ، فإذا كان الثمن مائة حطّت منه جزءاً من أحد عشر جزءاً ينحط  
تسعة من تسعه وتسعين ، لأنّه جزء من أحد عشر جزءاً من تسعة وتسعين  
فيكون تسعين ، ويبقى هناك واحد يحطّ به جزء من أحد عشر جزءاً من الثمن  
فيكون المبلغ ما ذكرناه ، وقيل فيه أيضاً : قوله بوضيعة درهم من كل عشرة ،  
معناه : يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من أصل رأس المال ، وقد يرته  
بوضيعة درهم بعد كل عشرة ، فإذا حصل له تسعون من المائة وضعت لكـلـ  
عشرين درهماً فتضيع تسعة ويبقى درهم تضع منه جزءاً من أحد عشر جزءاً فيكون  
الثمن تسعين ودرهماً إلـّا جـزـءـاً من درـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـبـدـاـ  
قالوا : إذا أردت مبلغ الثمن في ذلك ، فعقد الباب فيه أن تضيف الوضيعة  
إلى رأس المال للمقابلة ثم تنظركم قد رهـماـ فـمـاـ جـمـعـ فـاسـقـطـ ذلكـ الـقـدـرـ مـنـ  
رأسـ المـالـ ، وـهـوـ الثـمـنـ ، وـبـابـهـ إـذـاـ قـالـ : رـأـسـ مـالـيـ عـشـرـينـ بـعـتـكـهاـ بـرـأـسـ  
مـالـيـ مواـضـعـةـ العـشـرـةـ دـرـهـمـيـنـ وـنـصـفـ فـتـضـيـفـ إـلـىـ الـعـشـرـينـ قـدـرـ الـوـضـيـعـةـ وـهـوـ  
خـمـسـةـ دـرـاهـمـ ، فـيـصـيـرـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ فـتـنـظـرـكـمـ خـمـسـةـ مـنـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ فـإـذـاـ  
هـوـ خـمـسـهـاـ فـأـسـقـطـ مـنـ رـأـسـ المـالـ وـهـوـ عـشـرـونـ الـخـمـسـ ، وـهـوـ أـرـبـعـةـ يـكـونـ  
الـثـمـنـ سـتـةـ عـشـرـ دـرـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـبـدـاـ .  
وقول أبي ثور أقوى عندي ( نقله في طي ما ذكره من الأقوال ) لأنّه إذا

قال مواضعه عشرة واحدة أضاف الموضعية إلى رأس ماله، ورأس ماله مائة فيجب فيه عشرة فيبقى تسعين، ولم يضفه إلى ما يبقى في يده، ولو قال ذلك لكان الأمر على ما قالوه.

فأمّا حمل الوضيعة على الربح وإضافة ذلك إلى أصله فهوقياس، ونحن لا نقول به<sup>(١)</sup>.

هذا مما أفاده — قدس سره — في المقام تفصيلاً، وعباراته وإن كانت في بادئ النظر غير خالية عن غموضة، إلا أنه بعد التأمل فيها ولاحظة الجهات الرياضية يتضح المراد، فتأمل جيداً، والله الهادي إلى طريق الصواب.

القسم الثالث

في

الربوا ، والصرف ، والسلام ، و  
الدين والقرض ، والرهن



(الربوا)

نجد في أنفسنا لزوماً قبل بيان أحكام  
الرّبا المختصة بالدرهم والدينار نقل ما ورد  
في المنع عنه .

فالكلام فيه يقع في موضعين :  
الأول : في نقل الآيات والروايات الدالة  
على تحريمها :  
والثاني : في أحكامه المختصة بهما :

## الموضع الاول

فمن جملة الآيات الدالة على المنع :

قوله تعالى - عزوجل - :

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ  
الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ  
جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَاسِلَةٌ وَمَرْدَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَاحُ  
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>(١)</sup>

ومنها قوله تعالى - جل شأنه العزيز - «يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزَرِّ بِي  
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارَ أَشِيمِ»<sup>(٢)</sup>

ومنها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الرِّبَا  
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup> «فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ  
فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَأْتِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>

ومنها قوله - جل شأنه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا  
مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup>

ومنها قوله تعالى : «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) سورة البقرة الآية ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٣٠

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدَ نَالِلَّكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>(١)</sup> إِلَى غِيرِ ذَلِكِ .  
وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ فَهُنَّ كَثِيرَةً دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ عَنْهُ شَدِيدًا حَتَّى فِي بَعْضِهَا  
أَنَّهُ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَشْرِينَ زَنِيَّةً وَفِي الْآخِرِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ  
مِثْلُ الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ ، وَفِي ثَالِثِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ فِي بَيْتِ  
اللَّهِ .

- ١— فَمِنْهَا رِوَايَةُ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دَرْهَمٌ  
رِبَا عِنْدَ اللَّهِ أَشَدٌ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ »<sup>(٢)</sup>
- ٢— وَمِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَرْهَمٌ رِبَا أَشَدٌ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ مِثْلُ عُمَّةٍ وَخَالَةٍ »<sup>(٣)</sup>
- ٣— وَمِنْهَا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَرْهَمٌ  
وَاحِدٌ رِبَا أَعْظَمُ مِنْ عَشْرِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ »<sup>(٤)</sup>
- ٤— وَمِنْهَا رِوَايَةُ حَقَّةٍ دَبْنِ عَمْرُو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَا عَلِيٌّ  
الرِّبَا سِبْعُونَ جُزًّا فَإِنْ سِرَّهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُتْهَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، يَا  
عَلِيٌّ دَرْهَمٌ رِبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ  
الْحَرَامِ »<sup>(٥)</sup>
- ٥— وَمِنْهَا رِوَايَةُ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دَرْهَمٌ  
رِبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَذَاتِ مَحْرُومٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »<sup>(٦)</sup>
- ٦— وَمِنْهَا رِوَايَةُ سَمَاعَةَ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ  
اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرْرَهُ ، قَالَ : أَوْتَدْرِي لِمَ ذَلِكَ ؟ قَلْتُ

(١) سورة النساء : الآية ١٦١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الربوا

- لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف «<sup>(١)</sup>
- ٢- ومنها رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنما حرم الله - عزوجل - الربا لكيلا يمتنع الناس من إصطناع المعروف» «<sup>(٢)</sup>
- ٨- ومنها رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف» «<sup>(٣)</sup>
- ٩- ومنها رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما حرم الله - عزوجل - الربا لئلا يذهب المعروف» «<sup>(٤)</sup>
- ١٠- ومنها رواية هشام بن الحكم أتاه «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ فقال : إنما لوكان الربا حلالاً لترك الناس التجارات ، وما يحتاجون إليه ، فحرم الله الربا لتنقير الناس من الحرام إلى الحال ، وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم بالقرض» «<sup>(٥)</sup>
- ١١- ومنها رواية محمد بن سنان أتى علي بن موسى الرضا عليه السلام بكتاب إليه فيما كتب من جواب مسائله : «وعلة تحريم الربا لمانع الله - عزوجل - عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً ، وثمن الآخرين طلاقاً فبيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشتري ، وعلى البائع ، فحرم الله - عزوجل - على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخطى عليه من فساده حتى يonus منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله - عزوجل - الربا وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم ، وهي كبيرة بعد البيان ، وتحريم الله عزوجل - لهالمل يكن إلا استخفافاً منه بالمحرّم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذها بالمعروف ، وتلف الأموال ، و

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الربا

وغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال «<sup>(١)</sup>

١٢— ومنها رواية الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان )

عن علي عليهما السلام قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا خمسة : أكله و موكله ، و شاهديه ، و كاتبه»<sup>(٢)</sup>

ل

١٣— ومنها رواية زيد بن علي عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : «لعن رسو

الله تعالى والذين يأكلون الربا وأكله ، وبايده ، ومشتريه ، وكاتبته ، وشا هديه»<sup>(٣)</sup>

١٤— ومنها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير

المؤمنين عليهما السلام : «أكل الربا وموكله وكاتبته وشا هداه فيه وفي الوزر سواء»<sup>(٤)</sup>

١٥— ومنها ما عن الصدوق في الخصال قال : «من لفاظ رسول الله

الله تعالى الموجزة التي لم يسبق إليها : «شر المكاسب كسب الربا»<sup>(٥)</sup>

١٦— ومنها رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليهما السلام : «أخبث المكاسب

كسب الربا»<sup>(٦)</sup>

وإلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي هي فوق حد التواتر الدالة على

المنع عن الربا والتشديد فيه بل في بعض الروايات إشارة إلى أن مستحلمه

كافر كما نص عليه في الجواهر حيث قال : «الربا محروم كتاباً ، وسنةً ، واجما عا

من المؤمنين بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين فيدخل —

مستحلمه في سلك الكافرين كما يؤمni إلينه مارواه ابن بكر قال : بلغ أبا عبد الله

عليهما السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه للبا ، فقال : «لئن أمكنني الله

(١) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الربا

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الربا

(٧) الباب مهموز : وزان عن : البن عند الولادة — مجمع البحرين

منه لا يضرن عنقه ”<sup>(١)</sup>

ونحوه غيره .

بل في الرواية الحادى عشر تصريح بـ“ الاستخفاف بذلك دخول في الكفر .

فلا يشك أحد ممن تأمل في هذه الروايات : أن جملة منها سيماء العاشرة والحادي عشرة دلت على أن تحريم الشّرع الأقدس له لم يكن تعبد ياممحضاً بل نهى عنه لما فيه من المفاسد الأخلاقية والإجتماعية والتّجارية والإقتصادية كما علل الإمام السادس <sup>عليه السلام</sup> في الرواية العاشرة ، بأنه لو كان حلالاً لترك الناس التّجارات ، وما يحتاجون إليه ، فحرّم الربا التّنفّر الناس أولاً كما في بعض النسخ ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال ، وإلى التّجارات من البيع و الشراء ”<sup>(٢)</sup>

وكما علل الإمام الثامن <sup>عليه السلام</sup> في الرواية الحادى عشرة بـ“ فيه فساد الأموال ، والظلم ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف فلا حاجة بذلك إلى نقل ما ذكره بعض فيما يترتب على – الربا من المفاسد الإقتصادية وغير إقتصادية ، بل فيما أفاده الإمامان الهمامان في الروايتين المتقدّمتين غنى وكفاية .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الربوا

(٢) علل الشرائع : ص ١٦٤

## **الموضع الثاني**

في الأحكام التي لها تعلق بالنقد بين  
بخصوصها أو يعتدان من أحد مصاديقها  
الواضحة :

والبحث عن هذا الموضع يقع في مقامين  
أحد هما في الريا :

## اما الربا

أما الربا ، فهو قسمان : معاملي ، وقرضي :  
 أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية .  
 والثاني ما يكون في القرض ويأتي أحكامه المتعلقة بالنقد بن في بابه إن  
 شاء الله تعالى آخر هذا الجزء .  
 أما الربا المعاملي فيشترط فيه أمران ، أحد هما إتحاد الجنس وضابطه  
 الإتحاد في الحقيقة النوعية الكاف عن دخولهما تحت لفظ خاص .  
 وثانيهما كون العوضين من المكيل أو الموزون .

وحيث أنّ الثاني لم يكن له تعلق بالنقد بن إلا في بعض الأحيان الذي ي  
 يحتاج الحكم فيه إلى تعين وزنهما كما نتعرض له في طي المباحث الآتية  
 إن شاء الله تعالى فنصر عنه ونقتصر على الأول وما له من الأحكام حسبما  
 ذكره المحقق ره - في الشرائع في أحكام الربا :

قال المحقق ره - في الشريعة في الربا : لا ربا بين الوالد وولده ، و  
 يجوز لكل واحدأخذ الفضل من صاحبه ، ولا بين المولى ومملوكه ، ولا بين  
 الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم وأهل الحرب ، ويثبت بين المسلم والذمّي  
 على الأشهر

أقول : تعرضاً لذكر هذه الموارد لا تصالحها بموضع الكتاب ووقوع التعا  
 وثبوت الربا بين الناس با لنقد بن غالباً من كون أكثر ممّاتعم به البلوى .  
 فلنذكر أولاً في هذا المقام ما ورد من أخبار الباب ثم نتبعها ثانياً بما أفتى  
 به الأصحاب في هذه الموارد .

## اما اخبار الباب

فمنها خبر عمرو بن جمبيع الذي رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين  
السيد وعبده ربا «<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح تازراة ومحمد بن مسلم اللذان رواهما الكليني والشيخ عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبده ، ولا بينه  
وبين أهله ربا ، وإنما الربا فيما بينك وبين ماله تملك ، قلت ، فالمرشكون  
بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم ، قلت : فإنتم مماليك ، فقال : إنك لست  
تملكون إلئكم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذي بينك وبينهم  
ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك «<sup>(٢)</sup>  
ومنها مرسلاً الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلمين وبين الذي ربا  
ولا بين المرأة وبين زوجها ربا «<sup>(٣)</sup>

ومنها صحيح علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل  
أعطى عبد عشرة دراهم ، على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم آية حل  
ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس «<sup>(٤)</sup>

ومنها صحيح الآخري كتابه عن أخيه مثله ، وزاد قال : « وسألته عن  
رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل  
أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : هذا الربا محضاً »<sup>(٥)</sup>

ومنها مرسلاً الصدوق المروي في الكافي مسندًا قال : « قال رسول الله  
عليه السلام : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدراهم ، و  
نأخذ منهم ولا نعطيهم »<sup>(٦)</sup> رواه الشيخ باسناده عن الكليني - ره -  
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب الربا

## اما فتوى الاصحاب

### لاربا بين الوالد وولده

فالمشهور على أنه : لاربا بين الوالد وولده بل عن غير واحد عوى - الإجماع عليه ، بل في الجوادر : «إجماعاً محكياً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صريحاً وظاهراً ، بل يمكن تحصيله إذ لا خلاف فيه إلا من المرتضى في الموصليات لكن في الإنثار بعد أن ذكرمَا انفرد به الإمامية : القول بأنه لاربا بين الولد والده ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين الذمي والمسلم ، ولا بين العبد ومولاه ، وخالف باقي الفقهاء قال : وقد كتبت قد يمأفي جواب مسائل وردت على من الموصل ، وتأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمنة لنفي الريا بين ما ذكرناه ، على أن المراد بذلك وإن كان بلفظ الخبر معنى الأمر كأنه قال : يجب أن يقع بين ما ذكرناه ريا كما قال تعالى «من دخله كان أميناً » وقوله تعالى : «فَلَأرْقَتْ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» قوله عليه السلام : العارية مردودة ، و الرغيم غارم ، ومعنى ذلك كله الأمر ، إلى أن قال : واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب ، لأنني وجدت أصحابنا مجتمعين على نفي الريا بين ما ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات ، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجة و يخص به ظاهر القرآن .

فبذلك يثبت ما أدعاه في الجوادر من إمكان تحصيل الإجماع في نفي الريا بين الوالد وولده بناءً على إنحصر المخالف بالمرتضى لعدوله في - الإنثار عمما أفتى به في الموصليات كمانص عليه في كلامه المتقدم .

وتدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المذبور ، رواية عمرو بن جميع وصححتها

زراة و محمد بن مسلم المتقى مة التي صرّح فيها بنفي الريا بينهما فيجوز لكلّ منهما أخذ الفضل من صاحبه كما عن الحلى ، والفضلين والشهيد بن وغيرهم التصريح به .

بل لعله كافي الجوهر ممّا لا خلاف فيه إلّا ما عن الإسکافي حيث نفي الريا بين الوالد وولده بشرط أن يأخذ الوالد الفضل ، وأن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين، لكنه ضعيف لأنّ إطلاق النص حجّة عليه ، و هو كافي الجوهر اجتهاد في مقابل النص والفتوى .

ثم إنّ الظاهر من النص والفتوى إختصاص الحكم بالولد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا يتعدى الحكم إلى النسبي مع الأُم لإختصاص الدليل بغيرها .

وفي تعدد الحكم إلى الجد مع ولد الولد ، وكذا إلى ولد الرضاع إشكال :

من اختصار الرخصة على موضع اليقين وهو الولد النسبي مع الأب .  
ومن إحتمال التعدد إلىهما لإطلاق إسم الولد عليهما شرعاً .

مع أنه قد يقال في الثاني: بأنّ ظاهر بنائهم على إلحاق الرضاع بالنسبة في الملكية للعمودين التعدد عن حكم النكاح إلى غيره الشاملاً للمقام أيضاً ، فتأمل

ولكن المحكي عن جماعة كالفضل ، و الثاني المحققين ، والشهيد بن .. التصريح بعدم تعدد الحكم إلى ولد الولد .

وعن الدرس الجنز بالإلحاق ، وهو لا يخلو من وجہ لما عرفت من إطلاق إسم الولد عليه ، وإن كان الأحوط خلافه لعموم أدلة التحرير ، ، انتفاء المخصص هنا .

كما أُنِّ الأحوط الاقتصار على الذكر لأنَّه امْنَساق عرفاً ، لكن عن التذكرة وفي جامِع المَقاصِد عدم الفرق بين الذكر والخُتنى لشمول الإِسْم ، وعليه يشمل الحكم للخُتنى أَيضاً نعم بناءً على اختصاصه بالذكر تكون الخُتنى إذا كانت مشكلاً على نفي الطبيعة الثالثة من الشبهة المصداقية فتسقط عموماً تَصْحَّة عن الإِعتبار ، ولازمة الأول إلى العلم الإِجمالي إِما بحرمة المعاشرة الريوي في حقها أو بحرمة لبسها بالباس الرجل فيجتنب عن كلِّ منها . وفي الجوادر في هذا الفرض يتحمل التحرير للعموم ، والحلية للأصل . ويرد عليه بأنَّ اصالة الفساد في المعاملة لولا العمومات محكمة خصوصاً إذا كان المراد من الحلية الوضعية ، وفي التعدي إلى ولد الزنا اشكال :

من صدق الولد عليه لغة .

ومن إنصرافه إلى غيره ، وعموم التحرير .

## لاربا بين المولى ومملوكة

لاربا بين المولى ومملوكة ، في الجوادر «إِجْمَا عَأَ بِقَسْمِيهِ» . وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص السابقة كرواية عمروين جميع وصحيحتي زرارة و محمد بن مسلم ، وصحيحة على بن جعفر بل بناءً على عدم ملكية العبد لا يتصور وقوع الربا بينهما ، فيكون نفي الربا هنامن السالبة بانتفاء الموضوع ، وعدم المعاوضة بينهما حقيقة على خلاف سياق البقية الظاهرة في السالبة بانتفاء

المحمول .

ولذا قال الشهيد الثاني في المسالك :  
«بأن الأولى للقائل بعدم ملکه ترك ذكره لكن لما ورد النصّ به  
تعرّضوا له .

بل يمكن جعل الصحيحه الدالله على نفي الربا بين العبد  
ومولاه شاهداً على مالكيّة العبد في الجملة .

نعم بناءً على أنه يملك يتّجه ذكره ، وكان مستنده ما عرفت من  
الإجماع والنصوص لكتّه مشروط بعدم كونه مشتركاً ، وللأثبات الربا بينو  
وبين كلّ واحد من الشركاء ومولاليه كما صرّح به جماعة .

بل عن المختلف :

«أطلق أصحابنا ، ومقصودهم إذالم يكن مشتركاً لظهور النصّ ، و  
الفتوى في اتحاد المولى ، وكون الملاوك جميعه لا بعضه ، ولأنّ ما يبدي  
لسيديه معًا فيكون الربا معه رباً مع المولى الآخر

## لاربا بين الرجل و زوجته

لاربا بين الرجل وزوجته إجماعاً أيضاً بقسميه كماني الجواهر .  
وتشهد له مضافاً إلى ذلك صحيح تازارة ، و محمد بن مسلم السابقيين  
ومرسل الصدوق السابق من غير فرق في ذلك بين الزوجة الدائمة و  
المنقطعة على المشهور .  
كما عن الكفایة نسبة إليهم ، و نسبة في الرياض إلى الأئمّة لإطلاق

النص .

خلافاً للعلامة في التذكرة فإنه خص الحكم بال دائم معللاً بأن التفويض في مال الرجل إنما يثبت في حق العقد الدائم ، فإن الزوجة أن تأخذ من مال الرجل العادم .

ويرد عليه بأن مثل هذا لا يصلح أن يقيّد به إطلاق النص الوارد في نفي الربا بين الزوج والزوجة .

نعم قد يقال : أولاً منع صدق الزوجة على المنقطعة حقيقة كما اصرّ به في الرياض .

وثانياً أن المنسبي إلى الذهن من الزوجة على فرض تسليم صدق الزوجة على المنقطعة الدائمة سيما إذا كان المترتب بها إلى أجل قصير ، مع أن الدائمة هي التي يتسلط الزوج على مالها بحيث لا يجوز لها العتق ، ولا صدقة ، ولا تدبیر ، ولا هبة في مالها إلا بأذنه كما في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

«ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبیر ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها : الحديث »<sup>(١)</sup>  
بل بما متحداً في المال عرفاً .

هذا ، مضافاً إلى أن مقتضى عموم تحريم الربا هو الإقصار في خلافها على الفرد المتيقن ، وقصر الحكم على الزوجة الدائمة كما هو الأحوط أيضاً .

وفي شمول الحكم للمطلقة الرجعية إشكال ينشأ من صدق

الزوجة وعدم صدق الأهل عليها ، وحيث أنَّ الجمع بين خبر الزوجة والأهل يقتضى اعتبار كُلَّ منهما أَنَّهَا مشبه العاقمين من وجه فالإحتياط فيها ممْتَأْلاً لا ينبغي تركه ، والله العالم .

## لاربا بين المسلمين و أهل العرب

في الجوادر إجماعاً بقسميه أيضاً إذا أخذ المسلم الفضل ، ولمرسل الصدو السابق المروي في الكافي مستنداً المنجبر ضعفه بالعمل .  
ولفرق بين الحريَّ المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب و الإسلام كما صرَّح به جماعة بل عن ظاهر الخلاف الإجماع على الأخير .  
ثم إنَّ صريح المرسل السابق أنَّ المراد من نفي الربا بيننا وبين أهل حربنا أخذهم منهم لا إعطائهم إيمانه كما هو صريح جماعة وظاهراً آخرين بل في الجوادر : «لأجد فيه خلافاً وإن أطلق جماعة نفي الربا هنا كما أشار إليه في المسالك »  
نعم المحكي عن القاضي تجويز أخذ كُلَّ منهما من الآخر لكنه ضعيف -  
جدَّاً ما عرفت وقد ما يصلح للخروج عن عموم التحرير .

## يشبت الربا بين المسلمين و الذمئ

على الأشهر بين المؤخرین كافة كما في الجوادر : م يشبت الربا بين المسلم والذمئ قطعاً إذا كان الأخذ الذمئ وبالعكس على الأشهر بل المشهور نقاً وتحصيلاً بل عليه عامة المؤخرین إلا الآناد ريل لم أجد فيه خلافاً لإطلاق صحيحتي زراره ومحمد بن مسلم السابقين «قلت فالمرشكون

بینی وینهم ریا قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: نعم المؤید بعموم الكتاب والسنّة بتحريم الربا، ولكن عن السید المرتضى ، والصدوقين ، وغيرهم عدم ثبوته بل عن الأول دعوى الإجماع عليه لمرسلة الفقيه السابق «ليس بين المسلم والذمی ربا »

لکن مضافاً إلى نسبة الضعف إلى سند ها ، وعدم جابر لها هنا لذهب المشهور على خلافها لا يتكافئوا لعمومات الدالة على التحريم. فالقول بثبوت الربا بينهما إن لم يكن أقوى ، فلاريب أنه أحوط إلا إذا خلعوا شرائط الذمة.

ولذا كما في الرياض حملها الأصحاب على خروج الذمة عن شرائط الذمة ، فإنّهم يكونون حينئذ حريتين .

بل المحكي عمما يظهر من بعضهم أنه كذلك في زمن الغيبة وما شابهها من قصور اليد ، وإن كانوا لا يغتالون لشبهة الأمان .

ولعله لعدم من يعقد معهم عقد الذمة وشرائطه ، ولم يتب ولا ية حاكم الجور في ذلك .

وكيف كان هذا الحمل مملاً بأسبابه جمعاً بين الأدلة ، والله العالم

## في احكام الربا

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :

«المسئلة السادسة ، يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منها إلى غير جنسه ، وكذا يجعل بدل الدينار والدرهم

شيء من المتع ، وكذا مدمن تعر ، ودرهم بمدين وامداد ، ودرهمين ودراهم »

أقول : في المسالك وغيرها : هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب بل في الجواهر : الإجماع بقسمييه عليه بل السكري منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً ، لأنه وإن لم يكن في كل منهما جنس يخالف الآخر إلا أن الزيادة تكون في مقابل الجنس المخالف في أحد هما فهو في الصحة كذبي الجنسين .

وفي الرياض بعد نفي الخلاف فيه بين الطائفة ونقل الاجماع عن الخلا والغنية ، والمسالك ، والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة .

قال : « هو الحجة مبناً إلى الأصل والعمومات واحتصاص أدلة التحريم بحكم التبادر والسياق بغير مفروض المسئلة .

وتدل على ذلك النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره زيادة على ما يأتي الإشارة إليه في باب الصرف :

فمنها صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين فإذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر ، فلا بأس به » (١)

ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال :

« كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام : يا أبا جعفر رحمك الله – والله إنما أعلم أنت لو أخذت ديناراً ، والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا إفرار .

فكان أبي يقول : صدقت والله ، ولكن فرار من باطل إلى حق »<sup>(١)</sup>  
و منها صحيحة الآخر قال :

« سأله عن الصرف ، فقلت له : الرفة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر  
على الدمشقية <sup>(٢)</sup> والبصرية <sup>(٣)</sup> ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية ، والبصرية .  
قال : وما الرفة ؟

فقلت : القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج ، فلما اعجلوا فربما لم يقدروا  
على الدمشقية ، والبصرية ، فبعثنا بالغلة <sup>(٤)</sup> فصرفوا ألفاً وخمسين منها  
بألف من الدمشقية والبصرية .

قال : لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها .

فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بalfi درهم ؟

قال : لا بأس بذلك إن أبي كان أجره على أهل المدينة متى فكان  
يقول : هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف  
درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم  
الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال »<sup>(٥)</sup>

(١) و (٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصرف

(٢) الدمشقية من الدرام نسبة إلى دمشق و مثلها اللدانير التي ضربت بدمشق في أيام عبد -

الملك عام الماجعقة سنة ٥٧٤.

راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ٥١ و ٥٢ و ١٨٥ و ١٨٦ ،

(٣) البصرية نسبة إلى البصرة من الدرام وكانت تساوي واحد منها واحداً ونصها

من الغلة و راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ١٨٥

(٤) الغلة المنشورة راجع ما كتبناه في الجزء الأول ص ١٨٧

ومنها خبراً بي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 سالته عن الدرهم بالدرهم ، وعن فضل ما بينهما ؟  
 فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس به (١)  
 وإطلاقها كلام أكثر الأصحاب يقتضي إطلاق الجواز ولو مع عدم قصد  
 صرف كل جنس إلى ما يخالفه .

وبه صرخ في المحكي عن الدنوس ، وغيره .

وفي الروضة وغيرها : أنه لا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع  
 في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز ، و  
 حصول التفاوت عند المقابلة ، وتوزيع الثمن عليهم باعتبار القيمة على بعض  
 الوجوه غير قادر لحصول هذا التفاوت بالتقسيط لا بالبيع ، فإنه إنما  
 وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفترئ إليه .  
 نعم يشكل الحكم لو احتاج إلى التقسيط شرعاً كمال تلف الدرهم  
 المعين قبل القبض أو ظهر مستحقاً ، وكان في مقابلة ما يوحي  
 الزيادة المفضية إلى الربا كمال الباقي درهماً معيناً ومدة ين  
 ودرهماً ، وتلف الدرهم  
 فإن فيه إحتمالات :

أحدها بطلان البيع من أصله للزوم التفاوت في الجنس الواحد فإذا  
 في الدرهم التالف إذا كان نصف البيع ، فإن كانت قيمة المد درهماً  
 يبطل البيع في نصف الثمن فيبقى النصف الآخر ، وحيث كان متولاً على  
 الإشاعة كان النصف في كل من الجنسين ، فيكون نصف المدين ونصف  
 الدرهماً في مقابل المد ، فيلزم الزيادة الموجبة للبطلان .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الصرف

و ثانٍ بهما إحتمال البطلان في مخالف التالف خاصة ، والصحّي في مخالف الباقي لأنّ كلاً من الجنسين في البيع قobil به مخالفه في الثمن فإذا بطل أحد الجزئين بطل فيما قobil به مخالفه في الثمن فإذا بطل أحد الجزئين ، بطل فيما قobil به ، لأنّ صحة البيع منزلة على ذلك فكذا بطلانه .

وفي المسالك بعد ذكر هذا الإحتمال قال « والمرجح لذلك نص الأصحاب على أنّ كل جنس في مقابل ما يخالفه » وفي الروضة « أنه المافق لأصول المذهب والصحّ لأصل البيع ، وإلا كان مقتضى المعاملة لزوم الربا من رأس » و اختاره المحقق الكركي في جامع المقاصد لشنق الأصحاب على مقابلة كل جنس بمخالفه وإن نفى الريب عن أنّ الإحتمال الأول أحوط تفصاً من المحذور وهو إما الزيادة أو الترجيح لإحدى المتساويات تحكمًا وتشبيهاً وهو في محله .

و ثالثها إحتمال الصحة فيما يبقى من الثمن وما مقابلته كائناً ما كان فيقسط الثمن على التالف من البيع والباقي في المثال المتقدم يصح البيع في نصف البيع بنصف الثمن ولا ينظر إلى الزيادة لأنّها إنعاصرت بسبب التقسيط الذي احتاج إليه لمكان التلف وليس التقسيط بيعاً وفي حال البيع لم يكن زياً دة لوقوع المعاملة فيه بالعموم فلا زيسادة فيه .

و أورد عليه : بأنّ بعض الصفة لا يخرج الباقي عن كونه مبيعاً ، وإن سلم فلابد من كونه معاوضة ، والأصحّ أنّ الربا يعمّ كلّ معاوضة . وفيه أنه ل المسلم عدم خروج الباقي بالتبعض عن كونه بيعاً أو معاوضة كان المتيقن من أدلة الربا الزيادة في نفس العقد الأول لا المتجدد وجود الإحتمال الثالث في الرياض بناءً على استصحاب الصحة ، وعدم وضوح ما استشكل فيها من أنّ مقتضى التقسيط مقابلة كلّ من الجنسين بما مقابلة على النسبة إلا على تقدير وجود دليل على لزوم صرف كلّ جنس إلى ما يخالفه وهو غير واضح .

لما عرفت من إطلاق النصوص ، وأكثر الفتاوى ، وصرح بعضها في الصحة من دون إيماء فيها إلى التقييد بالقصد إلى ذلك أو أنه المنشأ في الصحة . وجوده في الجوهر أيضاً وإن حصلت الزيادة حاكى عن السيد عميد الدين الجزم به لإمكان فرض التقسيط على وجه لا يستلزم الربا بأن يجعل نصف - الد رهم التاليف مثلاً في مقابل مثله من الثمن ، ونصف الآخر في مقابل مذ ونصف من الثمن بناءً على أن الثمن نصف المثلث فيكون نصف المد في مقابل نصف المد والنصف الآخر في مقابل درهم ونصف ، فيكون كل من نصفي المبيع في مقابل ما يساوى درهمين من الجنسين معاً لزيادة في الجنس الواحد ، ولعل وجهه أن أجزاء المبيع لما قبليت بأجزاء الثمن على طريق الشيوع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم معه المحذور فإن صيانة العقد عن الفساد مع إمكان السبيل إليه متعين .

وحاصل الكلام في المقام هو أن المتيقن من أدلة الربا الزيادة في نفس العقد لا ما إذا كانت بمقتضى التقسيط في العقد الذي قد وقعت المقابلة فيه بالمجموع كما عرفت فلا يتحقق الربا بهذه الزيادة التي لم يكن العقد مبنياً عليها ، ولو قلنا بحصولها وعدم لزوم ابتناء العقد عليهما في البطلان ، وأغضنا عن المثال المتقدم من إمكان فرض التقسيط على وجه لا يلزم معه المحذور لأن توجه البطلان من أول الأمر مع أن الإمامية كما سمعت الحكایة عنهم من غير واحد على خلاف ذلك في مقابل ما حکى عن الشافعی من البطلان في كل ما اقتضى التقسيط فيه الزيادة

هذا - مضافاً إلى إمكان القول بأن ظاهر النصوص السابقة كبعض العبارات الضمية من الجانبين أو جانب واحد من الحال الشرعية للتخلص من الربا جارية على مقتضى الضوابط ، وليس فيها أثر للتعبد أصلاً ، وإنما ضلالة الشارع تنبيهاً وإلا فمبناهما أنه بذلك يخرج عن صدق بيع المتجانسين متفا

وذلك لمعارفـتـ من أنـ أـ جـزـاءـ الشـمـنـ مـقـابـلـةـ بـأـ جـزـاءـ المـثـمـنـ عـلـىـ الإـشـاعـةـ  
 فـلاـ تـفـاضـلـ فـيـ الـجـنـسـ الـواـحـدـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـإـنـضـامـ جـنـسـ آـخـرـ مـعـهـ فـمـاـذـكـرـهـ  
 الـأـصـحـابـ مـنـ إـنـصـرـافـ كـلـ جـنـسـ إـلـىـ مـاـيـخـالـفـهـ أوـالـزـيـادـةـ إـلـىـهـ يـرـ اـدـبـهـ مـاـ  
 ذـكـرـنـاـهـ لـأـنـهـ حـكـمـ شـرـعيـ تـعـبـدـ يـ إـذـعـلـيـهـ لـاتـكـونـ حـيـلـةـ كـمـاـهـوـ وـاضـحـ .  
 فـمـنـ ذـلـكـ تـظـهـرـ أـنـ الـاحـتمـالـ الـثـالـثـ أـعـنـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـفـرـوضـ هـوـ  
 أـجـودـ الـإـحـتمـالـاتـ كـمـاـتـظـهـرـ أـيـضاـ مـشـروـعـيـةـ الـاحـتـيـالـ مـنـ التـخلـصـ مـنـ الـرـيـاـ نـصـاـ  
 وـفـتوـيـ لـكـونـهـ فـرـارـأـمـ الـبـاـ طـلـ إـلـىـ الـحـقـ .

# **باب الصرف**





قال المحقق في الشرائع : «الثالث : الصرف وهو بيع الأثمان بالأشمان ويشترط في صحة بيعها زائد أعلى الريويات التقايس في المجلس فلو افترقا قبل التقاض بطل الصرف على الأشهر ، ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض حسبه ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ، ولو وكل أحد هما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صحيحاً ، ولو قبض بعد التفرق بطل »

### معنى الصرف لغة وشرعياً

أقول : أمّا الصرف فهو لغة الصوت ، وشرعياً بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالأثمان مسكونين كانوا أو غير مسكونين لإطلاق النص والفتوى ، وإنما سمي بيعها بالصرف لاستعمالها على الصوت عند تقليبيها بالبيع والشراء ، وسمى الجنسان بالأثمان لوقوعهما عوضاً عن الأشياء ، ومقارنتهما بباء العوض غالباً بل عن قطب الدين الرواقي عن شيخه العلامة الحلبي : أن الذهب والفضة ثمن مطلقاً وإن باعهما ببعض ، واقتربت الباء بغيرهما ، ولهذا لو باعه ديناً بأحيوان ثبت الخيار للبائع مدعياً على ذلك الإتفاق وإن كانا عوضين فكلّ منهما بائع ومشتري ، ولو باع حيواناً بأحيوان ثبت لكلّ منهما الخيار وعن بعض أمّا الصرف منقول من التصريف ، وهو كثرة التصرفات في وجوبه المعاوضات .

وأمّا الشرط في صحة بيعها زائد أعلى ما كان يشترط في الريويات كالوزن فلا نتهاي كمافي الجوادر كانت موزونة في الصدر الأول حتى المسكون منها ، والإكتفاء بالعد في بعض الأزمنة والأحوال بعد معلومية موزونية الأصل وهو الفضة ، والذهب لا يدفع حكم الريا ، أو خصوصاً بعد موزونية النقد الزمان

السابق وإن تغيرت الهيئة ، وخصوصاً إذا كان عدم الوزن إعتماداً على معلو  
الوزن وضبطه ، والتفاوت اليسير غير قادر - وما فادة قدس سره - جيد  
كما فصلنا الكلام عليه في الجزء الأول من هذا الكتاب .

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري  
الشىء بالدرهم ، فاعطى الناقص الحبة والحبتين ، قال : لاحظ تبينه ،  
ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدرهم الأوضاحية التي تكون عند ناعداً »<sup>(١)</sup>  
وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يشتري  
المبيع بالدرهم ، وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه  
ولا يعلم أنه ينقص ؟ قال : لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز  
عند ناعداً »<sup>(٢)</sup>

ونحوهما غيرهما ما يظهر منه ذلك .

## اشترط صحة بيع الأثمان بالتقابض

### في المجلس

وأما اشتراط صحة بيع الأثمان بالتقابض في المجلس ، وبطلان الصرف  
بدونه فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وعن الغنية : بالإجماع عليه  
بل عن ظاهره إجماع المسلمين حيث نفي الخلاف منا ومنهم ، وفي محيي السراج  
خلاف في هذا الشرط وفي البطلان بدونه ، وعن كشف الرموز : بالإجماع  
على البطلان كذلك وفي الرياض : على هذا الشرط عامة من تقدم وتأخر عن  
من شدّ وندر .

وفي التحرير : يشترط في بيع الأثمان التقابض في المجلس بلا خلاف

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣

وظاهره عدم اعتداده بخلاف الصدوق الذي لم يعتبر المجلس وإن كان في تعبيره بالمجلس يدل التفرق كما عبر بهما المحقق أيضاً نوع مسامحة، إذ المجلس لا دخل له، والتفرق يحصل بخطوة ونحوها لا با لحائل بينهما كالجدار ونحوه إذا كانا مصطحبين.

ولذا اصرّ في المسالك بأنّ المحقق لو قال : التقابض قبل التفرق كان أولى ولعله لما ذكرناه كمانّته عليه الكركي في جامع المقاصد، وقال في المسا لك أيضاً بأنّ المحقق : نبّه بالأشهر على خلاف الصدوق ابن بابويه حيث لم يعتبر المجلس إستناداً إلى روايات ضعيفة ، والأصحاب كلّهم على خلافه فربما كان الشرط إجماعياً ، وإلى غير ذلك من كلماتهم الدالة على تسالمهم على الشرط المذبور ، والبطلان بدونه ، وتدلّ على إعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة المنجب ضعف بعضها سندأ ، أو دلالة بما سمعت من الإجماعات المحكية وعمل الأصحاب .

فمنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج البجلي قال : «سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدهرهم بالدنانير فيزنهما ، وينقد هما ، ويحسب ثمنها كم هو ديناً ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنما هما في دار واحدة ، وامكنته قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، قال : إذا فرغ من وزنهما وانتقادها و« انقادها خال » فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدبّد ، ولا يبتاع ذهب بأفضة إلا يدبّد»<sup>(٢)</sup>  
ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا اشتريت ذهباً

بغضّة ، أوفّه بذهب فلاتفارقه حتّى تأخذ منه ، وإن نزى حائطاً فا نز  
معه »<sup>(١)</sup>

ومنها خبر حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :  
«سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، قال : لا بأس به يدا  
بيد »<sup>(٢)</sup>

ومثله خبره الآخر .

ومنها صحيح الحلبى قال : «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل ابتاع من  
رجل بدinar، وأخذ بنصفه بيغاً ، وبنصفه ورقاً قال : لا بأس ، وسألته هل  
يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً وبيغاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فیأخذ به ورقاً  
أو بيغاً ؟ فقال : «ما احب أن ترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلات فعله»<sup>(٣)</sup>  
والمناقشة في بعض هذه الأخبار بقصور السنن ، وفي الآخر بعدم دلا  
على البطلان بدعوى أنّ غاية مقاده ثبوت اليأس مع عدم التقابض ، وهو كقوله  
«لا أحب» أعمّ من البطلان مقالاً يصغى إليها بعد اعتقادها بالإجماعات المُحكمة  
وانجبارها بعمل الأصحاب الذي هو أقوى قرينة على صحة السنن ووضوح  
الدلالة .

كما أنّ دعوى مقتضى الأمر بالتقابض والنهي عن التفريح قبله في بعضها  
آخر هو الوجوب الشرعي وغايته الإثم بالمخالفة لا بطلان المعاملة مدفوعة إذ  
لا يمكن حمل الأمر والنهي فيه على معناهما الحقيقى بعد ظهور همافي الإرشاد  
إلى ما يقتضي الصحة والفساد في أمثل موارد الأخبار المزبورة دون الوجوب ،  
والحرمة .

ولذا حكى عن معظم الطائفه بل عامتهم القول بالوجوب الشرطي فلا يكون  
المراد هو الإثم خصاً بل يمكن أن يقال بإرادة الإرشاد من الأمر والنهي هنا  
(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

مع ترتيب الإثم على مخالفتهما للنصوص والآية كماعن الشيخ وابن ادرис ، و الفاضل في التذكرة حيث قطع فيها بوجوب الوفاء بالتقابض ، والإثم بتتركه اختياراً وجعله بمنزلة الربا حتى أوجب عليهم التفاسخ قبل التفرق لوعذر عليهم التقابض ، وجعل تفرقة ما قبله بمنزلة بيع الربوئ نسيئة ، فإنّ بطلانه لا يغنى عن الإثم به ، وهو ظاهر عبارة الدروس على ما حكى عنه حيث حكم فيه بوجوب التقابض قبل التفرق ، ولكن في المثالك : «قد يعتبر بالوجوب في هذا الباب عن الشرط مجازاً ، وفي الأخبار ما ينبعه على التحرير لكن لم يتعرض لما الأكثر» فعدم تعرّضهم للتحرير يؤدي إلى إرادة الوجوب الشرطي من تلك الأخبار من غير ضم الشرعي معه .

وكيف كان فالمسئلة مملا ريب فيها فماعن الصدوق من أنه لم يشترط التقاء في المجلس ضعيف إذ النصوص والفتاوي على خلافه .

نعم ربما يستدلّ له بأخبار :

منها خبر عمار بن موسى السباطي قال : «سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة»<sup>(١)</sup>  
ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قلت له : الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس»<sup>(٢)</sup>  
ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الدنانير بالدرارم بثلا ثين أو أربعين أونحو ذلك نسيئة لا بأس»<sup>(٣)</sup>

ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بذادره مما إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال : نعم إن الذهب وغيره في الشراء

والبيع سوا<sup>(١)</sup>

ومنها خبرزراة عن أبي جعفر عَلِيُّ الدِّيْنِ الْمُسْلِمِ طریقه عَلِیٰ بن حذید  
قال : ولا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة أو أقل أو أكثر<sup>(٢)</sup>  
ومنها مکاتبة محمد بن عمر قال : «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عَلِيُّ الدِّينِ الْمُسْلِمِ أن  
امرأة من أهلنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندی فلم  
يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت : أسلفني دنانير على أن أعطيك  
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً ، فأخذت منه عشرة دنانير بما مئتين وستين  
درهماً وقد بعثتها إليك فكتب إلى وصلت الدنانير»<sup>(٣)</sup>

لكن الجميع قاصرة عن التكافؤ للأدلةalsa بقة من وجوه فطرحها أو تأويلها  
بما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ، والإستبار ، وغيره من  
الأصحاب متعين .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بعد نقل أخبار السابقا طي -  
الأربعة ، وخبرزراة .

«الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع  
المذهب باللغة نسيئة متفاضلاً ، لأن تلك الأخبار كثيرة ، وهذه الأخبار  
أربعة منها الأصل فيها عمارين موسى الساطي ، وهو واحد ، قد ضعفه  
جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل به ، لأنه كان فطحيًا  
وفي الإستبار : «كان فطحيًا فاسد المذهب» غير أننا لانطعن عليه بهذه  
الطريقة ، لأن وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل ، لا يطعن عليه فيه .  
وأما خبرزراة فالطريق إليه عَلِيٰ بن حذید ، وهو ضعف جدًا لا يعول

على ما يتفرد بنقله .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل ، وهوأن يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : نسيئة صفة الدنانير ، ولا يكون حال للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أنَّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرهم سعر الوقت ، أو أكثر من ذلك ، ويأخذ الثمن عا جلاً ، ونحن نذكر بعد هذا مايدل على جواز ذلك إن شاء الله تعالى ، وذكر يعني ذلك في الإستبصار .

ثم قال بعد نقل مكاتبة محمد بن عمر المعتقدة في كتابيه : « هذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال مافعله من استسلامه الدرهم بالدنا فير ، وبعثه بها إلى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لأجل حالة كانت حصلت عليه ، وأنَّه قبلها منه ، وليس فيه أنَّه سأله عن جواز ذلك فسأله ، وأجاز ذلك له ، وإنَّ الم يكن ذلك فيه فلا يعارض ماقد مناه »

وفي الوسائل ، « ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بغير يادة كما يأتي إن شاء الله تعالى وتحتمل الحمل على التقبة »

وفي الحمل الآخر ما لا يخفى لعدم وصول النوبة إليه إذ من الواضح أنَّ الجم الدلالي بعد الفراغ عن السندي مقدم على الترجيح بالتقية (١) .  
هذا كله فيما لو تقايسا قبل التفرق ، وقد عرفت صحة البيع في هذه الصورة وبطلانه لو تفرقا قبل التقادس ، ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض و بطل في الباقى بلا خلاف فيما كان فى الجواهر لحصول مقتضى الصحة من العموم وغيره في الأول ، ومقتضى البطلان من التفرق قبل التقادس في الثاني ، ويختاران معافى إجازة ما يصح فيه ، وفسخه لبعض الصفة إذا لم يكن من أحد هما تغريط في تأخير القبض ، ولو كان تأخيره بتغريطهما . فلا خيار لهما ، ولو اختص به أحد هما سقط خياره خاصة دون الآخر .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠١ الاستبصار ج ٣ ص ٩٥ ، الوسائل ج ١٢ ص ٤٦١

وأمّا ر بما يستشكل به في الأول ممّا في صحيح الحلبـي .

قال : «سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـالـعـلـيـةـالـعـلـيـةـ عنـ رـجـلـ إـبـتـاعـ منـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ وـأـخـذـ بـنـصـفـهـ بـيـعـاـ ،ـ وـبـنـصـفـهـ وـرـقـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـأـبـاسـ ،ـ وـسـأـلـ لـهـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـأـخـذـ بـنـصـفـهـ وـرـقـاـ وـبـيـعـاـ ،ـ وـيـتـرـكـ نـصـفـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـ فـيـأـخـذـ بـمـورـقـاـ وـبـيـعـاـ .ـ فـقـالـ :ـ مـاـحـبـ أـنـ أـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آـخـذـ جـمـيـعـاـ فـلـاتـفـعـلـهـ »<sup>(١)</sup>

فـلـادـ لـالـلـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ أـوـلـاـ وـاحـتـمـالـ إـنـصـرـافـهـ إـلـىـ صـحـةـ الـمـجـمـوـعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوـعـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ ثـانـيـاـ ،ـ بـلـ كـمـاـفـيـ الـجـواـهـرـ :ـ قـدـ يـحـتـمـلـ خـرـوجـهـ عـنـ أـصـلـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ ثـالـثـاـ .ـ

ولـوفـارـقـاـ الـمـجـلـسـ مـصـطـحـبـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـقـابـضاـ لـمـ يـبـطـلـ الـصـرـفـ بـلـاخـلـاـ فـ فـيـهـ ظـاهـرـاـ كـماـصـحـ بـهـ غـيـرـوـاـحـدـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـالـعـومـاتـ ،ـ وـظـهـورـ النـصـوصـ الشـرـطـ خـصـوصـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـعـلـيـةـ الـعـلـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـسـابـقـةـ :ـ «ـإـنـ نـزـىـ حـائـطـاـ فـانـزـمـعـهـ »ـ فـيـ آـنـ الـمـعـتـبـرـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ الـتـفـرـقـ بـالـأـبـداـنـ كـمـاـفـيـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ لـاـ الـمـجـلـسـ .ـ وـلـذـاـشـرـنـاـ فـيـ مـاـتـقـدـمـ إـلـىـ آـنـ التـعـبـيرـ بـالـتـفـرـقـ اـولـىـ مـنـ الـمـجـلـسـ .ـ

ولـوـوـكـلـ أـحـدـ هـمـاـغـيـرـهـ فـيـ القـبـضـ عـنـهـ فـقـبـضـ الـوـكـيلـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـينـ صـحـ وـلـوـقـبـضـ بـعـدـهـ بـطـلـ الـعـقـدـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـشـرـطـ وـهـوـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـينـ .ـ

وـكـذـ الـوـوـكـلـ مـاعـلـىـ القـبـضـ عـنـهـماـ .ـ

هـذـاـ إـذـاـكـانـ وـكـيـلاـ فـيـ القـبـضـ دـونـ الـصـرـفـ ،ـ وـأـمـاـإـذـاـكـانـ وـكـيـلاـ فـيـ الـصـرـفـ سـوـاءـ كـانـ معـ ذـلـكـ وـكـيـلاـ فـيـ القـبـضـ أـوـلـاـ .ـ فـالـمـعـتـبـرـ مـفـارـقـةـ الـوـكـيلـ لـمـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـعـهـ دـونـ الـمـالـكـ ،ـ لـأـنـ الـضـابـطـ الـتـقـابـضـ قـبـلـ تـفـرـقـ الـمـتـعـاـقـدـينـ سـوـاءـ كـانـاـ مـالـكـيـنـ أـوـوـكـلـيـنـ كـماـصـحـ بـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ،ـ وـالـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ وـالـرـياـضـ

( ١ ) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

ولكن في الجوادر: قد يشكل بمعنى دلالة النصوص على البطلان بتفريق الموكيلين وإن قبض المالكان في ذلك المجلس بل يصدق على بايع الذهب - بالفقة إذا أقيمت بعد تفرق الموكيلين أنه ما باعه إلا يدأبيد على أن ذلك يقضي بعدم البطلان مطلقاً لوكان الوكيل على العقد متّحداً عنهم ، لعدم تصور الإنفراق فيه ، والتزامه كماترى ، ضرورة صدق بيبيعه حينئذ لا يدأبيد - فلعل إنطة الحكم بذلك أولى إن لم ينعقد إجماع بخلافه ، بل قد يدعى - صدق اليد باليد لوعاقداً مثلاً وأرسل أحد هما وكيله مع الآخر فتقابضاً

## قبل التفرق

ففي الخبر البصري<sup>(١)</sup> « سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسوله فيستوفى لك ثمنه ، فيقول : هات وحمل ، ويكون رسولك معه (٢) »

ولا ينافي ما سمعته في خبر البجلي<sup>(٣)</sup> بعد حمله على الندب ونحوه إلا أن الجرئة على خلاف ما عند الأصحاب مما لا ينبغي وقد عرفت أن المدار عندهم على عدم تفرق المتعاقدين »

أقول : ما أفاده - رحمة الله - وإن كان متّجهاً إلا أن بعضه غير خال عن التأمل ، والله العالم .

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

(٣) وهو خبر عبد الرحمن الحجاج البجلي الذي نقلناه في صدر البحث عند الكلام على

اشترط صحة بيع الأثمان بالتقايض

## لو اشتري منه الدرارهم ثم ابتع

### بهادنانيـر

قال المحقق - رحمة الله - «لو اشتري منه الدرارهم ثم ابتع بهـا دنانيـر قبل قبض الدرارهم لم يصح الثاني ، ولو افترقا بطل العقد ان ، و لو كان له عليه درارهم ، فاشترى بهـا دنانيـر يصح ، وإن لم يتقابضا ، وكذا لو كان له دنانيـر ، فاشترى بهـا درارهم ، لأنـ النـدين من واحد . أقول :

في هذا المتن حكمـان متفرـغان على إعتبار التـقابـض في الملكـ: أحدهـما ماـلـواـشـتـرـىـ منهـ درـارـهـمـ بـعـدـ الـصـرـفـ ، ثـمـ اـبـتـاعـ بـهـاـ منهـ دـنـانـيـرـ قبلـ قـبـضـ الدرـارـهـمـ لـمـ يـصـحـ الـبـيـعـ الثـانـيـ ، عـلـىـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـمـ ، لأنـهـ باـعـ مـاـلـاـ يـمـلـكـ لـتـوقـفـ مـلـكـ الـعـوـضـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ التـقـابـضـ قبلـ التـفـرـقـ الـذـيـ هوـغـيرـحاـصلـ فـيـ الغـرـضـ ، فـيـكـونـ قدـ باـعـ ثـانـيـاـ مـاـلـ يـصـرـ مـلـكاـ لـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ الدرـارـهـمـ الـمـشـتـرـاـةـ كـلـيـةـ فـيـ الذـمـةـ أـوـ عـيـناـ شـخـصـيـةـ ، فـيـ كـلـتـاـ الـصـورـتـيـنـ لـمـ يـمـلـكـهـاـ مـنـ الـتـبـاـعـ حـتـىـ يـشـتـرـىـ بـهـاـ الدرـانـانـيـرـ لـمـ عـرـفـتـ .

نعمـ بعدـ قـبـضـهاـ كـانـ الثـانـيـ مـنـ قـبـيلـ مـنـ باـعـ شـيـئـاـ ثـمـ مـلـكـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الإـجازـةـ ، لـكـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ الـتـفـرـقـ قـبـلـ التـقـابـضـ ، إـلـاـ بـطـلـ العـقـدـانـ مـعـالـاـنـتـفـاءـ الشـرـطـ فـيـهـماـ .

ويـشـهـدـ لـفـرـضـ صـحـيـحـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : « قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الرجلـ يـجيـئـيـ بـالـورـقـ يـبـيـعـهـاـ يـرـيدـ بـهـاـ وـرـقـاـ عـنـدـيـ فـهـوـالـيـقـينـ أـنـهـ لـيـسـ يـرـيدـ

الدّنار لليس يريد إلّا الورق ، فلا يقوم حتّى يأخذ ورقه ، فأشترى منه الدرّاهم بالدّنار فلا تكون دنانيره عند ي كاملة ، فاستقرض له من جا ريه فاعطيه كمال دنانيره ، ولعلّي لا احرر وزنها .  
قال : أليس تأخذ وفاء الذي له ؟

قلت : بلـ .

قال : ليس به بأس (١)

و ظاهره ثبوت البأس إذ الم المراد أني استقرض به الدّنار ثم أشتريها منه بالورق الذي يريد كمأوئمي إليه ما في صدر الجزء .

ولكن عن ابن إدريس التفصيل حيث قال في المحكي عن السرائين كان النقد المبتاع أولاً معيناً ص ح العقد الثاني إذا تقابلما في المجلس ، وإن كان في الذمة بطل الثاني لأنّه يكون بيع دين بدين .

وفي المسالك : « ينبغي القول بالصحة مطلقاً إذا تقابلما قبل التفرق ، وغاية ما يحصل في البيع الثاني أن يكون فضوليًّا ، فإذا الحقة القبض ص ح ، وسيأتي أنّ بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع »

ويرد على مآفاده الحلي : بمنع كونه من بيع دين بدين بعد فرض كون الدّنار كلية في الذمة لامعينة ، ضرورة عدم صدق الدينية بعد اشترا ط التقابل في الملك مع أنّ الممنوع بيع الدّين قبل البيع به كذلك لا مakanan أو أحد هما بعقد البيع .

كمайд أيضاً على مآفاده في المسالك ، بمنع جريان حكم الفضولي عليه بعد القول بأنّ الملك من حين القبض .

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصرف

و ثانية ما لو كان له عليه دراهم فاشترى بها منه دنانير صحيحة وإن لم يتقابضاً ، وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأنَّ النقد ين من واحد .

ويشهد له صحيح إسحاق بن عمّار الذي رواه المشايخ الـ ثلاثة ، وعمل به الأصحاب في الجملة .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون للرجل عندي من الدراء الموضع ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول : بل .

فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر ، وأشتتها لي عندك فما ترى في هذا ؟

فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك فقلت : إني لم أوازنه ولم أناقده ، إنما كان كلام مني ومنه . فقال : أليس الدراء من عندك ، والدنانير من عندك ؟

قلت : بل .

قال : فلا بأس بذلك <sup>(١)</sup> ، كما يشهد له أيضاً موثق عبيد بن زراة أو صحيحه قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه ، فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس قلت : يكون لي عند دنانير فاتيه فأقول : حولها دراهم ، وأشتتها عندك ، ولم أقبض منه شيئاً ، قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

دلالة الخبرين على مفروض المسئلة مملاً خفاء فيه ظاهراً ، وقد حملهما جمع على إرادة التوكيل ، إرجاعاً لهما إلى القاعدة بجعل الأمر بالتحويل فيهما كافية عن التوكيل في طرفي العقد ، وبنائه على صحته ، وصحة القبض فإذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع ، نظرياً إلى أن التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقف عليها وهو القبض فيكون التوكيل في البيع توكيلاً في القبض لتتوقف صحته عليه .

وقد صرّح العلامة في القواعد بصحّة العقد على جهة التوكيل حيث قال :

«ولو كان له عليه دنانير فأمره بأن يتحولها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح ، وإن تفرقا قبل القبض لأنّ التقاديم من واحد على إشكال»

قال الشارح ولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد : «هذا قول الشيخ في النهاية لكن لم يقيّد بالتوكيل ، ومنعه ابن إدريس ، احتاج الشيخ بما رواه في الصحيح ثم نقل صحيحة إسحاق بن عمار المتقدمة ، ثم قال : والتحقيق أن نقول : هل هذا قضاء أم بيع فإن كان الأول في صحته إشكال من حيث أنّ القضاء إنما هو بأداء المال ، لا بقول مجرد عن معاوضة شرعية ، وإن كان الثاني فلا بدّ فيه من القبض ، وصحته يتوقف على مقدمات : الأولى أنّه ليس من باب بيع دين بدين .

الثانية جواز تولي الواحد طرفي العقد .

الثالثة أنّ ما في الذمة مقبوض .

الرابعة أنّ قبض الوكيل قبض الموكّل ، وكلّها لا يخلو عن الشك ، والإحتمال إلى الأخير ، الأقوى أنه نصّ في قضية خاصة فلا يتعذر إلى غيرها » وفي المسالك جعل المقدمات التي بنوا حكمهم بالصحة عليها في مفروض

المسئلة ستقي بزيادة مقدّمتين على المقدّمات المذبورة :

إحدىهما أن يكون الأمرا بالتحويل توكيلاً في تولي طرف العقد من الواحد والثانية أن الوكيل في البيع إذا توقفت صحته على القبض يكون وكيلاً فيه وإلا فمطلق التوكيل في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض .

ثم قال : وإذا سلمت هذه المقدّمات صحت المسئلة .

وفي جامع المقاصد : أن المسئلة المفروضة ليست من باب بيع دين بدین في شيء إذا التوكيل إنما يحمل على العقد الصحيح كائناً ما كان ، وقد تقدّم متن بعض الكلام في ذلك .

وحيث تولى الواحد طرف العقد مملاً مانع منه ، ويصح ذلك كما يصح تولى الواحد طرف القبض .

وأمّا كون ما في الذمة مقبوضاً فهو كالأول ، إذ لا حاجة لنا إلى فرض المسئلة مقصورة على بيع ما في ذمته بما في ذمته بل يمكن فرضها في تعين كل من النقادين إن لم نجوز ذلك .

وأمّا كون قبض لوكيل قبض الموكيل فحيث إنها موضع إتفاق كمانص عليه هذا القائل لم يكن بناء المسئلة المشكلة عليه .

وأمّا تعليلهم الحكم بالصحة بأنّ النقادين من واحد فذلك لأجل أنّه إذا كان وكيلاً والنقدان منه كان التقادس ممكناً

وأمّا ما ذكره في المسالك من المقدّمتين زيادة على ما ذكره المحقق الكركي فقد ظهر وجه صحتهما معاً معاً ، فراجع .

ولكن لا يخفى أنّ بعض ما ذكر من المقدّمات المذبورة لا تخلو من نظر وتأمل بل كما يقال : أفتى بالخبرين من لا يقول ببعضها .

نعم يمكن أن يقال بعد الإغفاء عن حمل الخبرين على إرادة التوكيل في القبض أو فيه وفي البيع بدعوى أنه مخالف لظاهرهما ، ومنع كون ما في الذمة

له وعليه مقوضاً لما يرد عليه : بتقييد مادل على اشتراط التقابل في النكدين من النص والفتوى بهذين الخبرين المعتبرين المعتمدين بكتوى الاكثر ولا يبعد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره وعدم اشتراطه بالتقابض في المجلس قبل التفرق كما صرّح الفاضل في المخالف بأنه «لا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالقابل ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ على التوكيل فإن قوله «حول الدرهم إلى الدنانير نوع توكيل ، وحينئذ لا إشكال سواء تقابلها في المجلس أو لا» فتلخص معاذ كرناه عدم الإشكال ظا هرا في الصحة في مفروض المسئلة وإن لم يتحقق التقابل فماعن ابن إدريس من البطلان ضعيف ، والله العالم

هذا والله صورة اعتبار التقابل ، وقد عرفت أنه إذا حصل التفارق قبله بطل العقد إلا في مسئلة التحويل كما عرفت أيضاً

وأما ملتوياً فرارقاً قبل الوزن والنقد ، فقد صرّح العلامة في القواعد ذيل المسئلة المزبورة بالصحة مع اشتمال المقوض على الحق ، وقال في المحكي عن الدروس : لو تقابلها جزاً فيزنان في موضع آخر جاز الافتراق ، ونحوذ لك ما عن النهاية والتذكرة ، ويشهد له خبر حنـان بن سديـر قال :

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه يأتيـني الـرجل ، ومعـه الدرـاهـم فأـشـتـريـها منه بالـدنـانـيرـ ثم أـعـطـيهـ كـيسـاـ فيـهـ دـنـانـيرـ أـكـثـرـ منـ درـاهـمـهـ ، فـأـقـولـ لكـ منـ هـذـهـ الدـنـانـيرـ كـذـاـكـذـاـ دـيـنـارـاـ ثـمـ درـاهـمـكـ ، فـيـقـبـضـ الـكـيسـ مـنـيـ ، ثـمـ يـرـدـهـ عـلـىـ ، وـيـقـولـ : اـثـبـتهاـ لـيـ عـنـدـكـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ الـكـيسـ وـفـاءـ بـثـمـ درـاهـمـهـ فـلـاـ بـاسـ»<sup>(١)</sup>

فكماترى يستفاد منه عدم اشتراط الوزن في تحقق القبض ، واحتمال الفرق بين قبض الصرف وغيره مخالف لظاهر الفتوى مع أنه لا فرق في موضوع

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصرف

الْسُّيْلَةُ بَيْنَ كُوْنِ الْبَيْعِ أَوْ الْثَّمَنِ كُلِّيًّا ، ثُمَّ يُدْفَعُ لِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا يُزَيِّدُ عَلَى حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْوَزْنُ وَالنَّقْدُ ، وَبَيْنَ كُوْنِهِ شَخْصِيًّا إِذَا كَانَ قَدْ أُخْبِرَهُ بِالْوَزْنِ فَأَشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ ، ثُمَّ أَرَادَ إِعْتِبَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا مُدْخِلَّةٌ لِلْوَزْنِ فِي تَحْقِيقِ الْقِبْضِ :

### حكم التفاضل في الجنس الواحد

قال المحقق - رحمه الله - : «لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ، و لوتقابضا ، ويجوز في الجنسين ويستوى في وجوب التماطل المقصود ، و المكسور، وجيد الجوهر، وردّيه ، وإذا كان في الفضة غش مجهول لم يتبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة ، وكذا الذهب ولو علم جازبيمه بمثل جنسه مع زيسادة تقابل الغش»

أقول : أَمَّا عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد ، فللحصول الربا ، الذي نص على حرمة الكتاب ، والسنّة ونقلناه من صدر مبحث الربا ، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة :

منها صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام : «الفضة بالفضة مثلاً بمثل» ، والذهب بالذهب ليس فيه زيادة ولا نقصان ، الزائد والمستزيد في النار «(١)» ومنها خبر الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آباءه عليهما السلام في مناهي النبي ﷺ قال : «ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن» «(٢)»

و منها خبر الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الصرف

باليذهب ، والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الـ **النـكـر**»<sup>(١)</sup> .  
ونحوها غيرها .

وأمام جواز التفاضل في الجنسين كذهب بفضة ، وبالعكس بشرط التقابل  
قبل التفرق ، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحيح محمد بن مسلم ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا  
بيدا ، فقال : لا بأس»<sup>(٢)</sup> .

وصحىحة الآخر قال : سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين -  
بمثل ، قال : لا بأس به يدأبيد»<sup>(٣)</sup> .

وأما إستواء المصوغ ، والمكسور ، وجيد الجوهر وردية ، فياعتبا ر  
التماثل فالظاهر عدم الخلاف فيه كما صح به غير واحد ، لصدق إتحاد  
الجنس ، فلا ريا مع التماطل في المقدار ، ويشهد له مضافاً إلى ذلك :  
صحيح محمد الحلبـي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل  
الковـية<sup>(٤)</sup> بالشـامية<sup>(٥)</sup> وزناً بوزن ، فيقول الصـيرـفـقـ : لا ابدـلـ لكـ حتىـ تـبـدـلـ  
لى يـوسـفـيـة<sup>(٦)</sup> بـغـلـة<sup>(٧)</sup> وزـنـاـ بـوزـنـ ، فـقـالـ لاـ بـأـسـ فـقـلـنـاـ : إـنـ الصـيرـفـيـ إـنـماـ طـلـبـ  
فضلـ الـيـوسـفـيـةـ عـلـىـ الغـلـةـ ، فـقـالـ : لاـ بـأـسـ بـهـ»<sup>(٨)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف

(٤) الكوفـيةـ : نسبة إلى الكوفـةـ : قال البـلـاذـرـيـ : قال دـاـوـدـ الثـاقـدـ : رـأـيـتـ درـ هـمـاعـلـيـهـ :

ضربـ هـذـاـ الدـرـهـمـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ٧٣ـ رـاجـعـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ صـ ١٨٦ـ

(٥) الشـامـيـةـ : نسبة إلى الشـامـ ، من الدرـاهـمـ رـاجـعـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ١٨٧ـ

(٦) الـيـوسـفـيـةـ : هي من أحسنـ الدـنـانـيرـ التي ضـرـبـتـ فيـ عـهـدـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـكـانـ ضـارـبـهاـ يـوسـفـ

بنـ عـمـرـ مـنـ وـلـاـةـ الـعـرـاقـ فـيـ عـهـدـ يـزـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ رـاجـعـ ذـكـرـ الـجـزـءـ صـ ١٨١ـ

(٧) الـغـلـةـ: المـغـشـوـشـ : وـالـغـلـ بـالـكـسـ ، : الفـشـ ، وـالـدرـهـمـ الـغـلـةـ : المـغـشـوـشـ .

(٨) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصرف .

ونحوهما غيرهما .

وأمّا إذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة فلعدم حصول الربا باختلاف الجنسين فلا يجوز بيع المغشوشها بجنسها الخالص إذا جهل بمقدار ما فيه من الغش لفقد ما يتخلص منه من الربا في هذه الصورة ، ويجوز بيعها بمثيلها المغشوشة لإنصراف كل جنس إلى ما يخالفه، وكذا الحال في الذهب المغشوش ،

وفي صحيح ابن سنان قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق ، واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة فقال : لا يصلح إلا بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيف ، و التراب بالدنانير ، والورق فقال : لا تصرفه إلا بالورق»<sup>(١)</sup> .  
والظاهر ابتنا هذالحصر في الموضوعين من كلامه عليه السلام على الغالب من نقص الخالص عن المغشوش بحسب المقدار ، وعدم بيع المغشوش بوزنه خالصاً لأنّ البيع مبني على المعاكسة والمعاشرة ، فلا يدفع المشترى فضة خالصة أو ذهباً كذلك في مقابل الغش ، وإنما فلوفرض ذلك وزرادة الخالص على الغش جاز وصح ، وإن جهل لعدم الربا حينئذٍ ووضوحاً مقابلة بما فيه من الفضة بمثيلها، وصرف الزائد إلى الغش .

وأمّا العلم جاز بيعه بمثيل جنسه مع زيادة تقابل الغش فلم يُعرف من مقابلة الفضة الخالصة في إحدىهما من الريادة للغش الموجود في الآخر كما تقدم أيضاً فيما سبق في باب الربا من الحيلة في دفعه بضم الضمية إلى أحدهما أولهما ، والغش ضمية تصلح للربا وعدمه كما هو واضح .

## حكم بيع تراب معدن الفضة بالفضة

قال المحقق — رحمة الله — : «لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة إحتياطاً ، ويباع بالذهب ، وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا»

أقول : أما عدم جواز بيع تراب معدن الفضة بالفضة إحتياطاً فللتحرّر عن الواقع في الربا مع جهال التهم وأحد هم الاحتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر ، وعدم العلم بالمساوات ، ويباع بالذهب وبغيره لإختلاف الجنس ، وكذا تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب ، ولا بترابه إحتياطاً ، ويباع بالفضة وبغيرها لعين ما ذكر في الفضة .

ويمكن أن يقال : بأن الاحتياط المزبور إن كان مستنداً إلى الإجماع كما أرسله في الجواهر في سلك المسلمين فيكشف عن ايجاب احتياط شرعاً في المقام نظيرًا لإحتياط في تصفية الدرارم المغشوشة في باب الزكاة مع الشك في بلوغها النصاب وإلتفع عدم العلم بالمساوات والشك فيه امتناع أصالة عدم التفاضل صحة المعاملة في تراب الذهب والفضة المشتمل على أجزاءهما ، وهذا خلاف العلم بعدم التسوية في الفضة الخالصة أو الذهب كذلك إذ لامالية لترابهما كي يصلح أن يصير ضمية في الطرف الناقص أو الطرفين .

وكيف كان لو علمت زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا ، وإن صح في المغشوش بغيره لأن الغش له قيمة بناءً على أن التراب لا قيمة له ليصلح في مقابل الزائد ، وعليه يجوز بيع التراب بالخا لصعوبة مساواة

مقدار جوهره مع عدم الزيادة ، والتراب من حيث أنه لا قيمة له وجوده  
كعده .

ومنه يظهر أن دعوى جواز بيع التراب لأنها من جنس واحد ،  
عدم قادحية الجهل بما يحصل منها إذ هو كبيع اللحم باللحم المشتملين على  
العظام ضعيفة إذ بعد البناء على أن التراب لا قيمة له لا يصح بيعه بجنسه  
مع الجهل بمقدار ما فيه من الذهب والفضة .

وأمّا لوجمع أي الترابان ، بأن خلطا وزجا واريد بيعهما في صفة  
واحدة معاً ، فيجوز بيعهما بالذهب والفضة معالاً لانصراف كل جنس إلى ما  
يخالفه ، ولكونه من الضمية المصححة لذلك وإن جهل مساوات مقدار الثمن  
والثمن منهما للآخر .

وفي مصحح ابن مسكان ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه ، عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال : « سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن ، وفيه ذهب  
وفضة ، وصفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : اشتري بالذهب ، والفضة جميعاً » .

## حكم بيع جوهر الرصاص والصفر

### بالذهب والفضة

قال المحقق - رحمه الله -: « ويجوز بيع جواهر الرصاص ، والصفر بالذهب  
والفضة وإن كان فيه يسير فضة ، أو ذهب ، لأنّ الغالب غيرهما » .  
أقول : ما ذكره - رحمه الله - مملاً لخلاف فيه ظاهراً كما صرّح به غير  
واحد مضافاً إلى أنه - رحمه الله - قد علل : « بأنّ الغالب غيرهما » ، وحيث  
أنّ في جوهر الرصاص يسير فضة ، وفي جوهر الصفر يسير ذهب . فلا يصدّق

بيع المُجَانِس بمثيله ، ولا بيع الأثمان بمثلها ، فلا يجري عليه حكم الربا ، وإن لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ، ولم يقبض قبل التفرق لعدم جريان حكم الصرف عليه أيضاً .

ويشهد له حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام « في الأُسْرَب<sup>(١)</sup> يشتري بالفَضَّة ، قال : إذا كان الغالب عليه الأُسْرَب فلا بأس به »<sup>(٢)</sup>

وخبر معاوية أو غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « سأله عن جوهر الأُسْرَب ، وهو إذا أخلص كان فيه فَضَّة ، أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدِّرَاهِم المسمَّاة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه إِسْمُ الأُسْرَب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلَّا بالأسْرَب »<sup>(٣)</sup>

الذى يظهر منهما أنَّ المدار في صحة البيع على غلبة الإِسْم ، ولكن في المسالك :

« أنَّ مجرَّد الأَغْلِبِيَّة غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيْف اتَّقَى حتى لو كان الخليط عشراً يمكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه إلَّا مع زيادة الثمن عليه بحيث يقابل الآخر كامراً ، وكأنَّه أراد الغلبة المسئولة على النقد بحيث إضمحل معه مجازاً كما تجُّوزوا في قولهم في باب الأحداث : « النوم الغالب على الحاشتين »

ويظهر من الروضة والرِّياض أيضاً بأنَّ المدار في صحة البيع على إضمحلال الذَّهَب والفضة ، واستهلاكهما ، وعدم كفاية غلبة غيرهما عليهما لأنَّ اليسير منه بالقلته وأضمحلاته تابع غير مقصود بالبيع تمثيلاً لهما بالمنقوش منهما على

(١) الأُسْرَب : بالضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة : الرِّصَاض ، ومنه الحديث :

الأسْرَب يشتري بالفَضَّة . المجمع (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الصرف .

الجدران والسقوف ، ونحوهما للتزين بحيث لا يحصل منها شيء يعتد به على تقدير نزعه منها  
وقد يقال في وجه الصحة : بأن الذهب والفضة في المثالين يخرجان بالتزين عن الموزونية فلا تحتاج في صحة البيع على دعوى الاستهلاك و الإضمحلال كما قد يقال أيضاً في وجهها وجواز البيع بأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فما لا يكون مبيعاً بل ينتقل إلى المشتري تبعاً لمبيع غير ربوى في جريان الربا فيه إشكال لإنصراف الدليل إلى مورد المعاوضة فمثل الدار الذي يتزين سقفه وجدرانه بالذهب لا بأس ببيعه بالنقد الذهبي وإن كان الذهبان متساوين ، ولكن في كلا وجهين نظر وتأمل ، فتأمل

### حكم إخراج الدرارهم المغشوشة

قال المحقق - رحمة الله - : «ويجوز إخراج الدرارهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس ، وإن كانت مجھو لة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها»  
أقول : مراكlam على هذا الحكم تفصيلاً<sup>(١)</sup>

قال المحقق - رحمة الله - : «مسائل عشر : الأولى الدرهم والدينار يتعيّن بالتعيين»

أقول : مراكlam على هذا الحكم أيضاً<sup>(٢)</sup> ، ونشير إلى فرعه التي له دخل في القائم في المسألة الثانية التالية .

(١) راجع الجزء الثالث من ٢٤٨ - ٢٥٥

(٢) راجع الجزء الثالث من ٢٦١ - ٢٦٢

## حكم اشتراط الدرهم بمثلها معينة

قال المحقق - رحمة الله - : «الثانية إذا اشتري دراهم بمثلها معينة فوجد ماصار إليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلًا ، وكذا الوباعه ثواباً كثاناً فبان صوفاً ، ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب ، وله رد الكل لبعض الصفة ، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن ، وليس له بدله لعدم تناول العقد له ، ولو كان الجنس واحداً ويه عيب كخشونة الجوهر أو إضطراب السكة أو سواد فضة كان له رد الجميع ، أو إمساكه ، وليس له رد المعيب وحده ، ولا إبداله لأن العقد لم يتناوله»

اقول : أما بطلان البيع في الصورة الأولى أعني ظهور ماصار إليه من غير جنس الدرهم كظهورها رصاصاً ونحاساً ، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال فيه كما نص عليه غير واحد ، لاختلاف القصد عمّا وقع عليه العقد ، وما وقع عليه العقد فإنه غير مقصود بالشراء كما هو شأن أيضاً في جميع الأوصاف المقومة لحقيقة الشيء من غير فرق في ذلك بين الصرف وغيره كما أشا رأيه المحقق - رحمة الله -  
 يقوله : «وكذا الوباعه ثواباً كثاناً فبان صوفاً» ومثله لوباعه بصلة ظهرت فرساً ، و نحو ذلك ، فيجب هنا رد الثمن ، وليس له الإبدال لوقوع العقد على عين شخصية فلا يتناول غيرها ولا يرش لعدم وقوع الصحيح والمعيب على هذه العين وأما لو ظهر بعض ماصار إليه من غير الجنس بطل فيه حسب دون الجيد في الجواهر نفي وجداه الخلاف فيه ، فللمشتري رد الكل لبعض الصفة وأخذ الجيد بحصته من الثمن ، وحيث يأخذ المشتري الجيد بحصته من الثمن يتخير البائع أيضاً مع جمله بالعيب لبعض الصفة ، وفرض خيار التبعض

للمشتري خاصة مبنيًّا ظاهراً على أنَّ المشتري يجهل بالعيوب غالباً دون الْبَايْع لشبوته في ملكه واطلاعه على أحواله ،

فلو فرض خلاف ذلك بأن اشتراه وكيله وباعه بسرعة من غير تأمل أو كان العيب ممَا يخفى على هؤله ثبت له الْخِيَار ، كما أنَّ المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له ، ودعوى أنَّ حقَّ البيع هنا البطلان لأنَّه إنما تعلق بالمجموع ، فإذا بطل فيه لم يتحقق في شيء يدفعها أنَّ البيع تعلق بالجميع ضمناً فإذا بطل البعض لم يجب أن يبطل في البعض الآخر ، ولكن لما تعلق التراضي بالمجموع نقول بشبوت الخيار للمشتري ، وكيف كان ليس له المطالبة ببدل له لعدم تناول العقد له ، ولا بالأُرْش كمقابل حذراً من الْرِّبَا لكنه لا يخلو من تأمل في بعض الصور .

وأَمَّا لو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر ، واضطراب السكمة تخيراً من انتقل إليه بين ردَّ الجميع أو إمساكه وليس له ردَّ المعيب وحده إذا كان المعيب البعض لبعض الصفقة على صاحبه ، وليس له إبداله للتعيين وعدم تناول العقد له .

وقد يقال : بأنَّه لو كان العيب من الجنس كالمثالين المذكورين وكان بازه مجنس فله الردُّ بغير أُرْش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي إلى الْرِّبَا لأنَّ هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح .

ونوقش فيه بأنَّ الصحيح والمعيب في باب الْرِّبَا كان بحكم المتساوين وهذا كاشف عن أنَّ زيادة وصف الصحة ملقة عن باب الْرِّبَا ولا زمه إلقاء ا لزيادة الحاصلة من قبل جبران هذا الوصف أيضاً ، وليس شأن الأُرْش إلا ذلك ، وبناءً عليه فلاريء في أخذه هنا ، ولا يقاًس بالزيادة الحكمية من الشرط والأجل ولكن في الْجواهر بعد نقل كلام المحقق قال : « ولا أُرْش في مفروض المتن للرِّبَا به بناءً على تتحققه بمثله »

هذا إذا اتحد الجنسان .

وأما الاختلافاكمالواباع ذهباً بفترة ، وظهر أحد هما معيلاً من الجنس فله الأرش ماداما في المجلس أوالرّد ، أما الأرش فثبتت النقسان في الصفة الموجب لنقسان المالية الموجب له ، ولا يتطرق إليه الريا بسبب اختلاف الجنسيين ، وأما الرّد فلأنّه مقتضى خيار العيب عند إجتماع شرطه كالجهل ، وعدم التصرّ بعد العلم ونحوه .

وأما الوفارقا المجلس فقد صرّح الشهيدان في اللمعة والروضة بأنّ له الرّد ولا يجوز له أخذ الأرش لو كان من النقادين لثلا يكون صرفاً بعد التفرّق .  
وريضاً ينقش فيه بأنّ الأرش لم يكن داخلاً في العوضين بل جبران لوصفهما وللليل القبض في المجلس غير ظاهر الشمول له .

ولو كان الأرش من غيرهما ، فمن جماعة منهم العلامة في التحرير جواز أخذه بعد التفرّق لأنّه حينئذ كالمعاوضة بغير الأثمان ، فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف ، والبيع ما أخذ عوضه بعد التفرّق .

واستشكل فيه الشهيد في الروضة بأنّ الأرش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب ، فإذا اختار الأرش لزم النقد حينئذ ، فيكون صرفاً فيبطل لكونه بعد التفرّق ، واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة أرضاً لأنفس الأرش فهذه معاوضة ثانية غير نافعة في تصحيح المعاوضة الأولى ويمكن أن يقال في دفعه : بأنّ الثابت وإن كان هو النقد ، لكن لّذا لم يتمتعن إلا باختيارة الأرش إذ لو رد لم يكن الأرش ثابتاً كان ابتداء تعلّقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرّق مراعاة للصرف .

وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الأثمان قبل التفرّق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل يكفي في لزوم المعاوضة مطلق براءة ذمة من يطلب منه

عوض الصرف من ذلك العوض ، فإذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كأنّها واقعة به .

وفيه أنّ ذلك يقتضي جواز أخذه في مجلس اختياره من النقدين أياً ولا يقولون به ، ولنرمه وإن كان موقوفاً على اختياره إلا أنّ سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل أخذه ، وإن لم يكن مستقرّاً ، ومن هنا قال في الروضة :

«والحق أنّا إن اعتبرنا في ثبوت الأرش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفريق قبل قبضه مطلقاً ، وإن اعتبرنا حالة اختياره أو جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز أخذه في مجلسه مطلقاً ، وإن جعلناه كاشفاً عن ثبوته بالعقد لزم بطلان فيه أيضاً ، وعلى كلّ حال فالمعتبر منه النقد الغالب ، وما اتفقا على أخذه أمراً آخر ، والوجه الأخير أوضح ، فيتجه مع اختياره بطلان فيما قابله مطلقاً وإن رضى بالمدفوع لزم .

وأشكله في جامع المقاصد بأنّ القول ببطلان بالتفريق هنا قبل القبض من أصله مشكل ، واستدلّ له بأنّ المدفوع ليس أحد عوض الصرف ، وإنّما هو عوض صفة فائقة من أحد العوضين ترتب استحقاقها على صحة العقد ، وقد حصل التقادس في كلّ من العوضين ، فلا مقتضي للبطلان إذ وجوب التقادس إنّما هو في الصرف لا فيما وجب بسببهما .

وأجاب عنه في الروضة: بأنّ الأرش وإن لم يكن أحد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منها ، ومن ثم حكمو بأنّه جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب ، والتقادس الحال في العوضين وقع متزللاً إذ يحتمل ردّه رأساً وأخذ أرش الناقص الذي هو كثافة العوض الناقص، فكان منزلة بعض العوض ، والتخير بين أخذه والعفو عنه ورد العبيع لainافي ثبوته غایته التخيير بينه وبين أمراً آخر فيكون ثابتاً ثبوتاً تخيريّاً بينه

وبين ما ذكر .

أقول : ما أفاده — رحمة الله — من التحقيق في غاية الجودة إلا أن للنظر في جملة مما أفاده مجال واسع .  
وتوضيح ذلك هو أن الأرش إماماً يراد منه أنه جزء من العوض الصحيح ثمناً كان أو مثمناً يسترد مالكه حيث لم يقابله شيء من العوض الآخر ، وينفسخ العقد بالنسبة إليه .

وأمّا قولهم : بأنّ الأرش جزء من الثمن فهو مبني على وجود المعيب غالباً في الثمن . فيكون بعض الثمن حالياً عمّا يقابل له .  
وإماماً يراد منه أنه عوض لصفة فائتة في المبيع يطالبه مالك السليم حيث كان مستحقاً له ، ولم يسلم له ، فهو حينئذ غرامة شرعية ، و معاوضة قهرية ألزمها الشارع على مالك المعيب كي يطالبه مالك السليم .  
أمّا الأول فهو وإن كان يوهمه لفظ الرد ، والرجوع في جملة من الأخبار بل في بعضها :

«كان على <sup>اللهم</sup> يضع من ثمن الجارية بقدر عيبيها»<sup>(١)</sup>  
بل وبعض عبارات الأصحاب حتى جعل فيها الخيار بالمعيب من خيار بعض الصفة إلا أن المعلوم من الأصحاب خلافه كما صرّح به في الجوادر مستدلاً له بوجهه :

أحد ها أنه لم يعرف الخلاف بينهم في سقوطه بالإسقاط الذي لا ينحل إلى الإبراء ، ولا إلى الذهبة .

واثنيهما أنّهم لم يثبتوا على البائع خياراً بسببه إذا كان جاهلاً لبعض

(١) وهو خبر ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال : قال على (ع) لا ترد التي ليست بمحبلي إذا وطأها صاحبها ، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب أن كان فيها و نحوه غيره .  
الوسائل ، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب .

الصفقة عليه في المثلمن ، وكونه من قبله بعد فرض جعله بالغيب لا يسقطه وثالثها أنهم لم يحكموا ببطلان المعاملة الربوية بوجود الغيب في أحد العوضين مع أنه على هذا التقدير مستلزم للزيادة في أحد هما .

ورابعها أنهم لم يجعلوا الأرش أيضاً تابعاً لخصوص المثلمن حتى لوأراد البايع دفعه من غير ذلك المثلمن لم يكن له ذلك ، باعتبار أن الجزء المقابل للصحة منه باق على ملك المشتري مثلاً ، وإلى غير ذلك مما لا يخفى لزومه على هذا التقدير مما هو معلوم عده .

فيبناءً على ذلك كان الثاني أعني كون الأرش عوضاً لما فات من وصف الصحة هو المتعين بل كما في الجواهر قد يمنع صدق اسم الأرش عليه حينئذ لأنّه كما أشرنا إليه فيما تقدّم غرامة استحققت شرعاً بسبب الغيب في البيع بالمعاملة الصحيحة ، ومواصلة شرعية قهرية لاتدخل تحت البيع حتى يجري عليها الصرف إذ من المعلوم أنه ليس من قصد المتعا ملين كون المبيع الذي ينار مع نقصه الذي هو الدرهم أو الدرهمين مثلاً فلا بيع بالنسبة إليه ، ولا يجري عليه الصرف .

وأمّا الريا فلو فرض كونه في المتجانسين فلا بد من النظر في أدلةه وأنّها هل تشمل لمثل المقام أم لا ؟ فإن علم منها شمولها له جرى ، وإنّها جاز كمانص عليه في الجواهر .

فمما أوضحناه ظهر لك أنّ أخذ الأرش بعد التفرق لامانع منه أصلاً على التقدير الثاني سواء أخذ من النقدين أو من غيرهما ، وأمّا على التقدير الأول فالامر فيه أظهر بل لا ينبغي أن يسمى أرشاً كالتقدير الثاني لأنّ ما يأخذ منه المشتري كان جزءاً من عين ماله الذي بقي عند البايع بلا عوض نظير ما لو كانت لك على زيد دراهم ، فتأخذها منه أو تأخذ بلهاديناراً

أو غيره .

فكم لا وجه لاعتبار القبض قبل التفرق فيه كذلك لا وجه لاعتباره فيما نحن فيه .

ودعوى أنه إذا أخذ بدل الدرهم ديناراً يصير كبيع أحد هما بالأخر فيجب القبض قبل التفرق مدفوعة بوضوح أنه ليس من المبايعة في شيء بل هو استيفاء للدين من غير جنسه بالتراضي .

ولكن في القواعد : « ولو اختلف الجنسان فله الأرش ماداماً في المجلس فإن فارقاه فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه ، وان كان مخالفًا صحيح »

ويرد عليه بأن الدفع من جنس أحد هما كالدفع من جنس الآخر لعدم الفرق في الصرف بين جنس المعيب والسليم فاما أن يبطل فيهما معاً ، أو يصح فيهما معاً إذ ماقيل: من أنه لو دفع من جنس السليم كمالukan العوضان ديناراً أو عشرة دراهم ، وكان الدرهم معيناً من الجنس بما يقتضي نقصان قيمته بقدر درهم فدفع إليه درهماً فإن المبيع يكون ديناراً ودرهماً بعشرة دراهم ، وقد تفرق قبل قبض الدرهم ، فيبطل الصرف فيه بعينه ، آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم فإنهما قد تفرقا قبل قبضه فيجب أن يبطل كالسليم بخلاف ما دفع من غيرهما .

هذا مضافاً إلى ما في جامع المقاصد من أنه « يمكن أن يقال قد صدق التقاضي في مجموع العوضين المقتصي لصحة الصرف ، وشرط قبض الأرش قبل التفرق إذا كان من النقدان أو من جنس السليم على اختلاف الرأي بين ليس لكونه جزءاً من المعاوضة بل لكونه من توابعها .

ومن ثم لو أسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضة إحتلال ، كما لو كان النقدان من جنس واحد »

والتحقيق أن يقال : إن كان الأرش داخلًا في المعاوضة اعتبر قبضه في صحته ، وصحّة مقابله إذا كان من النّقدين وإلا لم يجب أصلًا»  
أقول : قد عرفت ممّا قدّمناه عدم دخوله في المعاوضة حتّى يعتبر قبضه في صحته وصحّة مقابله بل هو معاوضة قهريّة وغراوة شرعية استحقّت شرعاً بحسب العيب في المبيع بل كما يلي ، لولا الدليل لم يكن ثبوته مقتضي القواعد  
والله العالم .

هذا إلّه فيما إذا كان العوضان معينين ، وأمّا إذا كانا غير معينين فيظهر حكمه فيما يلي من المسألة الثالثة .

### حكم اشتراط الدرهم بمثلها في الذمة

قال المحقق — رحمة الله تعالى إذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها ووجد ماصار إليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ، وإن كان بعد التفرق بطل الصرف ، ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقى ، وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيّراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش ، ولو لم يطلب بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق متعدد»

أقول : وفي هذه المسألة أمور :

أحدها أنه لواشتري دراهم في الذمة ووجد جميع ماصار إليه غير فضة فإن كان قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل لعدم فردية ما قبضه للكلّي فهو كبعد القبض بل ليس له الرضا به عوضاً عن المبيع إلا بمعاوضة جديدة

غير العقد الأول.

وإن كان بعد التفرق يكون العقد باطلًا من أصله ، لعدم التقبض في المجلس .

وثانيها أنه لو كان بعض ما صار إليه من غير الجنس فإن كان قبل التفرق طالب بالبدل لم يتم ، وإن كان بعده بطل فيه لعدم التقبض في المجلس وصح فيباقي لوجود المقتضي ، وكان له خيار تبعض الصفة .

والثالثاً أن المدفوع إن لم يخرج بالعيب عن الجنسية لأنّه اضطراً بسّقة ، أو حشونة جوهر ، أو سواد فضة ، أو نحوها ، كان مختاراً بين الردة والإمساك لإطلاق أدلة العيب ولا راش هنا لاستلزماته الربا ۚ ولعدم ثبوته في فرد الكليّ وحيث كان مافي الذمة أمراً كليّاً محمولاً على الصحيح كان له إبداله قبل التفرق قطعاً لأنّ المقبوض لا يصرعن عدمه .

وأما بعد فإنه قوله قولان: جواز الإبدال وعدمه .

نسب أولهما إلى المشهور بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزه ، والفضل والمحقق الثاني والشهيد الثاني ، واستدلّ لهم بأنّ العيب لما كان جنسياً جاز إبداله بعد التفرق لصدق التقبض في العوضين قبله ، و المقبوض وإن كان معيناً إلا أنه يحسب عوضاً لكون العيب من الجنس ، ولم يخرج به عن حقيقة الجنسية غاية الأمانة كان فائتاً لبعض الأوصاف فيكون استدراكه ممكناً بالخيار ، ومن ثم لورضى به استقرملكه عليه وكان نمائه له من حين الإقراض إلى حين الرّد ، والفسخ بالرّد طار على الملك بسبب ظهور العيب ، فيكون البيع صحيحاً ، وله طلب البديل بعد التفرق إذ مافي الذمة وإن كان أمراً كليّاً إلا أنه إذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين ، وثبت ملكه ، فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تدارك المغافلات من حقه فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة فتعين حينئذ عوصاصحيحاً ، فالتفرق قبل

قبض العَوْض الصَّحِيق غير قادر في المعاوضة ، وكذا الفسخ الطاري لا يكون قادحاً ،

وبتعمير آخر الذي أخذه أولاً كان عوضاً في المعاوضة وقد قبضه قبل التفرق فتحقق شرطه الصحة فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطاري على العوض المقتضي لعوده إلى الذمة ، وكون البديل عوضاً في الجملة لا يقتضي نفي عوضية غيره فلا يقتضي التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة ومن ذلك يظهر ضعف ماعن أبي علي من أن الإبدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق ، وأن الأمر الكلي الثابت في الذمة الذي هو المبيع حقيقة قد وجد في ضمن البديل الحاصل بعد التفرق ، فيكون الصرف باطلًا فلا يجوز أخذ البديل لما عرفت من أن التقادم تحقق في العوضين قبل التفرق والمقبوض وإن كان معيناً إلا أنه لم يخرج بذلك عن الجنسية .

ولذا ملكه المشتري وكان نمائه من حين العقد إلى حين الرده .

واما ما في إباحة الفوائد من استلزم جواز الإبدال عدمه لأن رده هو رفع تعين المبيع فيه وهذا يستلزم إنفاء كونه المبيع في الماضي و المستقبل لأن المبيع واحد فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل البيع فلا يكون له الإبدال .

فيمكن منعه عليه بالتزام عدم وحدة ما يتحقق به المبيع حتى في الزمان هذا ، مضانًا إلى أن الفخر - رحمه الله - ذكرني الشق الثاني وجه جواز الإبدال على نحو ما أشرنا إليه فيما تقدم من أنه فسخ متجدد ، والمبيع صحيح - بالقبض الأول فيكون له الإبدال ،

فمتى ذكرنا ظهر وجه تجدد المتحقق في جواز الإبدال بعد التفرق وقد عرفت أن الأقوى جوازه .

ثم إنّه بناءً على جواز أخذ البدل ففي اعتبار كونه في مجلس الرد وعدمه وجهان اختارا ثانيهما الشهيدان في الحواشى والمسالك ، والمحقق الثاني في جامعه إستناداً إلى أنّ قبض ما يعتد ثمناً قد تحقق فيصحّ الصرف ، والأصل برائة الذمة من وجوب قبض آخر ، ولأنّ القبض الأول أمّا أن يؤثّر في صحة البيع أولاً ، والثاني يستلزم بطلان الـبيـع من أصله ، وهو خلاف المفروض ، والأول يستلزم عدم اشتراط قبض الـبـدل في مجلس الرد ، وهذا هو الأقوى .

فما في الإيضاح من إشتراط كونه في مجلس الرد إستناداً إلى ارتفاع القبض الأول فلولم يقى في المجلس لـنـزـمـ الـتـفـرـقـ قبل القبض فيبطل الصرف . ضعيف إذ من المعلوم أنّ ما يظهر من أدلة التـقاـبـسـ اعتباره في مجلس العقد وقد حصل ، وأما اعتباره في غيره فينفي بالأصل كما عرفت ، وأضعف إلى ذلك أنّ الـصـرـفـ قد حكم بصحته بالـقـبـضـ الـسـاـ بـقـ فيـسـتـصـبـ إلى أن يثبت المـزـيلـ والله العالم .

فروع ذكرها العـلـامـ هـنـافـيـ الـقـوـاعـدـ ذـيـلـ مـسـئـلـةـ «ـولـوـ تـشـخـصـ الـثـمـنـ تـعـيـنـ فـلـيـسـ لـهـ دـفـعـ الـمـسـاـ ويـ»ـ وـنـحـنـ نـتـعـرـضـ لـهـافـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ أـيـضـاـ الـصـلـتـهـاـبـاـ الـمـوـضـعـ ثمّ نرجع إلى المسـئـلـةـ الـرـابـعـةـ منـ الـمـسـائـلـ الـعـشـرـالـيـ عنـونـهـاـ الـمـحـقـقـ رـهـ قالـ المـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ :

## (فروع)

الأولى : «لوعينا الثمن والمثمن ثم تقاوياً فوجد أحد هما بما أخذه عيباً فإن كان من غير الجنس بطل الصرف لأن يجد الذهب نحاساً أو الفضة رصاصاً»

أقول : قد فصلنا الكلام عليه في المسألة الأولى المتقدمة من المسائل العشر ، وفي المسألة الثانية منها أيضاً .

الثانية قال - رحمة الله : «نقص السعر زبادته لا تمنع الرد ، فلو صار له وهي تساوى عشرة بدینار فرد ، وقد صارت تسعة بدینار صرخ قطعاً ، وكذا لو صارت أحد عشر»

أقول : لأن السعر قد ثبت والأصل بقائه ، ولا تعدد زبادته جبراً كما لا يعدّ نقصه عيباً خلافاً عن بعض العامة حيث جعل النقص كحدوث العيب فيه ، وهو قياس مع الفارق .

الثالثة قال - رحمة الله - : «لوقت أحد هما بعد التقاوياً ثم ظهر في التالفي عيب من غير الجنس بطل الصرف ، ويرد الباقى ، ويضمن التالفي بالمثل أو القيمة ، ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس وإلا فلا»

أقول : لوقت أحد العوضين في الصرف بعد التقاوياً وكانا معينين ثم ظهر في التالفي عيب من غير الجنس تبيّن بطلان الصرف لما عرفت سابقاً ، وكان العوض الآخر لصاحب ، ويضمن التالفي بالمثل إن كان مثلياً كالذهب ، والفضة ، والدينار ، والدرهم ، وبالقيمة إن كان قيمياً كالحلبي والمصوغات

ونحوها من الأجناس غير المثلية ، ولو كان العيب من الجنس كان له أخذ الأرش مع إختلاف الجنس ولا يكون التلف مانعاً من المطالبة بأثر شعبي .

وأمّا مع اتحاده فلم يكن له ذلك بناءاً على ثبوت الرياح به .  
نعم قد يقال : إن له الفسخ ويرد مثل التالف أوقيمه إن لم يكن له مثل لكنه لا يخلو من نظر .

ولوكانا غير معينين وكان التالف معيناً من غير الجنس لم يبطل الصرف قبل التفرق نعم هو كذلك بعده ، ولو كان معيناً بالجنس كان له أخذ الأرش مع إختلاف الجنس قبل التفرق وبعده كما أشبعنا الكلام على الموضعين فيما سبق .

الرابعة قال - رحمة الله - : «لواخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل العقد مع اتحاد الجنس ، ويتحقق مع الإختلاف بين الرد والأخذ بالحصة ، ولو وجد زيادة فإن كان قال : بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل ، وإن قال : بعتك ديناراً بدينار صحة وكانت الزيادة في يدهأمانة ، ويحتمل أن تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنه عوص ماله ، أمّا لودفع إليه أزيد من الشعن ليكون وكيله في الزائد أولى زن حقّه منه في وقت آخر ، فإن الزيادة هناأمانة قطعاً ، ولو كانت الزيادة لإختلاف الموازين فهي للقابض ، و لاخذ الزيادة الفسخ للتعيّب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرق ، وكذا لدافعها ، إذ لا يجب عليه أخذ العوض ، نعم لولم يفترقارد الزائد وطالب بالبدل ،

أقول : يأتي الكلام على هذا الفرع بما له من الجهات في المسألة الرابعة  
من المسائل العشر التي عنوانها المحقق إن شاء الله تعالى .

الخامسة قال - رحمة الله - : لو كان لأحد هما على الآخر ذهب ، و لا خر على الأول دراهم ، فتشارفا بما في ذمتهم جاز من غير تفاصيل على إشكال منشأه إشتماله على بيع دين بدین .

أمّا لو تبارياً أو اصطلاحاً جاز ، ويجوز اقتضاء أحد النقادين من الآخر و يكون صرفاً بعين وذمة ، ولو دفع القضاة على التعاقب من غير محاسبة كان له الإنذار بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً<sup>(١)</sup>

أقول : أمّا جواز التصرف بما في ذمتها فقد يستشهد بخبر عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها ، قال : «لابأس»<sup>(٢)</sup> وأماماً ذكره من الإشكال فوجه المنع هو ما أشار إليه من إشتماله على بيع دين بدین .

وأمّا وجه الصحة فهو وإن لم يذكره لكنه إمّا لالعمومات الدالة على الصحة لكونه بيعاً ، أو لأنّ ما في الذمة مقبوض ولا قبض أعظم منه كما أشار إلينه ولده الفخر في الإيضاح ، أو تكون بيع الدين بالدين من بيع الكالى بالكالى الذي نهى عنه مشكوك فيشكل الحكم باعتبار طرفه الشك لكن ظاهر كلامه - رحمة الله - في التحرير إطلاق القول بالبطلان حيث قال : «لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب ولآخر دراهم فاضطرفا بما في الذمم لم يصح»

وأمّا تقييد التصرف بغير تفاصيل المراد هو غير تفاصيل على القبض الحالى يكونه في الذمة لمعارفـتـأنـفـاً من أنّ ما في الذمة مقبوض إذ لو لاه لم يجز الصرف لاشتراطه بالقبض قبل التفرق .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

ولو تهاترا في القرض فعن الدّرس إحتمال الجواز ، وعن غيره إحتمال العّدم لاستلزمـه الصرف لأنّ الأداء عما في الذمة من غير الجنس وـهـما من التّقدـين يقتضـي ذلك ،

وأمـا قوله : «ويجوز اقتضاـء أحد التـقدـين من الآخر ويكون صرفاً بـعين وـذـمة فقد فـسرـه الـكرـكي في جـامـعـه باـستـيفـاءـ أحدـهـما بـدـلاـًـ منـالـآخـرـ ،ـ وـأـنـ الـمـرـادـ كـونـهـ صـرـفـاـ بـعـيـنـ وـمـاـفيـ الذـمـةـ ،ـ وـذـكـرـحـوذـلـكـ فيـ التـحـرـيرـ وـزـادـ:ـ «ـفـلـوـ كـانـ المـقـتـضـيـ الـذـيـ فيـ الذـمـةـ مـوـجـلاـ جـازـ وـكـذـاـ لـوـكـانـ حـالـاـ»ـ

وأمـا قوله : «ـوـلـوـدـفعـ الـقـضـاـ عـلـىـ التـعـاقـبـ مـنـغـيرـ مـحـاسـبـةـ كـانـ لـهـ الـانـدارـ بـسـعـرـوقـتـ الـقـبـضـ وـإـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ»ـ

فـقالـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكيـ :ـ «ـالـمـرـادـ أـنـهـماـ لـمـ يـتـحـاسـبـاـ فـيـ وقتـ الـقـضـاءـ المـتـفـرـقـ فـيـ كـلـ مـرـةـ إـذـ لـوـتـحـاسـبـاـ لـمـ يـجـزـ إـحـتـسـابـهـ بـسـعـرـالـوقـتـ»ـ قـالـ :ـ الـانـدارـ - بالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ معـناـهـ الإـسـقـاطـ أـىـ أـنـهـ يـسـقطـ مـاـفيـ الذـمـةـ بـسـعـرـوقـتـ الـقـبـضـ لـأـنـهـ لـيـحـسـبـ مـاـفيـ الذـمـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ فـلـاـبـدـ مـنـ إـعـتـباـرـ سـعـرـهـ بـالـجـنـسـ الـآخـرـوـاـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ لـأـنـ إـعـتـباـرـ الـمـثـلـيـةـ فـيـ التـضـمـنـ لـفـيمـاـ إـذـاـ أـخـذـ بـدـ لـأـنـ جـنـسـ آخـرـ»ـ

وـقـالـ فـيـ التـحـرـيرـ بـعـدـ نـفـيـ الصـحـةـ عـنـ الـمـصـارـفـ بـمـاـفيـ الذـمـمـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ أـصـلـ الـمـسـئـلـةـ :ـ «ـوـلـوـكـانـ لـرـجـلـ عـلـيـهـ دـنـانـيرـ فـقـاهـ دـرـاـمـ عـلـىـ التـفـرـيقـ فـلـاـنـ كـانـ يـعـطـيهـ كـلـ دـرـهـمـ بـحـسـابـهـ مـنـ الـدـيـنـارـصـحـ ،ـ وـلـوـقـبـضـ أـحـدـهـماـ مـاـلـهـ ثـمـ صـارـفـ بـمـاـ وقتـ الـمـحـاسـبـةـ لـمـ يـصـحـ وـلـوـتـبـارـيـاـ صـحـ ،ـ وـلـوـقـبـضـ أـحـدـهـماـ مـاـلـهـ ثـمـ صـارـفـ بـمـاـ فـيـ ذـمـتهـ صـحـ ،ـ وـلـوـاعـطاـهـ لـأـعـلـىـ جـهـةـ الـقـضـاءـ فـأـحـضـرـهـ وـقـومـهـاـ اـحـسـتـسـبـ - بـقـيـمـهـاـ يـوـمـ الـقـضـاءـ لـأـيـوـمـ الـدـفـعـ فـلـوـبـلـغـتـ أـوـنـقـصـتـ حـيـنـئـذـ فـهـىـ مـنـ ضـمـنـهـ الـمـالـكـ ،ـ وـلـوـقـبـضـهـ الـقـابـضـبـنـيـةـ الـاـسـتـيفـاءـ فـالـوـجـهـ أـنـهـ يـضـمـنـهـ .ـ

هذا عام ما يستفاد من كلامه في القواعد ، وأما الاستشهاد بخبر عبيد للحكم فهو مبني على عدم حمله على ما هو المحكي عن الشيخ في بحث المكاتبة من أن الوفاء بيع بناءً على أن يكون المراد من الخبر فهو دفع العوض وفاءً ، فلا يكون حينئذ دالاً على جواز التصرف اللهم إلا أن يستدل بإطلاق نفي البأس مع عدم الاستفصال فيه ، وتمام الكلام في المقام يأتي في المسألة الثانية من المسائل التي عنوننا بها في الختام إن شاء الله تعالى . فانتظر .

السادسة قال : «لواشتري ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف ثم يقرضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة»

وقال في التحرير : لواشتري ديناراً بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار .

ولواستعار الخمسة قرضاً ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ، وله أعطاء أكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صح ، وإن تأخر الوزن ويكون الزائد أمانة يضمه مع التفريط خاصة ، ولو أخذ منه دراهم وأعطاه دنانير ، وأكثر من قيمة الدرابيم أو مثلها وأخذ منه دنانير وأعطاه الدرابيم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره كان جائزًا ، وإن لم يوازنها ويناقده في الحال لأن ذلك في حكم الوزن والنقد ، ولو أعطاه أقل صح فيه خاصة ، والأحوط أن يوازنها ويناقده في الحال أويجدد العقد في حال الوزن والنقد»

أقول : قد مر في مسألة إشتراط التقادم في ماله دخل بالمقام ، فراجع السابعة قال : «لواشتري من المودع الوديعة عنده صح إذا دفع إليه الثمن في المجلس سواء علم وجوده أو ظنناً أو شكا فيه ، وإن ظهر عدمه بطل الصرف»

وقال في التحرير : «لو كان له عنده دينار وديعة فصارفه وهو معلو

البقاء أو مظنونه صح الصرف ، ولو ظن العدم بطل ، ولو شك فيه فالاقرب الصحة إلا أن يعلم أنه كان تالفاً»  
أقول : ما ذكره - رحمة الله - في كتابيه في هذه المسئلة وسابقيتها مماثقتضيه قواعد الصرف كما يظهر وجهه بالتأمل فيما قد منه من مباحثه ، فراجع .

**الثانية** قال سرحه الله - : «روى جواز بتعابع درهم بد رهم ويشرط صياغة خاتم ، ولا يجوز التعديه »  
أقول : يأتي الكلام على هذا الحكم في المسئلة الخامسة من المسائل العشر التي عنونها المحقق - رحمة الله -

### إذا اشتري ديناراً بدینار

قال المحقق - رحمة الله - : «الرابعة إذا اشتري ديناراً بدینار ، ودفعه فزاد زيادة لا يكون إلا غلطًا أو تعمدًا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة»

أقول : إذا بتعابع ديناراً بدینار ، ودفع زيادة عما يجب دفعه إلى البائع أو بالعكس ، فإن وقعت المعاوضة بين الكليين في الذمة كأن قال : اشتريت ديناراً بدینار ، أو بعتك ديناراً بدینار صحت لأن البيع والثمن في الذمة ، وليس الزائد أحد عوسي المعاملة بل دفعه عوضاً عاماً في الذمة ، فاتفق أنه كان زائدً عن وزن ما جعل عوضاً ، ولا يخرج بهذه الزيادة عن كونه فرد للكلي الذي في الذمة فلا محدوريه .

وان وقعت بين العوضين المعينين كأن قال : بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل الصرف لأنَّه باع المجموع المشتمل على الزيادة بمقتضى الإشارة

إن سماه ديناً برأقل منهنّم اتحاد الجنس فيكون أحد هماً مشتملاً على زيادة عينية فيتحقق الربا ، وكذلك لو كان الزائد معيناً والمطلق مخصوصاً بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه ، وحيث صحت المعاملة لعدم حصول الربا كانت الزيادة أمانة في يده من وقعت في يده على المشهور بل في الرياض ، وغيره عدم الخلاف فيه إذا كان الدفع على سبيل العمد والاستيمان بل . في المسالك كون الزيادة أمانة في صورة التعمد محلّ وفاق ، وكذا لو جهل الحال بأنّه باع فيه زيادة خارجة عن العادة لا تكون إلاغلطًا أوشك في أنه كان على سبيل العمد أوأتها كان على نحو الغلط كمانبه المحقق — رحمة الله — في كلا منه المتقدم على التسوية بين هذين الأمرين في الامانة بقوله :

«فزاد زيادة لا تكون إلاغلطًا أو تعمدًا لاصالة البراءة من الضمان ، و لأنّه لم يقبضها بسبب مضمون كالسوم والغصب والبيع الفاسد ، وإنما قبضها بإذن مالكه فيكون كالوديعي .

والقول الآخر أنّ الزيادة تكون مضمونة لأنّه قبضه على أنّه أحد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة ، فيكون مضموناً نظراً إلى مقتضى العقد ، و لأنّه أقرب إلى الضمان من المقبوض بالسوم ، ولعموم [على اليدين ما أخذت حتى تؤدى]

وأورد عليه : بأنّ القبض على ثمة العوض غير قادر مع ظهور العدم و العقد لا يقتضي ضمان غير العوضين ، وكونه أقرب من المقبوض بالسوم إنما يتم لوسائل كون المقبوض بالسوم مضموناً ، وهو محل النزاع ، و عموم الخبر بحيث يشعل محل النزاع في حيز المنع فإن الثابت على الآخذ بمقتضى الخبر غير مبين فجاز كون الواجب على اليد الحفظ أونحوه إلى أن يؤدي ، ويرشد

إليه الأمانات المقبوسة باليد مع عدم الحكم بضمانها ، وإنما المقدار المتفق عليه وجوب حفظها ،

ويرد على هذا الأخير باستلزماته القدر في الاستناد إلى الخبر لإثبات ضمان المأمور باليد على الآخذ ، وعدم جوازه في شيء من مواضع الخلاف بناءً على ما ذكره من الإجمال فيه ، وهو خلاف ما هو معلوم عند الأصحاب من الاستدلال به في سائر المقامات على الضمان ، مع أن استفادة الضمان من سياق الخبر بعد العرض على العرف بملحوظة لفظة (على) أقرب إلى إرادة خصوص الحفظ ، سيما بعد ملاحظة فهم الأصحاب مضافاً إلى أن إرادة الأمرين يعني الحفظ والضمان منه بالإضافة إلى إطلاقه ممكناً بل ظهراً فتقيده بأحد هما سيما الحفظ من غير داع لا وجده .

ولن كان قد يناقش فيه : بأن المنساق من الخبر الأخذ بعد واناً ومن غير إذن المالك كما يؤمن إليه الاستدلال به في أمثل هذه المقامات لما إذا كان بإذنه كما هو المفروض .

فما في الإيضاح من أن الأصح عندي الضمان ضعيف كما أن دعوى كونه من باب المقبول بالعقد الفاسد لأنّه وفاه بعنوان كونه ملكاً أو ت批示عاً لا وجه لها ، فتدبر جيداً .

ثم إنّه بناءً على كون الزيادة أمانة فعلى تقادير التعمّد هي أمانة مالكيّة لا يجب ردّها إلا مع طلب المالك وإن وجوب حفظها ، وعلى تقدير الغلط هي شرعية وإن كانت مدفوعة من المالك لعدم علمه بها فضلاً عن قصده الأمانة فيكون كمالاً لغيره صندوقاً فوجد فيه متاعفاً له يكون أمانة شرعية مع استناد دفعه إلى المالك نظراً إلى جهله به ، ولكن في المصالحة : ويحتمل كونها مالكيّة نظراً إلى استناد دفعها

إليه ، وصدق تعريفها المشهور الذي هو الإستناد إلى المالك ومن في حكمه عليها لأنهم جعلوا مناطها الإستناد إلى المالك أو من في حكمه . وتبصر الثمرة في وجوب ردّها على الفور ، وإعلام المالك بها فإذا ذلك من أحكام الأمانة الشرعية بخلاف الأمانة الملكية التي لا يجب ردّها على الفور فيها وعدم إعلام المالك بها كما أشرنا إليه آنفاً .

وفي القواعد : «لوكانت الزيادة لإختلاف الموازين فهى للقابض ولا خذ الزيادة الفسخ للتعييب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفرق وكذا الدافعها إذ لا يجب عليهأخذ العوض نعم لوم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل» وإليه يرجع ما في المسالك حيث قال : «ثم على تقدير الغلط إما أن يبيّن له الحال قبل التفرق أو بعده فإن كان قبله فلكل منهما استرداد الزائد وإبدال وليس للآخر الإمتناع تحرزاً من الشركة ، وإن كان بعد التفرق فإن جوزنا الإبدال للمعييب من الجنس كما مرّ كذلك وإلا ثبت الخيار لكل واحد منهما لعيوب الشركة»

وذكر نحود لك المحقق الكري في جامع المقاصد ، وقال في تفسير عبارة العلامة المتقدمة «ولا خذ الزيادة الفسخ للتعييب بالشركة إن منعنا الإبدال» أي ولا خذ الزيادة الفسخ مع التفرق إن منعنا الإبدال مع التفرق مستدلاً بأنه لا طريق له إلى التخلص من عيوب الشركة إلا بالفسخ ، وهذا عيب طاري على مقتضي العقد ، ولو جوزنا الإبدال كما سبق أنه الأصح لكن إلى التخلص من العيوب طريق آخر فلا يثبت فسخ المعاوضة اللاحقة» وبالجملة أن مقتضي الجميع واحد وهو عدم جواز الفسخ مع جواز الإبدال واعتراض عليه في الجواهري بأن مثله جار في المسئلة السابقة (أعني المسئلة الثالثة المتقدمة من المسائل العشر) مع أنهم حكموا فيها بالرد والإمساك و

المطالبة بالبدل .

ويمكن دفعه بد عوى الفرق بين عيب الشركة وغيره فيتمسك في الثاني بإطلاق دليل الردية الشامل للا بداع والفسخ بخلاف الأول الذي دليله حديث لا ضرر المرتفع بمشروعية الإبداع .

هذاكه إذا كانت الزيادة خارجة عن العادة وأمّا إذا كانت معتادة ومتى يتفاوت به الموزين ويتسا مح بها عادة فهى للقابض كما صرّح به فى المسا لك حيث قال : «ولو كانت الزيادة يسيرة بسبب اختلاف الموزين فهى للقابض وفي الرياض لم يجب اعادتها اجمعًا ظاهراً ثم قال : «والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدًا .

فمنها مصحح العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قلت له إني أمرت الرجل فيعرض على الطعام ويقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك ، فأقول له : أخرجه أريحك في الكرّكذا أو كذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها .

قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كيلو أو أقل أو أكثر بكيله ( نكيله خ ) فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، الحديث <sup>(١)</sup>  
ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن فضول الكيل والموزين فقال : إذا لم يكن تعدياً ( تعيده فلا بأس ) <sup>(٢)</sup>  
ومنها خبر إسحاق المدائني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه «ساله فقال : إن كان صاحب الطعام يدعوكياً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونوه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس مالم يكن شيء كثير غلط » <sup>(٣)</sup>

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام المقدود .

ونحوها غيرها.

ولكن يستحب الرد لما مرّ في محله من آداب التجارة استحبابأخذ الناقص ، وإن استحب دفع الزائد للبائع بل في الرياض وربما يتعين الرد لوعم من عادته عدم الزيادة بمثلها إلّا سهواً وإن كانت معتادة من غيره جدّاً فيرجع إلى حكم المسئلة المذكورة سابقاً ، وهو حميد ، والله العالم .

## حكم ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم

قال المحقق - رحمه الله - : «الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ، وهل يتعدّ الحكم ؟ الا شبهه لا» .

أقول : هذه رواية نقلها الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائم : صخ لي هذا الخاتم ، وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة ، قال : لا بأس»<sup>(١)</sup>

ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح .

تحقيق القول في هذا الحكم بجميع نواحيه يتضمن البسط في الكلام : فنقول : قد عمل بهذه الرواية الشيخ في المحكي عن النهاية . و قال : «لا بأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشرط صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء» .

و عن كشف الرموز : «أنّها مقبولة غير مطعون فيها ، وأنّ المشايخ

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

اعتمدوا عليها ، وأن المخالف صاحب الوسيلة ، وأن العجل متردد ، وأن العمل بها أظهر بين الأصحاب مستثنى من الآية وعموم الرواية» وظاهره إنحصر المخالف في ابن حمزة كالمحكي عن إياضه أنا فع وظاهر المحقق هنا العمل بها أيضاً وإن ذكره الشهيد في المسالك في جملة المتردد دين فيها كما يأتي كلامه ، ولكن عن نافعه تصریحه في العمل بها كالعلامة في التحریر حيث قال : «لوبا عه درهم أبد رهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدّى الحكم بل قيل : إنه ظاهرة في التذكرة ولكن قد صرّح الشهيد في الرو بـأنّ في طريقها من لا يعلم حالها كما صرّح في الرياض بأنّها قاصرة السنّد بالجهالة والمعنى عن الدلاله ، ولادلة لها على المطلوب أصلاً لأنّها تضمنت إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة لا بيعهما بشرطها وأحد هما غير الآخر جدّاً .

وذكر نحوه في جامع المقاصد حيث قال : «وفي كون ما ذكره العلامة من قوله : «وروى جواز ٠٠٠» هو المرويّ نظر لأنّ الرواية تضمنت جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة» وأما ابن إدريس فإنه على ما حکى عنه بعد أن ذكر ما في النهاية وجه الفتوى بذلك قال : إنّ الربا هو الزيادة في العين إذا كان الجنس واحداً وهناك زيادة في العين ويكون ذلك على وجه الصلح في العمل .

ولكن يرد عليه ما عرفت غيرمرة من عدم الفرق في حصول الربا بالزيادة بين كونها عينية أو حكمية لوضوح عدم صدق المثل بالمثل مع زيادة أحد هما على الآخر بل في بعض الأخبار كخبر خالد بن الحجاج وغيره : « جاء الربا من قبل الشروط ، إنما يفسده الشروط »<sup>(١)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

بل كمافي الجوهر يمكن دعوى إتفاق الأصحاب على ذلك .  
و دعوى أنّ وصف الخاتمية لا يتحقق به الريا، ولذا جاز بيعه بمثله  
ففة غير خاتم فاشترطها غير قادح أيضاً .  
يدفعها أنّ الشرط هنا العمل وهو صياغتها خاتماً لا وصف الخاتمية  
ولا إشكال في تتحقق الريا بمثله : نعم لو كان الشرط مثلاً يبيه بففة مصوغة  
خاتماً ممكناً القول بعدم تتحقق الريا لعدم كونه من إشتراط العمل .  
وكيف كان لا ريب في أنّ ما نحن فيه ليس شيئاً من ذلك بل في هذا الإشتراط  
أونظيره من سائر الأعما ال يتتحقق الريا، فانحصر الطريق في الخروج عنه  
بالرواية المزبورة .

وقد يناقش فيها بعدم اعتبار سندها بالجهالة كما صرّح به الشهيد في  
الروضة ، وسمعت منه ومن الرياض في كلامهما المتقدم كما ذكر نحوهما  
غيرهما ، وعدم دلالتها على بيع درهم بشرط الصياغة بل مورد ها  
جعل إبدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة وأحد هما غير الآخر جداً  
ومع فرض صحة هذا الإبدال عوضاً عن الإجارة أو الجعالة يرتفع الإشكال إذ  
لاريا في نفس بيع الدرهم بالدرهم ، والمحرم منه الزيادة في عقد بيعه  
فيكون ذلك حيلة للتخلص من الريا .

وفي المسالك : والمصنف وجماعة نقلوا الرواية بلفظ : روى متى دين  
فيها ، والحق أثبات الدلالة لها على مدعاهما من جواز بيع درهم مطلقاً بدرهم  
مع شرط الصياغة بل إنما تضمنت جعل إبدال الدرهم المذكور فيها بالدرهم  
شرطًا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة .

اللهُم إلَّا أَن يقال : إِنَّ الإِبَدَالَ يرْجِعُ إِلَى الْصِرْفِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْق  
بين الزيادة إذا جعلت شرطاً في الريوي ، وبين جعل الريوي شرطاً فيها

مع حصولها في الحالين ، وأجود ما ينزل عليه الرواية أنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ، ومع ذلك لا يتحقق الريا لأن الطاج على ما ذكره بعض أهل اللغة ، ونقله جماعة من الفقهاء الدرهم الخالص ، والغلة غيره وهو المغشوش ، وقد تطلق الغلة على المكسرة ولكن هنا يتم مع التفسير الأول لأن الزيادة الحكمية مشروطة على المغشوش ، وهي تقابل بما زاد في الخالص عن جنسه في المغشوش ، وهذا الوجه لامانع منه في البيع وغيره وفي شرط صياغة خاتم وغيره من الصنائع والأعيان فعلى هذا يصح الحكم ويتعذر <sup>(٢)</sup>

وذكرناه في الروضة لأن الرواية بناءً على ما ذكر تكون موافقة للقاعدة فلا يقتصر على مضمونها ، لكنه مبني على جواز الاستناد بها ، وعدم تطرّق الاحتمالات المتفقّدة الموجبة لسقوطها عن الدلالة فيها .

ولهذا اختلفوا في تنزيل الرواية على أقوال ثلاثة كما صرّح به الشهيد في الروضة حيث قال : « واختلفوا في تنزيل الرواية ، فقيل : إن حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدّي إلى غيره اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص وهو القول الذي حکاه المصنف ، وقيل : يتعدّى إلى كل شرط لعدم الفرق ، وقيل : إلى كل شرط حكم ، والأقوال كلها ضعيفة لأن بنائهما على دلالة الرواية على أصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب »

وهو جيد فيما عن جماعة من جواز شرط الصياغة وغيرها ، وجواز التعديه مطلقاً من الشرط وغيره عملاً بهذه الرواية ضعيف جداً للإجماع على المنع في الزيادة العينية ، وكذا الحكمية كما هو الحق ، والرواية لقصور سندها ، ودلالتها كما عرفت لا تصلح لأن تكون دليلاً على الجواز ، والله العالم .

## حكم بيع الأواني المصوغة من النقدين

قال المحقق — رحمة الله — : «السادسة الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كُلّ واحد منها معلوماً حاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، و بغير الجنس ، وإن زاد ، وإن لم يعلم وأمكن تخلصها لم يبيع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما وبغيرهما ، وإن لم يمكن وكان أحد هما أغلب بيعت بالأقلّ ، وإن تسا وياتغليباً بيعت بهما»

أقول : قد عرفت في الجزء الثاني في باب الطهارة<sup>(١)</sup> ، وكذا في الجزء الثالث في باب البيع جملة من الأحكام المتعلقة بأواني الذهب والفضة . وقد عرفت أيضاً من القواعد الساسة أن المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقاً ، وبهما معاً لإنصراف كُلّ إلى ما يخالفه سواءً علم قدر كُلّ واحد من المجتمع أم لا : للاكتفاء في المعلومة بوزن المجموع ، وسواءً أمكن تخلصها أم لا ، وبكُلّ واحد منها إذا علم زيادة على جنسه بحيث تصلح أن تكون الزيادة ثمناً للآخر ، وإن قُلَّ من غير فرق بين العلم بقدر كُلّ واحد منها وعدمه ، ولا بين إمكان تخلص أحد هما عن الآخر وعدمه ، ولا بين بيعها بالأقلّ مما فيه من مجموع النقدين والأكثر لإنصراف كُلّ جنس إلى ما يخالفه ، و لا عبرة بكثرة وقلته .

وما ذكره المحقق هنا من الحكم فهو من كلام الشيخ — رحمة الله — وجماعة ممّن تبعه على ذلك حيث قال في المحكي<sup>(٢)</sup> من نهايته : «الأوانى

(١) ١١٠ - ١٠٦

(٢) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨

المصاغة من الذهب والفضة معاً إن كان ممكناً تخلص أحد هما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب أو بالفضة ، وإن لم يمكن ذلك فإن كان الغالب الذهب لم تبع إلا بالفضة ، وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلا بالذهب وإن تساوى النقد أن بيعت بالذهب والفضة معاً »

وقال العلامة - رحمة الله - في التحرير : «الأواني المصوقة من الجوهرتين إن علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه مماثلاً وبغيره مطلقاً ، وإن لم يعلم وأمكن التخلص لم تبع بأحد هما وبيعت بهما أو بغيرهما ، وإن تعدد بيعت بالأقل ، ولو تساوا تغلباً بيعت بهما » ونحوهما معن النافع ، والإرشاد ، ومحكي السرائر .

أقول : يتوجه النظر إلى التفصيل الذي ذكره المحقق وغيره مما فاء إلى عدم تمامية مستنداته كما تأتي الإشارة إليه من وجوه كما ذكر الشهيد في السالك جملة منها :

أحد ها: قول المحقق : «إن كان أحد هما معلوماً جاز بيعه بجنسه من زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد» لأنه إن أراد من بيعه بيع ذلك الجنس خاصة فهذا لا وجه له لأن البيع إنما هو المركب منهما لا الجزء ، فلا معنى لإفراده بالبيع ، وإن كان المراد به المجموع اشترط في بيعه بجنس أحد هما زيادة الثمن على جنسه لتقابل الأجزاء وإن أراد بيع المجموع بجنسه أي بالجنسين معاً لا وجه لإشتراكه في المجموع وإن أراد بيعه بجنسه إلى مخالفة فيجوز زيادة ونقصانه ، ولا فرق في هذين القسمين بين أن يعلم قدر كل واحد منها أو لا يجهل كلامه فلا وجه للتقييد بالعلم بهما .

وثانية: قوله : « وإن لم يعلم وأمكن تخلصهما لم يبع بالذهب ، ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما » لأن بيعه بوزنه ذهباؤفضة جائز مطلقاً ، و

كذا مع زيادة الثمن على قدر المركب ، ويمكن جوازه مع نقصانه إذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول فمنعه من بيعه بأحد هما على تقدير إمكان التخلص لا وجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما وبأحد هما وبغيرهما سواء أمكن التخلص أم لا .

وثلاثها: قوله : « وإن لم يمكن وكان أحد هما أغلب بيعت بالأقل » لأنّه يجوز بيعه بهما ، وبغيرهما والأقل والأكثر إذا علم زيادة الثمن على جنسه كما مر فالتفييد بالأقل عار عن النكتة ،

وعذر الشهيد - رحمة الله - لهم عن ذلك بأنّ ذكر الأقل محافظة على طلب الزيادة حيث قال في محكي الدروس : « والإناه المتصوغ من الجوهرين أو الحلي منه ما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كل واحد منها إذالم يمكن التخلص ، ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز إلا أن يقطع بزيادة الثمن .

وقال الشيخ - رحمة الله - وجماعة يباع بالأقل محافظة على طلب الزيادة »

وأورد عليه في المسا لك بأنّ الزيادة المعتبرة في الثمن على جنسه يمكن تحقّقها مع الأقل والأكثر ، ومع ذلك فالإرشاد إلى الزيادة غيركاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع عن غيره .

ورابعها: قوله : « وإن تساوا بـاً تغليباً بيعت بهما » إذ مع تسا وبهما يجوز بيعه بهما وبأحد هما مع الزيادة ، وبغيرهما بتسا وبهما مع جهالة قدر كل واحد منها بأن يكون معهما ثالث من نحاس وغيره بحيث يجب الجهل بقدرها مع العلم بتسا وبهما مقدراً ،

ولا يخفى أنّ في قوله : [ تغليباً ] تجوز فإنّ التغليب لا يكون إلا مع

زيادة أحد هما لام مع تساويهما .

ثُمَّ إِنَّهُ قد يظهر من كلام الشهيد المتقدم في الدرس عدم خلاف الشيخ إِلَّا في مانقله عنه ، وقد حمله على ما عرفت بل المحكي عن شرح الإرشاد للفخر دعوى الإجماع على أن المجموع من النقادين يجوز بيعه بأحد هما بوزن المجموع أو أزيد ، بل وقال أيضاً : وإن لم يبع بوزن المجموع فلا يخلو إِمَّا أَنْ يعلم زيادة على جنسه أولاً ، فالأول يصح إِجماًعاً .

ثُمَّ قال في المحكي من كلامه : إن لم يمكن التخلص فالإصح عندي أنه لا يصح بيعه وقيل : يصح وهو مشهور بين الأصحاب هذا خلاف قاعدتهم لأنهم مع إمكان الريا حرموا عليه الزيادة لكن بنوا ذلك على أن العاقل لا يقع في معاملة التغابن وهذه ليست إِمارة حسية ولا عقلية ، بل زعموا أنها شرعية بنص الأصحاب .

وفي الجواهر : قلت : ويمكن أن يريد وأنه إذا بيع بالأقل كان هنا كطريق للتخلص من الريا لو أريد بيعه بأحد هما بأقصى من وزن مجموعه بأن يشتريه مثلاً بوزن نصفه من جنس الأقل للقطع حينئذ بالزيادة لأن الفرض غلبة الجنس الآخر بخلاف ما لو بيع بالجنس الآخر فلا يعلم زيادة الثمن حتى يباع بوزن مجموعه ، والغالب في معاملات الناس عدم شراء المركب منها بوزن أحد هما ، ولذا اطلق في كلامه عدم جواز بيعه بالذهب أو الفضة كالنصوص ونحو ما تقدم في عبارة المصنف في المغشوش ، كما أن قول المصنف بجواز بيع كل واحد منها بجنسه مع العلم بقدره من غير زيادة متوجه ، ضرورة تحقق الريا بالزيادة ، ولا يدفعها تعدد الجنس بعد أن عين الثمن لكل منها من جنسه فإذا نصراف إلى المخالف إنما هو إذا بيع المجموع من غير تعبيين .

وكيف كان إن أمكن إرجاع كلام الجماعة جميعه أو بعضه إلى مقتضي القواعد

السابقة ، فمرحباً بالّوفاق ، والـا كان مـحـلاً للمنـع لـعدـم دـلـيل صـالـح للـخـروـج  
بـه عـنـها كـما هـوـ وـاضـحـ «

أـقـولـ : وـهـوـ كـذـكـ إـلـأـأـتـهـ رـيـمـاـيـسـتـدـلـ لـهـمـ بـجـمـلـةـ مـنـ السـنـصـوصـ التـيـ  
لـادـلـةـ لـهـاـ عـلـىـ تـامـ مـاـذـكـرـوـهـ :

فـمـنـهـ خـبـرـاـبـراـهـيمـ بـنـ هـلـالـ قـالـ : «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ :ـ جـاـمـ  
فـيـهـ ذـهـبـ ،ـ وـفـضـةـ أـشـتـرـيهـ بـذـهـبـ أـوـفـضـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـخـلـيـصـهـ  
فـلـاـ ،ـ إـنـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـخـلـيـصـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ (١)

وـمـنـهـ خـبـرـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـوـلـىـ عـبـدـ رـبـرـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ :ـ  
ـسـأـلـتـهـ عـنـ الـجـوـهـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـعـدـنـ وـفـيـهـ ذـهـبـ وـفـضـةـ وـصـفـرـ جـمـيعـاـ  
ـكـيـفـ نـشـتـرـيهـ ؟ـ قـالـ :ـ اـشـتـرـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ جـمـيعـاـ»ـ (٢)

وـمـنـهـ خـبـرـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ :ـ «ـسـئـلـتـهـ  
ـعـنـ شـرـاءـ الـذـهـبـ فـيـ الـفـضـةـ بـالـذـهـبـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ بـالـدـ نـاـ نـيـرـ وـ  
ـالـوـرـقـ»ـ (٣)

وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـىـ تـرـابـ الصـيـاغـةـ لـكـنـهـ كـمـاتـرـىـ قـاـصـرـةـ  
ـعـنـ الدـلـالـةـ لـتـامـ مـدـ عـاـمـ كـمـاـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـعـ أـنـ فـيـ سـنـدـ الـأـوـلـ مـنـهـ الـمـتـضـمـنـ  
ـلـلـتـفـصـيـلـ بـالـتـخـلـصـ وـعـدـهـ مـاـيـمـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـ لـمـاـصـرـحـ فـيـ الـرـيـاضـ بـقـصـوـرـهـ  
ـبـجـهـالـةـ جـمـاعـةـ مـنـ روـاـتـهـ جـدـأـمـضـافـاـ إـلـىـ مـنـافـاهـ إـطـلـاقـهـ ذـيـلـاـ فـيـ الـجـواـزـ مـعـ  
ـعـدـمـ اـمـكـانـ الـتـخـلـيـصـ وـصـدـرـاـ فـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ مـعـ إـمـكـانـهـ لـمـاـفـضـلـوـهـ ،ـ وـعـذـلـكـ  
ـلـاـ يـقاـومـ الـقـاعـدـةـ الـمـسـلـمـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ نـصـاـ وـفـتوـيـ ،ـ

ـوـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ بـتـطـبـيـقـهـ كـلـامـ الـجـمـاعـةـ بـحـدـاـفـيـرـهـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ فـعـلـهـ

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥:

(٢) (٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الصرف.

بعض الأصحاب وأشارنا إليه فيما تقدّم ، والله الهادى إلى طريق الصواب .  
وهل يكفى غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه كما اختاره في  
اللمعة لعسر العلم اليقيني بقدر غالباً ، ومشقة التخلص الموجب له أيضاً  
أم يعتبر القطع بها كما عن الدروس التصرير به، واستجوده في الروضة  
ليتخلص من الربا بصيغة الزيادة في مقابلة الجنس الآخر قوله أجدودهما  
الثاني ، لأن مقتضى الأدلة الصريحة في اشتراط المماطلة في بيع المتجانسين  
ورحمة التفاضل اعتبار القطع هنا ، ومجرد تعسر العلم بها أو تعذرها لا يوجب  
جواز الانتقال إلى غلبة الظن »

نعم يمكن أن يقال : بأنه ل ولم يمكن التخلص من ضرر عدم العلم إلا  
بذلك ، واحتياج إلى البيع به امكان الإكتفاء بهاء فالضرر الحا  
جة ومشقة التخلص المنفيتين إجماً نصاً وفتوىً .  
لكنه لا يخلو من نظر إذ المقام ليس كذلك ولو سلم بتعيين الأول العدول  
في مثله الى البيع بغير الجنس قطعاً أو يضم إلية والله العالم .

## حكم المراكب المحلاة بأحد النقدين

قال المحقق - رحمة الله - : «السابعة المراكب المحلاة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ، أو توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً ، وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها ، وإن بيعت بجنس الحلية قيل : يجعل معها شيء من المتع وبيع بزيادة عما فيها ، دفعاً لضرر النزع » .

أقول : قد تقدم سابقاً ما به يعرف حكم هذه المسألة على سبيل الإجمال ونقول أيضاً : إن المراكب والسيوف وغيرهما المحلاة بأحد النقدين إن علم قد رما فيها من الحلية جاز بيعها بجنسها مشروطاً بزيادة الثمن زيادة تقابل لذى الحلية تخلصاً من الربا بمقابلتها له .

وفي الرياض : بخلاف يظهر ، بل في الخلاف الإجماع عليه أو كما أشار إليه - رحمة الله - توهب الزيادة من غير شرط أي من غير شرط للإثبات في عقد البيع لاستلزم الزيادة في أحد الجنسين لأن الشرط زيادة حكمة كما عرفت في اشتراط صياغة الخاتم .

نعم يصح مع شرط هبة الزيادة إذا وقع بالثمن على الحلية خاصة إذا فرضت أنها على قدره أوزانه على قدره ولو وبه الزيادة قبل البيع صح أيضاً ولكن يجب تجريد هبة عن شرط بيع الباقي بعده كمالاً تأثرت الهبة .

هذا ، مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار عليه :

فمنها خبر منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السيف المفضض بيع بالدرهم ، فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس

ولأن كانت أكثر فلا يصلح ١١٤  
 ومنها خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : السيف أشر  
 وفيه الفضة تكون الفضة أكثر أو أقل ، قال : لا بأس به ١٢٠»  
 هذامحمول على أن المراد به في فضته قلة وكثرة على اختلاف أفرا ده  
 فيقيّد حينئذ بخبره الأول أي إذا كان ثمنه أكثر فلا بأس ، أو كما في الوسائل  
 محمول على وجود ضمية مع الشمن إذا كانت الفضة أكثر أو على كون الشراء  
 بغير الفضة ، وغير ذلك جمعاً بينه وبين ما عرفت من القواعد السابقة ، و  
 غيرها

ومنها مضمراً أبي بصير قال : سأله عن السيف المفضض بثمنه بالدرهم  
 فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح ١٢١  
 وأضماره منجبر بوجود الصفوان في طريقه المجمع على تصحيح ما يصح  
 عنه في سنده .

وأما إن جهل قدر ما في المحلة من الحلية فالظاهر كافي الجوهر عدم  
 الإشكال في أصل البيع لعدم اشتراطه هنا بالوزن للأصل المعتمد بالسيرة  
 وإطلاق النصوص سواء تمكّن من النزع بلا ضرر ولا وإن كان قول المحقق : «ولم  
 يمكن نزعها إلا مع الضرر» قد يوهم عدم الجواز مع التمكّن من النزع ونحوه  
 ما عن الدروس . بل عن حواشى الشهيد التصريح بأنه لا يجوز بيع المحلّى  
 المجهول إلا بعد تخلص الحلية إلا أن يحصل نقص أو ضرر فيجوز مجهولاً بالآخر  
 وفيه إمكان تصور العلم بالزيادة وإن جهل القدر كما صرّح به في المسالك  
 حيث قال : «وكذا يجوز ذلك أي بيع الحلية بجنسها مع الزيادة مع الجهل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصرف .

بقدرهما إذا علم زيادة الثمن عن الحلية فإنه يمكن تصور العلم بالزيادة وإن جهل القدر، ولا فرق في ذلك بين امكان نزعها وعدمه « وأماماً ذكره من أنه مع عدم إمكان نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس الحلية فهو على الظاهر مملاً خلافاً لإشكال فيه كما مرّ » وأما إن بيعت بجنس الحلية فمقتضى القواعد السابقة بل الإجماع المحكي في الخلاف المعتمد بنفي الخلاف مضافاً إلى النصوص المتقدمة كما سمعت جوازه إذا كان الثمن زائداً عليه زيادة تقابل المراكب المحلّي ، والنصل ، وهو حديدة السيف ، وأما إذا كان أقلّ فلا يجوز بالأدلة المزبورة في صورة زيادة الثمن من الإجماع والنصوص ، وغيرهما ، ولتحقيق الربا إذا كان الثمن أقلّ .

ولكن المحكي عن الشيخ في النهاية يجعل مع الحلية إذا بيعت بجنسها شيء من المتع وبيع بزيادة عما فيها دفعاً للضرر النزع حيث قال : في المحكي عنها : « ومتى كانت محللاً بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فيجعل معها شيئاً آخر ويباع حينئذ بالفضة إذا كان أكثر مما فيها تقرباً ولم يكن به بأس » وفي الجوادر بعد نقل كلامه قال :

« ولم أجده لغيرها نعم نسبة في التبيح إلى المبسوط ، والخلاف وفي مفتاح الكرامة : « لم أجده تعرّض لذلك في الكتابين بعد فضل التتبع ، ويؤيدده إقتصار جماعة على نسبة إلى النهاية ». أقول : وهو كذلك فإني لم أجده أيضاً في المبسوط والخلاف إشارته إلى الضمية بعد تعرّضه للمسألة فيهما .

قال في الأول : « إذا باع سيفاً محلّي بفضة بدرارهم أو كان محلّي بذ هب

فباعه بدنانير ، وكان مافيه من الذهب وألفضة أقل من الثمن في الوزن كان جائزأوكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة ، فإن كان مثله أوأكثر منه لم يجز ، وإن باعه بغير جنس حلية مثل أن يكون محلّي بفضة باعه بدنانيرأوكان محلّي بذهب فباعه بدرارهم كان جائزأ على كلّ حال ، إن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف »

وقال في الثاني : «إذا باع سيفاً محلّي بفضة بدرارهم ، أوكان محلّي بذهب فباعه بدنانير ، وكان الثمن أكثراً مافيه من الذهب وألفضة كان ذلك جائزأ وإن كان مثله أوأقلّ منه لم يجز»

وقال في المسئلة الثالثة : «إن باع السيف بغير جنس حلية مثل أن يكون محلّي بفضة فباعه بدنانيرأو يكون محلّي بذهب فباعه بدرارهم كان ذلك صحيحاً على كلّ حال »

فكماترى لاتعرض لما ذكره المحقق ونسبة إلى قيل فيه ما في المسا لك : «وأمّا قوله : قيل يجعل معها شيء فأشار به إلى قول الشيخ فإنه ذكر ذلك وجعل الضمير مؤنثاً كما هنا ، وظاهره أنّ الضمية تكون مع الحلية ، وحينئذ يظهر ضعف القول ، فمن ثم ذكره بصيغة قيل لأنّ ضمية شيء إلى المركب يوجب الضرر حيث يحتاج إلى مقابلة الثمن بها من الباقي ، وإنما المحتاج إلى الضمية الثمن ،

والشيخ - رحمة الله - تبع في ذلك رواية وردت بهذه الصيغة ، ونسبة إلى وهم الراوي ، وأنّ الصواب : «معه»

وقال السيد في الرياض في شرح قول الماتن : - وقيل - : إن أريد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً آخر : «وحيث إنّ ظاهره ضمه إلى ما فيه الحلية أوليها نسبة الأصحاب كالعبارة إلى قيل المشعر بالتمريض ، وذلك من

حيث زيادة المحدود فيه فإن المحتاج إلى الضمية إنما هو الثمن خاصّة لتقابل مازاد عن الحلية ، ومع ذلك لم نقف له على شاهد ولا رواية عدّا مافي المسالك من وجودها كعبارة النهاية ، ولم نقف عليها في شيءٍ من أخبار المسئلة في كتب الأربعـة ، وربما كان نظره إلى ما تقدم من الرواية الرابعة ، وهي خبر عبد الرحمن كما يأتي نقلها بتوهم رجوع الضمير في ( معه ) إلى السيف المحللة ، وهو مع منافات المرجع له بحسب القاعدة وإن كان يستأنس لدفعها بعبارة الراوي المستقدمة عليه المذكورة للضمير كما فيه يأبى عنه ذيل الرواية ، وكيف كان هذا القول ضعيف غایته كالمعتبر له كافي الدروس بالضرورة»

هذا وفي الجوادر : أن اعتبار الضمية مع الحلية كما عن حواشـي الشهيد - رحـمه الله - نسبته إلى محقـقـيهـم لا وجـهـلهـمـ إذاـ المـعـلـومـ عدمـ الفـائـدةـ لهاـ بعدـ إنـ كانـ المـحـلـىـ مـضـمـوـنـاـ إـلـيـهـاـ بلـ تـسـتـدـعـ زـيـادـةـ فـيـ الثـمـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ نـعـمـ لـوـضـمـتـ إـلـىـ الثـمـنـ الـمـجـانـسـ أـفـادـتـ عـدـمـ إـعـتـارـكـثـرـتـهـ عـلـىـ الـمـقـابـلـ لـإـشـتـمـالـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ جـنـسـيـنـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـ إـنـتـغـاءـ الـرـبـاـ فـيـ نـصـاـ ،ـ وـفـتـوىـ ،ـ وـحـمـلـ عـبـارـةـ النـهاـيـةـ ،ـ وـالـمـحـقـقـ عـلـىـ ذـلـكـ مـمـكـنـ إـلـاـ أـنـهـ عـلـيـهـ لـأـيـنـبـغـيـ إـعـتـارـكـثـرـةـ الـثـمـنـ لـاـ تـحـقـيقـاـ وـلـأـ تـقـرـبـاـ .ـ

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ إـعـتـارـالـضـمـيـةـ أـيـ الـثـمـنـ إـذـاـكـانـ مـجـانـسـاـ إـلـىـ الـحـلـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ كـثـرـتـهـ مـحـقـقـةـ بـلـ تـقـرـيـبـيـةـ فـإـذـاـرـيدـ بـيـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ إـعـتـبـرـ الـضـمـيـةـ إـلـىـ الـثـمـنـ لـكـنـ الـجـمـيعـ كـمـاتـرـىـ تـكـلـفـ فـيـ تـكـلـفـ »

كمـاؤـنـ مـافـيـ الـمـسـالـكـ مـنـ إـعـتـارـالـشـهـيدـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ فـيـ الدـرـوسـ لـلـشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـرـادـةـ الـضـمـيـةـ إـلـىـ الـحـلـيـةـ بـأـنـهـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ أـرـادـ أـنـ بـيـعـهـ مـنـفـرـدـةـ لـاـ يـجـوزـ مـعـ الـجـهـلـ بـقـدـرـهـ وـجـهـلـ الـمـقـابـلـ لـهـاـ فـيـضـمـ

إليها المحلاة أoshiء آخر، أو يضم إليها وإلى المحل شيء آخر حتى يكون سبباً لتكثير الثمن من الجنس على وجه يقطع بزيادته عليها.

لا يخلو من بعد بل قيل : إنّه أبعد ماذكر فإنّ بيعها منفردة ولو كانت مجهمولة بالجنس يمكن مع العلم بزيادة الثمن عليها سواء ضمنا إليها شيئاً أم لا ، وكما في المسالك وكان الأولى عود الضمير في عبارة الشيخ والمحقق في ( معهها ) إلى الثمن بتأويل الأثمان ولو بضرب من التجوز فإنه المحتاج إلى الضمية إذا لم يعلم زيادته عن الحلية .

لكن فيه ما لا يخفى إذ على تقدير إرادة الثمن بتأويل الأثمان وتحوه لا يلتهم مع قوله بذلك : وبيع بزيادة عما فيها لأنّه مع الضمية إلى الثمن الحال أنّ المحل منضم إلى الحلية يستغنى عن زيادة الثمن لإنصراف كلّ من جزئي العوضين إلى مخالفه .

ولأجل ماذكرنا من التأويلات غير المستقيمة في عبارة الشيخ المتقدمة كماتبعه المحقق — رحمه الله — في التعبير قال في المسالك : بأنّ الشيخ سرحمه الله — تبع في ذلك روايةً وردت بهذه الصيغة ، ونسبت إلى وهم الراوي ، والصواب : ( معه )

اقول : هي خبر عبد الرحمن بن الحجاج ، وقد رواه في المحكي عن كشف الرموز : « سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة نبيعها بدرهم بفقد

قال : كان أبي يقول : يكون معها عروض أحّب إلى »

أقول : عود الضمير في ( معهها ) إلى الدرهم ممكن بل هي أقرب من السيف فيرجع إليها ويرتفع الاشكال .

هذا مضافاً إلى أنّ المروي في الكافي والتهذيب لفظة ( معه ) بدل ( معها ) وصورة هذه الرواية كما فيهما هي أنّ عبد الرحمن بن الحجاج

قال : «سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء ( النسخة ) إن الربا وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم نقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلى ، فقلت له : إذا كانت الدرهم التي تعطي أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط في ذلك ؟ قلت : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، ولا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى »<sup>(١)</sup>

وتدكير ضمير ( معه ) وإن كان كتدكير الضمير في ( نبيعه ) المعلوم إرادة المحل منه ، ولكن قد يشهد لرجوعه إلى النقد أولى الشمن المفهوم من المقام ، بل لو أنت أمكن رجوعه إلى الدرهم لا السيف لما عرفت بل قد يشهد لذلك أيضاً قول السائل : « قلت له : إذا كانت الدرهم تعطي أكثر من الفضة التي فيه ... »

إذ من المعلوم أن السائل قد فهم إرادة العروض مع الدرهم فسئل عن الإحتياج إليه مع فرض كثرة الدرهم ، فأجابه عليه أنه لا سبيل غالباً إلى معرفة ذلك .

قال السائل : إنهم يزعمون المعرفة ، فقال عليه : لا بأس إن كانوا يعرفون ذلك إلا لأن العروض مع ذلك أحب إلى ، لعدم كون المعرفة على جهة اليقين من المتعاملين ، وأمر الربا شديد ينبغي شدة الاحتياط في التحرز عنه ،

وحيث اتضح المراد من الخبر يحمل عبارة الشيخ عليه إن أمكن و إلا فكمافي الجوهر « كان سهوأ من قلمه الشريف » والله أعلم .

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أبواب الصرف .

## لوباع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار

قال المحقق - رحمة الله - : «الثامنة لوباع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته»

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط حيث قال : «فرع إذا باع ثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشراء ، لأنّ الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً»

وفي المسا لك تعلييل المعن في كلام المحقق بالجهالة يقتضي إثباته وإن وجد في المعاملة منها نوع صرفة ذلك وعلم به ، بل عن التذكرة التصريح بهذه التعميم حتى قال : «لو كان نقد البلد صرف العشرين بدينار لم يصح أيضاً لأنّ السعر مختلف ولا يختص بذلك بنقد البلد»

ويشكل بأنّ التمانع من الصحة إنما هو مجاهولة الدرهم وهي على هذا التقدير معلومة ، والإطلاق متّصل على نقد البلد أو الغالب إن تعدد فرمي كان نقد البلد معيناً لذلك الصرف أو الغالب وعيّن نوعاً بذلك صح وإلا فلا ، و تعدد أفراد العشرين بالصرف المزبور إذالميختلف بإختلافها غير قادر إذ هو كأفراد كلى الدرهم مثلاً ، فيكون هذه المسألة من جزئيات مسائل العلم والجهل فيدور الحكم في الصحة والفساد عليهم ، ولعله مراد الشيخ من إطلاقه كما أنّ إطلاق من انتقد عليه كذلك ، فتدبر جيداً .

## حَكْم بِيع مَائة درهم بِدِينار الْأَدْرَهْمَا

قال المحقق — رحمه الله — : « التاسعة لوباع مائة درهم بدينار إلادر لم يصح للجهالة ، وكذا لو كان ذلك ثمناً مالاريا فيه ، ولو قد رقمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة »

أقول : الظاهر عدم الخلاف في الأول إذالم يعرف نسبة الدرهم إلى الدينار نقداً كان أم نسية كما صرّح به غير واحد لأنّ الشمن مجھول ، وكذا الحكم لو كان ذلك ثمناً مالاريا فيه بأن باعه ثوباً بدينار غير درهم ، فإنّ الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان ، مع الجهل بها ، وأنّ المسئلة مبنية على العلم والجهل اللذين يعتمان كلّ بيع .

ويشهد لهذا الحكم خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ويكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدینار من الدرهم »<sup>(١)</sup> وخبر حماد بن ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم »<sup>(٢)</sup> وخبر جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم »<sup>(٣)</sup>

وخبر وهب عن جعفر عليهما السلام عن أبيه أنه كره أن يشتري الرجل بدينا ر إلادرم ، وإلادرهمين نسيمة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلاثلا ، و إلاربعاً ، وإلأسداً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار »<sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب أحكام المعقود .

وخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ؟ قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بد رهم »<sup>(١)</sup>

ومقتضي التعليل في هذا الأخير بل القواعد هو أنه لواستره مستثنياً منه الدرهم في وقت العقد ، وكان معلوم النسبة عند هما صحة ، ولو كان نسيئة بل هو مراد الإسکافى فيما حكى عنه من : « أنه لوباع ثوباً بمائة درهم غير دينار فقد أجازه فإن باعه نسيئة لم يصح البيع ، لأنّه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب »

كما أن ماذكره الشيخ في المبسوط يراد منه عدم علم المتعاقدين حال العقد حيث قال بعد كلامه المتقدم : « إذا شترى ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح لأنّ الشن مجھول لأنّه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ، ولا حصة الدينار من الدرهم إلا بالتقouيم والرجوع إلى أهل الخبرة فإن استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو بمائة درهم إلا درهماً صح البيع لأنّ الثمن معلوم وهو ما بقى من الإستثناء »

وأما التعبير بالكرامة في هذه الروايات فيراد منها الحرمة بخلاف حظة التعليل الصريح فيها ، وبملاحظة مادل على حرمة بيع الغرر والمجازفة من الفتاوى والنصوص الشاملة بعمومها للمقام أيضاً .

هذا مضافاً إلى الخبر الآخر الذي وقع التصريح فيه بالفساد ، ودعوى اختصاصه بالمنع نسيئة يدفعها إشعار التعليل بل ظهوره فيه ، وفي غيره في العموم .

ومما ذكرناه ظهر لك ما أشار إليه المحقق – رحمة الله – في آخر كلامه من

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام الغفود .

وأنّه لو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهة بل لو قال :  
أُستثنى الدرهم مع العلم منها بما يخصه من الدينار ، كنـاة عن إرادة  
إـستثنـاء ذلك الجزء صحّ ، والله العالم .

## حـكم بـيع خـمسـة درـاهـم بـنـصـف دـينـار

قال المـحقق - رـحـمه الله - : «الـعاشرـة لـوبـاع خـمسـة درـاهـم بـنـصـف دـينـار ، قـيل : كانـ لهـ شـقـ دـينـار ، لاـ يـلزمـ المشـتـري شـقـ صـحـيـحـ ، إـلاـ أنـ يـرـيدـ بـذـلـكـ نـصـفـ الـمـثـقـالـ عـرـفـاـ ، وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ غـيـرـ الـصـرـفـ وـتـرـابـ الصـيـاغـةـ بـيـاعـ بـالـذـهـبـ : وـالـفـضـةـ مـعـاـ ، أـوـ بـعـرـضـ غـيرـهـماـ ، ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ ، لـأـنـ أـرـيـاـهـ لـاـ يـتـمـيـزـونـ»

أـقولـ : فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ حـكـمـانـ جـمـعـهـماـ المـحـقـقـ - رـحـمهـ اللهـ - فـيـ مـسـئـلـةـ وـاحـدـةـ :

أـحـدـهـماـ بـيعـ خـمسـةـ درـاهـمـ بـنـصـفـ دـينـارـ ، وـاسـتـحـقـاقـهـ شـقـ دـينـارـ....

وـثـانـيهـماـ بـيعـ تـرـابـ الصـيـاغـةـ بـالـذـهـبـ ، وـالـفـضـةـ مـعـاـ أـوـ بـعـرـضـ....

أـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ قولـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ كـمـاـ يـأـتـيـ نـقـلـ كـلـامـهـ بـعـيـنـهـ قـرـيبـاـ

أـمـاـقـولـهـ : كانـ لهـ شـقـ دـينـارـ فـيـ الـفـرـضـ ، فـكـانـ ذـلـكـ بـمـقـضـيـ الـحـقـيقـةـ

الـلـغـوـيـةـ لـأـنـ النـصـفـ حـقـيقـةـ فـيـ الشـقـ لـغـةـ إـلاـ أـنـ يـدـلـ الـعـرـفـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

وـأـمـاـقـولـهـ : وـلـاـ يـلـزـمـ المشـتـريـ شـقـ صـحـيـحـ ، فـلـعـدـمـ كـوـنـهـ شـقـ دـينـارـ ، وـإـنـماـ

هـوـ نـصـفـ مـثـقـالـ يـسـاوـيـ شـقـ دـينـارـ.

وـأـمـاـقـولـهـ : إـلاـ أـنـ يـرـيدـ بـذـلـكـ نـصـفـ الـمـثـقـالـ عـرـفـاـ ، أـرـادـ بـهـ نـصـفـ صـحـيـحاـ

وإن كان اللفظ أعمّ منه ، وكذا القول في نصف الدرهم وغيره من الأجزاء وعلى كل حال حيث كان الإطلاق متولاً على الإشاعة ، فلواختلف العرف في أحدهما حمل الإطلاق على الشق إذا لامعارض للغة بسبب عدم انضباط العرف ، ولكن في التذكرة البطلان مع عدم التعين إذا اختلف العرف للجهالة لكنه قد يمنع إذا لم يصل إلى حد الإشتراك .

وأمّا قوله : وكذا الحكم في غير الصرف ، فإنّ بتنا المسألة على ما لا يخصه و عليه فلوباعه شيئاً آخر بنصف دينار آخر فإن حملناه على الشق تخير بين أن يعطيه شيء دينارين ويصير شريكاً فيما وبين أن يعطيه ديناراً كاماً ملأ وإن حمل على الصحيح لم يجب قبول الدینار الكامل ، فإن بذل له ديناراً صحيحأزاده خيراً ولو شرط عليه في العقد الثاني إعطاء الصحيح صح لعموم المؤمنون عند شروطهم » السالم عن معارضة مقتضي البطلان للجهالة ، سواء لزم العقد الأول أولاً ، خلافاً للشيخ في مسوطه فبطل الثاني خاصة إذا كان الأول قد لزم ، وانقطع الخيار بينهما ، وإليك نص مآفاد في أصل المسألة ، وما يتفرع عليه بطوله ، قال سرحه الله - :

«إذا اشتري من رجل ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ، وكذلك إذا اشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ، ولا يلزمه دينار صحيح ، لأنّ نصف دينار يقتضي منفرداً وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً .

وإن شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأول والثاني نظر ، فإن كان الأول قد لزم وانقطع الخيار بينهما ، فإن البيع الثاني لا يصح ، والأول صحيح لازم بحاله ، لأنّه لم يرض بأن يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الأول فيجعل السكسور من دينار صحيح

وهذه الزيادة لا تلحق بالأول ، لأن برامه (إبراهم كافي بعض النسخ) و لأنَّ الزيادة مجهولة ، فإذا لم تلحق بالأول ولم يثبت كان الثمن في التثوب الثاني مجهولاً فلم يصح ، وإن كان الأول لم ينبرم (لم يلزم) «كافي بعض النسخ» وكان الخيار باقياً بينهما فسد الأول ، ولم يصح الثاني ، لأنَّ زيادة الصفة (الصفقة كافي بعض النسخ) منفردة عن العين مجهولة لا يصح إلهاقة «إلهاقاتها» بالثمن فلم يثبت ، فإذا لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بأن يكون نصف دينار ثمناً حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن التثوب الآخر صار الثمن مجهولاً فلم يصح «

ولكن ربما يناقش فيه بعد تجشم توجيه استدلاله خصوصاً الثاني بارادة الفسخ حيث لم يرض إلا بذلك المتعذر ، بمنع الجهة ، ومنع عدم صحة لحقها الأول وإن كان قد أبرم ، إذ حاصله تعيين فرد من أفراد الدفع بالشرط ، ولا مانع منه كما هو واضح .

## حکم بيع تراب الصياغة بالذهب والفضة معاً

واما الثاني ، فقال المحقق - رحمه الله - : « وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون »

أقول : مراكلام في قول المحقق : « ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً .... »

ما يستفاد منه بعض ما يتعلّق بهذا الحكم لعدم الفرق بين المقادير في ذلك ، فما يجمع من تراب الصياغة من الذهب ، والفضة يباع مع إجتماعهما فيه بالذهب والفضة معاً ، وبأحد هما مع القطع بزيادة الثمن على مجانسه أو بضم جنس آخر من نحاس أو غيره إليه ، حذراً من الربا لوبيع بأحد هما لجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن عنه ، أو مساواته له .

ولهذا لوعلم بزيادة الثمن عن جنسه صح بيعه بأحد هما خاصة أو بعرض غيره من الأمتنة ، والعقار ، ونحوهما .

واما إطلاق الأمر ببيعه في الخبرين الآتيين فلعله للتسهيل ، ودفع كلفة مشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين لواريد بيعه بأحد هما وحيث أنه مجتمع من مال الناس غالباً لزم على الصائغ أن يتصدق به عن مالكه لأن أربابه لا يتميزون غالباً ولو في محصورين ، فلا يمكن التخلص عن حقيمه إلا بذلك فوجوب .

ففي خبر على بن ميمون الصائغ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما

يُكبس من التّراب ، فَأَبْيَعَهُ فَمَا أَصْنَعَ بِهِ ؟ قَالَ : تَصْدِقُ بِهِ ، فَإِمَالْكُ وَإِمَّا لَاهْلُهُ ، قَالَ : قَلْتَ : فَإِنْ فِيهِ ذَهَبًا وَفَضَةً وَحْدَيْدًا فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبْيَعَهُ ؟ قَالَ : بَعْهُ بِطَعَامٍ ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ لِي قِرَابَةً مُحْتَاجًا أُعْطِيهِ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ »<sup>(١)</sup>

وَخَبْرُ عَلِيِّ الصَّائِعِ قَالَ : « سَأْلَتْهُ عَنْ تَرَابِ الصَّوَافِينَ وَإِنَّابِيَعَهُ ، قَالَ : أَمَّا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحْلِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : قَلْتَ : لَا إِذَا أَخْبَرْتَهُ اتَّهَمْنِي ، قَالَ : بَعْهُ ، قَلْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبْيَعُهُ ؟ قَالَ : بِطَعَامٍ ، قَلْتَ : فَأَيِّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ تَصْدِقُ بِهِ ، إِمَالْكُ وَإِمَّا لَاهْلُهُ ، قَلْتَ : إِنْ كَانَ ذَاهِبًا مُحْتَاجًا أَصِلُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ »<sup>(٢)</sup>

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخِيرِ وَمِنْ قَوْلِهِ : « أَمَّا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحْلِمَهُ . . . . . » تَوْقِفُ الصَّدَقَةِ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الإِسْتَحْلَالِ مِنَ الصَّاحِبِ كَمَا عَنِ الْأَصْحَابِ - التَّصْرِيفُ بِهِ حَتَّى أَتَهُمْ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمْ ذَكَرُوا بِأَنَّهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ مَحْصُورِيَّنَ وَجَبَ التَّخَلُّصُ عَنْهُ لَوْ بِالصَّلْحِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَقْدَارِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَتَعَدِّدًا أَوْ مَتَحَدًا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِمَالِ الْغَيْرِ مَشْرُوطَةٌ بِالْيَاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ،

فَمَا يُظَهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ جُوازِ التَّصْدِقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَالِ بِمَجْرِدِ خَوْفِ التَّهْمَةِ مُشْكِلٌ سِيَّما مَعَ إِمْكَانِ إِيْصالِ الْحَقِّ الْمَتَصَدِّقُ بِهِ إِلَيْهِ أَوِ الإِسْتَحْلَالُ مِنْهُ بِوَجْهِ لَا يُجْبِي التَّهْمَةَ .

وَعَلَيْهِ فَلَوْ ظَهَرَ الْمَالُ وَلَمْ يَرْضِ بِالْتَّصْدِقَةِ فَيُمْكَنُ أَنْ يُقَالَ بِالضَّمَانِ عَمَلاً بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَخْذَتِ الْيَدُ خَرَجَ مِنْهُ مَا إِذَا رَضِيَ الصَّاحِبُ أَوْ اسْتَمَرَ الإِشْتَبَاهُ بِالْإِجْمَاعِ فَيُبَقِّيُ الْبَاقِيَ مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْقَاعِدَةِ

(١) وَ(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْصِّرْفِ .

فِي مَالْ مُجْهُولِ الْمَالِكِ وَحُكْمِ الْضَّمَانِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَالِكِ وَعَدْمِ الرِّضَا بِالصَّدَقَةِ  
وَلَكِنْ يَرُدُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَنَاهُ الْعُومَ لِلْمَقَامِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ بِإِذْنِ  
الشَّارِعِ الظَّاهِرِ فِي وَقْعَهَا عَنِ الْمَالِكِ ، وَأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلِّايْصالِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَعْذِيرِ  
غَيْرِهِ الْحُصُولِ إِلَيْأَسِهِ ، فَلَا يَتَعَقَّبُهَا الْضَّمَانُ مَعَ أَنَّهُ لَوْسِلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَخْذِ  
الْيَدِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْعَدْوَانِ ، وَأَنَّ الإِذْنَ الشَّرِيعِيَّ لَا يَنْتَافِي الْضَّمَانَ أَمْكَنَ  
دُعْوَى خَرْوَجِ الْمَقَامِ مِنَ الْأَوَّلِ وَخَرْجِ ظَهُورِ عَدْمِ الضَّمَانِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْتَّصْدِيقِ  
بِهِ الظَّاهِرِ فِي وَقْعَهَا عَنِ الْمَالِكِ .

وَنُوقِشَ فِيهِ مَضَافًا إِلَى عَدْمِ التَّلَازِمِ بَيْنِ الإِذْنِ الشَّرِيعِيِّ بِالْتَّصْدِيقِ وَعَدْمِ  
الْضَّمَانِ ، أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ : «إِمَالِكُ وَإِمَالَأَهْلِ» مُشَعِّرٌ بِتَعْقِيبِ  
الْضَّمَانِ إِذَا مُرِضَ الْمَالِكُ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُصَرَّحُ  
بِهِ فِي كَلَامِ جَمَاعَةِ أَنَّ التَّصْدِيقَ لِكَ إِنْ لَمْ يُرِضِ الْمَالِكُ ، وَلَهُ ، إِنْ رَضِيَ .  
وَأَمَّا حَمْلُ قَوْلِهِ : «إِمَالِكُ عَلَى ظَهُورِ إِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنِ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ  
وَإِمَالَهُ ، عَلَى عَدْمِ إِعْرَاضِهِ فِي الْوَاقِعِ تَصْحِيحًا لِجَوازِ الْبَيْعِ وَالْتَّصْدِيقِ حَتَّى  
مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ الْآخِرِ .

فَفِيهِ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الْحَمْلِ كَانَ لِلصَّائِغِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ دُونِ أَنْ  
يَكُونَ التَّصْدِيقُ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ  
وَمَعَ فَرْضِ وجْبِهِ عَلَيْهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْخَبَرِ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِهَذَا الْحَمْلِ .  
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْقُولُ بِالْضَّمَانِ فِي الْفَرْضِ وَلَا يَكُونُ خَالِيًّا عَنِ الْمَنَاقِشَةِ  
إِلَّا أَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ مَصْرُفَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بِنَاءً عَلَى وجْبِهِ مَصْرُفُ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ  
مَقْتَضَاهُ الْمَنْعُ مِنْ اعْطَائِهَا الْغَنِيُّ وَالْهَاشِمِيُّ ، وَمَنْ وَجَبَتْ نَفْقَتُهُ بِنَاءً عَلَى  
مَنْعِهِمْ مِنْهَا ، وَحِيثُ أَنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ عَلَى الْمَالِكِ بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ،

وإن وجبت على من في يده فالمتجه جريان أحكام المندوبة عليها .  
 وقد يقال : بأنَّ مصرفها الفقراء والمساكين كما حكى عن الأصحاب ، و  
 لعله لإنصراف الإطلاق إليه بحكم الاستقراء ، ويجوز الدفع إلى ذي قرابته  
 إذا كانوا بصفتهم بنص الخبرين بل في الرياض : عدم الخلاف بين الأصحاب  
 فيه ، وفي جواز الإعطاء للعيال إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، ولعله للإطلاق  
 وللحوى الجواز في دفع الزكاة ليفرقها ، ويستفاد منه جوازاً خذه لنفسه مع  
 الشرط المذكور إن قلنا بذلك ثمة لودفعه إليه للصرف في الفقراء ، وأهل  
 المسكنة وهو بصفتهم ، وإن كان الأحوط الصدقة به على غيره بل لا يخلو  
 القول به من التأمل إذا كان هو المتصدق .

نعم لودفعه إلى الحاكم فتصدق به عليه أمكن الجواز .  
 ول تمام الكلام في مجهول المالك وما له من الأحكام مقام آخر .  
 والله العالم .

ختام فيه مسائل



## لو كان له عليه دراهم أو دنانير فامره

### ان يحولها الى دراهم او دنانير

الأولى : قال الشيخ - رحمه الله - في المحكي عن النهاية : إذا كان لإنسان على صيرفي دراهم أو دنانير ، فيقول : له حوال الدرهم إلى الدرنير ، أو الدرنير إلى الدرهم ، وسا عره على ذلك كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه في الحال ، ولم يناديه ، لأن التقاديم جميعاً من عنده « وقال ابن إدريس على ماحكى عنه معتبراً على إطلاق كلامه : « بأنه إن أراد بذلك أحدهما افتراقاً قبل التقابل لم يصح بغير خلاف وإن أراد أنهماتباً باتفاقاً ولم يوازنه كان صحيحاً »

قال العلامة في المختلف : « ولا استبعاد في مخالفه هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار إتحاد من عليه الحق ، فكان كالتقابض » ويحتمل أن يحمل كلام الشيخ - رحمه الله - على التوكيل ، فإن قوله : حوال الدرهم إلى الدرنير أو الدرنير إلى الدرهم نوع توكيل ، وعليه فلا إشكال سواء تقابلوا في المجلس أم لا »

هذا ، لكنه في القواعد تردد مع أنه فرض المسئلة على جهة التوكيل . وأما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح أو المؤوث عن إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون للرجل عندي من الدرهم الوضع <sup>(١)</sup> فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له : كذا ، فيقول : أليس

( ١ ) الوضع محركة : الدرهم الصحيح ، راجع ماكتبناه في الجزء الأول ص ١٨٨

لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فـأقول ، بل فيقول لي ، حـولـها  
دـنـانـيرـ بـهـذـاـ السـعـرـ وأـثـبـتـهـاـ لـيـ عـنـدـكـ فـمـاتـرـىـ فـيـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ لـيـ :ـ إـذـاـ  
كـنـتـ قـدـ اـسـتـقـصـيـتـ لـهـ السـعـرـ يـوـمـئـذـ فـلـابـأـسـ بـذـلـكـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ إـنـيـ لـمـ أـواـزـنـهـ  
وـلـمـ أـنـاقـدـهـ إـنـمـاـ كـانـ كـلـامـ مـتـيـ وـمـنـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـلـيـسـ الدـراـهـمـ مـنـ عـنـدـكـ ،ـ وـ  
الـدـنـانـيرـ مـنـ عـنـدـكـ؟ـ قـلـتـ :ـ بـلـ قـالـ :ـ فـلـابـأـسـ بـذـلـكـ»<sup>(١)</sup>

ونحوه موثقة الآخر :

قال : «سـأـلـتـ أـبـاعـبـ الدـلـلـ عـلـيـهـ لـأـقـلـلـهـ عنـ الـرـجـلـ يـكـونـ لـيـ عـنـدـهـ دـرـاهـمـ فـاتـيـهـ  
فـأـقـولـ :ـ حـولـهـاـ دـنـانـيرـ مـنـ غـيرـ أـنـ أـقـبـضـشـيـتاـ ،ـ قـالـ :ـ لـابـأـسـ ،ـ قـلـتـ :ـ  
يـكـونـ لـيـ عـنـدـهـ دـنـانـيرـ فـاتـيـهـ ،ـ فـأـقـولـ :ـ حـولـهـاـ دـرـاهـمـ ،ـ وـأـثـبـتـهـاـ عـنـدـكـ  
وـلـمـ أـقـبـضـمـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـابـأـسـ»<sup>(٢)</sup>

فـكـماـ عـرـفـتـ عـلـىـ بـهـمـاـ الشـيـخـ ،ـ وـعـنـ الإـسـكـافـيـ ،ـ وـأـكـثـرـ المـتـأـخـرـينـ الـعـلـمـ  
بـهـمـاـيـضاـ بـلـ فـيـ الـرـيـاضـ عـلـيـهـ عـاـمـتـهـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ التـعـبـيرـ بـظـاهـرـهـمـاـ  
كـمـاـ عـنـ الـأـوـلـينـ ،ـ أـوـبـاـيـسـوـجـبـ إـرـجـاعـهـمـاـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ بـجـعـلـ  
الـأـمـرـ بـالـتـحـوـيلـ فـيـهـمـاـكـنـاـيـةـ عـنـ التـوـكـيلـ فـيـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـبـنـائـهـ عـلـىـ صـحـّـتـهـ  
وـصـحـّـةـ الـقـبـضـ إـذـاـ تـوـقـفـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ التـوـكـيلـ فـيـ الـبـيـعـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ  
الـتـوـكـيلـ فـيـ شـيـءـ إـذـنـ فـيـ لـوـازـمـهـ الـتـيـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ .ـ

وـلـرـيبـ فـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـبـيرـ وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـاـيـةـ تـطـبـيقـ ظـاهـرـالـخـبـرـ  
عـلـيـهـ لـمـوـافـقـتـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ قـبـضـعـيـنـ الـعـوـضـيـنـ بـعـدـ الـعـقـدـ مـعـ اـحـتمـاـلـ  
عـدـمـ اـشـتـرـاطـ قـبـضـهـاـهـنـاـ إـمـاـلـمـاسـيـاتـيـ منـ كـوـنـ مـاـفـيـ الـذـمـةـ مـقـبـوضـاـ أـوـ لـلـخـبـرـيـنـ  
الـمـتـقـدـمـيـنـ الـظـاهـرـيـنـ فـيـهـ مـعـ اـعـتـضـادـهـمـاـبـقـتـوـيـ الـأـكـثـرـ جـدـاـ فـيـقـيـدـ بـهـمـاـ ماـ دـلـ  
عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـتـقـابـضـ فـيـ الـنـقـدـيـنـ مـنـ النـصـ وـالـفـتـوىـ .ـ

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف .

هذا ولكن في جامع المقاصد الجزم بإرادة التوكيل من المسئلة حيث قال : «والحق أن المسئلة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تعاقد امن غير توكيل لم يصح إذا تفرقا قبل القبض كما قاله ابن إدريس وليس في عبارة الشیخ والرواية ما ينافي ذلك فلا حاجة إلى أن يقال ، إنها واقعة خاصة»

وقال فخر المحققين في إيضاح الفوائد بعد نقل الرواية الأولى :

«والتحقيق أن نقول : هل هذا قضاء أم بيع فإن كان الأول ففي صحته إشكال من حيث أن القضاء إنما هو بأداء المال لا بقول مجرد عن معاوضة شرعية وإن كان الثاني فلا بد فيه من القبض ، وصحته يتوقف على مقدمات : الأولى أنه ليس من باب بيع دين بدين .

والثانية جواز تولي الواحد طرف العقد .

والثالثة أن ما في الذمة مقبوض .

والرابعة أن قبض الوكيل قبض الموكّل ، وكلها لا يخلو عن الشك والإحتمال إلا الأخير ، والأقوى عندي أنه نص في قضية خاصة فلا يتعدى إلى غيرها»

أقول : قد عرفت ممّا تقدّم جواز حمل كلام الشیخ والرواية على التوكيل في طرف العقد كما عليه جماعة ، ومعه لا إشكال في البین مطلقاً سواء تقابلها في المجلس أولاً مع أن شيئاً من المقدمات المذبورة لا يكون منافياً بصحة القبض أما الأولى فلا ن المسئلة المفروضة ليست من باب بيع دين بدين في شيء

إذ التوكيل بناءً عليه إنما يحمل على العقد الصحيح كائناً ما كان .

وأما الثانية فلان تولي الواحد طرف العقد جائز ، ولا مانع منه ظاهراً .

واما الثالثة فمضافاً إلى ما قد عرفت سابقاً في الفرع الخامس من الفروع

التي عنونها العلامة في القواعد ماصح ولده به الفخر في الإيصال من أن «ما في الذمة مقبوض ، ولا يضر أعظم منه» فهو إنما يتوقف على فرض المسئلة على بيع ما في ذمته بما في ذمته ، ولكن لاحاجة إليه بل يمكن فرضها في تعين كل من النقادين على تقدير عدم جواز ذلك .

وأما الرابعة فحيث أن قبض الوكيل قبض الموكل موضع وفاق بينهم كما صرّح به غير واحد مع اعتراف الفخر بأنه مملا يدانه شك واحتمال لا إشكال أيضاً من هذه الجهة .

فتلخص ماذكرناه أنَّ حمل كلام الشيخ والرواية على التوكيل ارجاعاً لهما إلى القاعدة سيعنى بعد ملاحظة عدم منافاته له هو المتوجه ، والله أعلم . ثم لا يكاد يخفى على القارئ الكريم بأنَّه قد تكرر هنا جملة من المطالب التي تعرّضنا لها في شرح قول المحقق : «لو كان له عليه دراهم فاشترى بها منه دنانير ...» لكن لا يأس به بعد تعدد العنوان في المسئلتين وذكرهم لهما بما لهما من الفروع والأدلة في الموضعين ، ولذا ذكر الشهيد - ره - في المسالك المقدمات التي بنوا حكمهم بالصحة عليها هناك - أى في المسئلة المذكورة - وذكر الفخر المقدمات المزبورة هنا ،

ولهذا قال في المسالك : «واعلم أنَّ المصنف فرض المسئلة فيمن اشتري دنانير ممن عليه الدرارم ، فيبقى موضع الإشكال فيها إشتراط التقابض أو الإكتفاء بالعقد ، وجماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرواية فيمن قال لمن في ذمته الدرارم حولها إلى دنانير وحكموا بالتحول وإن لم يتقاضاها » ولأجل ذلك تعرّضنا لما هو مشترك بين المسئلتين في الموضعين .

## حكم التصاريـف بما في الذمـم

الثانية ظاهر جواز التصاريـف بما في الذمـم إذا كان حـالـاً ، و مـخـتـلـفـ الجنس بناءً على أنه ليس من باب بيع الدين الممنوع منه ، وأنه يختص بـبيع الكـالـي بالـكـالـي : أي المـوـجـل بالـمـوـجـل .  
وقد تقدم ما يتعلـق بهـذا الحـكم في الفـرعـالـخـامـسـ من الفـروعـالـتيـ عنـونـهاـ العـلـامـةـ فـيـ القـوـاـعـدـ .

وقد عرفت هناك استشكالـهـ فيهـ بلـ سـمعـتـ منـ تـحـرـيرـهـ الجـزـمـ بـالـبـطـلـانـ  
كـماـجـزـمـ بـهـ وـلـدـهـ الـفـخـرـ فـيـ الإـيـضـاحـ أـيـضاـ .  
ولـكـنـ عـنـ الدـرـوـسـ بـعـدـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـأـنـ بـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ ،  
قـالـ : وـلـوـتـهـاـ تـرـاـ إـحـتـمـلـ الـجـواـزـ .

ثـمـ إـنـ جـواـزـ التـصـارـيفـ بـمـاـفـيـ الذـمـمـ وـعـدـمـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـيـكـونـ مـاـفـيـ  
ذـمـمـ مـتـحـدـالـجـنـسـ وـالـصـفـةـ كـمـالـوكـانـ لـوـاحـدـ عـلـىـ الـآـخـرـ دـنـانـيـرـ ، وـلـلـآـخـرـ  
عـلـيـهـ دـرـاهـمـ ، فـتـصـارـفـ بـمـاـفـيـ ذـمـمـهـاـ .

وقد عـرـفـتـ فـيـ الـفـرعـالـمـشـارـإـلـيـهـ ، إـسـتـشـهـادـ القـائلـ بـالـصـحـةـ وـالـجـواـزـ  
بـخـبـرـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ ، وـعـرـفـتـ أـيـضاـ مـاـيـتـوجـهـ عـلـيـهـ ، وـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـهـ .  
وـأـمـاـإـذـاـكـانـ مـاـفـيـ الذـمـمـ مـتـحـدـالـجـنـسـ وـالـصـفـةـ فـالـظـاهـرـ حـصـولـ التـهـاتـرـ  
قـهـراـ منـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـصـرـفـ ، وـلـاـ إـلـىـ تـرـاضـ بـالـتـهـاتـرـ .  
بـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ نـفـيـ وـجـدـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ عـدـىـ مـاـعـنـ التـذـكـرـ فـجـعـلـهـ  
كـمـخـتـلـفـالـجـنـسـ ، وـمـقـضـاءـ عـدـمـ التـهـاتـرـقـهـراـ .

وردة بأن اعتبار تشخيص الدافع ، وقبض المدفوع إليه متوجه إذالم يكن المدفوع نفس ماملكه المدفوع إليه .

أما إذا كان كذلك فلا يحتاج إلى تراض لأنّه يكون كوصول عين ماله إليه ، إذ الفرض أنّ المديون قد ملك على الدائن ماملكه عليه أولاً من كلي العشرة في ذمته مثلاً وعليه فالاولى اختصاص فرض المصارفة في مختلف الجنس . هذا ، وقد سمعت من القواعد وغيرها جواز اقتضاء أحد النكدين ، و يكون صرفاً بعين وما في الذمة ، وهذا مملاً باس به إذا وقع بصيغة البيع ، و قبض العوض في مجلس العقد .

وأما إذا دفعه وفاءً فقد تقدم أنه ليس بصرف لأنّ الوفاء ليس بيعاً ، و لذا حمل خبر عبيد بن زراة على الوفاء فلا يكون دالاً على جواز التصرف . وأما خبراً الحلبي فلا دلالة فيهما على أنّ الوفاء بيع قال في أولهما : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه السلام دنانير ، فقال : لا باس بأن يأخذ بثمنها «قيمتها خال» دراهم »<sup>(١)</sup> وفي ثانيةهما :

«عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم قال : لا باس به »<sup>(٢)</sup>

ونحوهما خبر زياد بن أبي غيث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل ، وليس عنده دراهم ، وليس عنه غير دنانير فيقول لغريمه : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا باس »<sup>(٣)</sup> بل النصوص المعتبرة التي أفتى بعض منها غير واحد من الأصحاب المتضمنة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الصرف .

لاحتساب السعريوم القبض ظاهرة أوصريحة في كون الوفاء ليس بيعاً.  
فمنها خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : «سألت أبا الحسن موسى  
عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فیأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه  
وهويوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدinar ، وقد يطلب صاحب المال بعض  
الورق ، وليس بحاضرة فيبتأ عنها له [من خل] الصيرفي بهذا السعر ، و  
نحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق إثنتي عشر بدinar  
هل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة  
ونصف بدinar؟ قال : إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان  
الصروف فلا بأس »<sup>(١)</sup>

ومنها خبر سحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبرا هيم عليه السلام عن الرجل يكون  
لي عليه المال ، فيقبضني بعضاً دنانير ، وبعضاً دراهم ، فإذا جاء  
يحاسبني ليوفياني يكون قد تخير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي  
كان يوم أعطاني الدنانير ، أو سعر يومي (يوم أحاسبه) الذي أحاسبه؟ فقال :  
سعريوم أعطاك الدنانير ، لأنك حبس منفعتها عنه »<sup>(٢)</sup>

ومنها خبره الآخر قال : «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون  
له على أنزل الدنانير فیأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : فهي له  
على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير ، وليس له دراهم عند  
هـ فـ دـ نـانـيـرـ هـ عـلـيـهـ يـأـخـذـ هـ بـرـوـسـهـ مـتـىـ شـاءـ »<sup>(٣)</sup>

يعنى وقع الفضل بينهما بأخذته أول مكان دنانيره ثم أخذ دنانير ثانياً  
بعد ذلك ، فليس للمعطى أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له  
عليه أولاً ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ ، بل ليس له إلا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف .

د نانيره الّي اعطها ثانياً يأخذ هامتي شاء .  
و منها خبر إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : « سأله عن الرّجل يكون له عسند الرّجل الدّنانير ، أو خليط له يأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعين نصف دينار ، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذه السعر سبعة وسبعين نصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدّنانير فصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له ، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدرّاهم فلا يضره كيف كان السعر؟ »

قال : يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به »<sup>(١)</sup>

و منها خبر يوسف بن أويوب شريك إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرجل يكون له على رجل دراهم قيعطيه دنانير ، و لا يصارفه فتغيّر الدّنانير بزيادة أو نقصان »  
قال : له سعر يوم أعطاء »<sup>(٢)</sup>

وهذه الروايات كماترى داللة على أعمى الدفع بعنوان الوفاء من البيع ، فما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ في بحث المكانتة من أن الوفاء بيع لا دليل عليه .

نعم لودفع إليه ذلك لاعلى جهة الوفاء بل كان قرضاً وأمانة و نحوز ذلك احتسب له سعر يوم المحساسبة وفاءاً ، والله العالم .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف

## لو اشتري بدرارهم صحاح ، المكسرة اكثر وزنا منها

الثالثة قال الشيخ — رحمه الله — في المبسوط : «إذا كان معه مائة درهم صحاحاً يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزناً فاشتري بالصحاح ذهباً ثم اشتري بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزًا إذا تقاضا ، وافترقا بالابدان »

أقول : هذه المسئلة وما يتلوها من المسائل قد تعرض لأكثرها الشيخ في المبسوط ، ولبعضها في الخلاف ، وذكر هذه المسئلة فيهما ، وحيث إنها موافق للضوابط وقواعد الصرف ظاهر أو كانت لها شدة اتصال بموضوع الكتاب تتعرض لكل واحدة منها بعين مناقب توضيح منافي بعض الموارد كلما دعت الحاجة إليه :

قال — رحمه الله — فيهما : بعد عنوان المسئلة المزبورة : « ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة أو مكرراً »

أقول : نبه بذلك على رد بعض العامة حيث فصل بين المرة والتكرار ، وقال : «إن كان ذلك مرة جاز وإن تكرر ذلك لم يجز لأنّه يضارع الربا » نقله عنه في الخلاف وقال فيه في الاستدلال على قوله : «دليلنا الآية أحل الله البيع» ودلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل ، قوله عليه السلام :

إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم<sup>(١)</sup> ، وهذا بيع جنس بغيره فوجب أن يكون جائزًا

فالمسئلة مملاً إشكال فيه إذا اتقابضا وافترقا بالأبدان كما أشار إليه في  
كلامه المتقدم ، وتفصيه قوا عد الصرف .

ولذا قال : والافتراق بالبدن لا بد منه ، فإن لم يفترقا لكن خيره فقال له : اختر ما شئت من إمضاء البيع ، وفسخه فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار ، وقام التخاير مقام التفرق ، إلا أن يكون التخاير بعد التقابض فإن تخاير قبل التقابض بطل الصرف .

أقول : وجهه واضح لحصول التفرق قبل التقابض بناءً على ما ذكره من قيام التخاير مقام التفرق .

قال — رحمة الله — : «وأما إذا تقا بضا ولم يتفرقوا لم يتخايراللهم اشتري منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة صحة الشراء ، لأن شروعهما في البيع قطع للخيار وامضاء للبيع ، لأننا قد بيينا أنه إذا تصرف فيه ، وأحدث المشتري فيه حدثاً بطل خياره ، وهو هنا قد حصل التصرف منهما ببطل خيارهما وصح الشراء الثاني وإن باعه قبل التخاير أو التخاير من غيرها يعلم يصح ، لأن للبائع حق الخيار ، هذا إذا اشتري من بايده دراهم .

فاما إذا لم يفعل هكذا لكنه أقر به الصاحح التي معه واستقرض منه مكسرة أكثر منها ثم أبى كل واحد منها صاحبه كان جائزًا ، وكذلك إذا وهب

(١) نقله في الخلاف في كتاب السلم عن النبي (ص) بهذه اللفظ راجع ص ٥٩٦ طبعة نهران الثانية سنة ١٣٣٧ ، ورواه في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٠ عن عوالي الثالثي عن النبي (ص) بهذه اللفظ أيضاً ، ولكن في الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ، والتهذيب ج ٧ ص ٩٥٧ وفيوسائل ج ١٢ ، الباب ١٣٦٩ ) نقل عنها عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : «إذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثيل بمثل يد أيد» .

كُل واحد منها لصالحه مامعه وأقبضه كان جائزاً ، وكذلك إذا باع الصداح بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفضل من المكسرة كان جائزاً»  
أقول : أَلْوَجَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ مَمَالِيْخْفَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ  
بِيَانٍ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ

### إذا كان مع رجل عشرة دراهم ...

الرابعة قال — رحمه الله — في المبسوط : إذا كان مع رجل عشرة دراهم أو مع آخر دينار قيمته عشرون درهماً ، فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم ، وسلم العشرة إليه ، ثم قبض الدينار منه ، فيكون نصفه عن بيع ونصفه ودية في يده إن تلف لم يضمن ثم استقرض العشرة التي دفعها إليه واشتري منه بها النصف الآخر من الدينار صحة ذلك ، فيكون جميع الدينار للمشتري ، والبائع قد استوفى جميع الثمن ، وله على المشتري عشرة دراهم من جهة القرض .  
وإن لم يفعل هكذا لكنه اشتري جميع الدينار منه بعشرين درهماً وسلم إليه العشرة التي معه ، ثم استقرضها منه وقضاء بماله من العشرة في ذلك المجلس كان أيضاً جائزاً وكان مثل الأولى ، كما تقتضيه القاعدة في كلتا الصورتين .

قال العلامة — رحمه الله — في التحرير : «لواشتري ديناراً بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ، ولو استعار الخمسة قرضاً ودفعها عن باقي

الثمن قبل التفرق صح [٤٠]

كما صرّح به الشّيخ في المسألة الآنفة الذّكر،

وقال في التّحرير أيضًا ذيل هذه المسألة :

« ولو أعطاه أكثر من عشرة ليزرن له حقه بعد وقت صح ، وإن تأخّر الوزن

ويكون الزائد أمانة يضمنه مع التّفريط خاصة »

قد مرّ ما يتعلّق بالقعام في المسألة الرابعة من المسائل العشر التي

عنونها المحقق رحمة الله — فراجع .

وقال في التّحرير أيضًا :

« ولو أخذ منه دراهم وأعطاه دنانير وكثير من قيمة الدرّاهم أو مثّلها ، أو  
أخذ منه دنانير وأعطاه الدرّاهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره كان جائزًا

وإن لم يوازنـه ، ويناقده في الحال لأن ذلك في حكم الوزن والنقد ، ولو  
أعطاه أقلّ صح فيه خاصة ، والأحوط أن يوازنـه ويناقده في الحال أو يجدد

العقد في حال الوزن والنقد »

كما عرفت وجه الجميع مما قدّمناه سابقًا .

وإنما نقلنا ما ذكره في التّحرير هنا استيفاءً لفروع المسألة .

## اذا كان لرجل على رجل عشرة دناير ...

الخامسة قال — رحمة الله — في المبسوط : «إذا كان لرجل على رجل عشرة دناير ، فأعطيه عشرة دناير عدداً قضاً لما عليه ، فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً كأن الدينار الزائد للقاضي مثاعاً فيها ، ولا يكون مضموناً على القابض لاجل أنه أخذه عوضاً ويكون بمنزلة الأمانة في يده .

فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه ديناراً ، وإن شاء وهبه له ، وإن شاء اشتري منه عوضاً به ، وإن شاء أخذ به دراهم ، ويكون صرفاً . ولا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدرارم ، وإن شاء جعله ثمناً موصوفاً في ذمته إلى أجله فيكون سلماً »  
كما عرفت وجه الجميع أيضاً في بعض الفروع السابقة .

## اذا اشترى ديناراً بعشرين درهماً ...

السادسة قال — رحمة الله — في المبسوط : «إذا اشتري ديناراً بعشرين درهماً ، و معه تسعه عشر درهماً ، وامتنع من إقرانه ، فالوجه أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزءاً من عشرين جزءاً من الدينار ، و

في يده مقبوضاً عن وديعة ، والباقي عن الصرف .

فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المسألة الأولى :

(المسألة الخامسة) سواء في الدينار الزائد ،

وإن لم يفا سخه ولكن قبض الدينار وفارقه ليوقّيه الدرهم الذي بقى عليه ، فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ، ولا ينفسخ في الباقي ، كما نقوله في تفريغ الصفة إذا تصارفاً .

فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوقّيه لأنّهما لم يفترقا .

وإن سلم مافي يد و كل رجلاً في مافي يد صاحبه ثم فارقه نظر فإنه فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف لأنّه فارق صاحبه قبل السقوط ، لأن التوكيل في القبض ليس بقبض .

وإن فارقه بعد أن قبض وكيله صح ، لأنّ قبض وكيله بمنزلة قبضه .

وإن لم يكن له بد من مفارقه ولم يمكن قبضه في الحال لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسحة ، لأنّه ربا .

فإذا كان كذلك فاسخه وكل وكيلًا في استئناف عقد الصرف معه إذا

امكنته تسليميه إليه ثم فارقه فإذا فعل هذالم يكن عليه إثم «

## اذا كان له عند صيرفي دينار

فقبض ثمنه

السابعة :

قال - رحمة الله - في المبسوط :

«إذا كان له عند صيرفي ديناً رفقي ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً ، وكان للصيرفي ذمته دراهم ، ولو له عند الصيرفي دينار .

ولا يجوز أن يتقاضا لأنهما جنسان مختلفان ،  
فإن أراد أن يتبارئا أباء كل واحد منهمما صاحبه بماله عليه »

## اذا اشتري رجل من رجال عشرين

درهماً نقرة ...»

الثامنة :

قال - رحمة الله - في المبسوط :

«إذا اشتري رجل من رجال عشرين درهماً نقرة بدinar ، فقال له  
رجل : ولني نصفها بنصف الثمن صح ، والتولية بيع .

وإن قال له : اشتراك بين دينار لنفسك ثم ولني نصفها  
بنصف الثمن لم يجز ، لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم ولاه كانت التولية بيعاً من  
( ١ ) في المجمع : النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني المسبيكة ، و في حديث  
الزكاة ليس في النقرة زكوة يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة .

الغائب ، وذلك لا يجوز »

## اذا قال رجل لصائغ صخ لي خاتما

التسعة :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«إذا قال رجل لصائغ : صخ لي خاتماً من فضة لا عطيك وزنها فضة  
واجرتك للصياغة ، فعمل الصائغ ذلك لم يصح ، وكان الخاتم على ملك  
الصائغ ، لأن شراء فضة مجهرولة بفضة مجهرولة ، وتفرقا قبل التقابض ، و  
ذلك يفسد البيع ، فإذا صاغه وأراد أن يشتريه إشتراه شراءً مستأنفاً بغير  
جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه»

ثم قال — رحمة الله — «فرع» :

إذا أبا عثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينا رلم يصح  
الشراء لأن الشلن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً .  
تقديم الكلام على هذا الحكم في المسئلة الثامنة من المسائل العشر —  
التي عنونها المحقق .

## اذا اشتري ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً ...

العاشرة :

قال — رحمة الله — في المبسوط :

«إذا اشتري ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح

لأنَّ الثمن مجهول ، لأنَّه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدنانير ولا حصة الدينار من الدرهم إلا بالتقسيم والرجوع إلى أهل الخبرة ، فإن استثنى من جنسه ، فباع بمائة دينار إلاديناراً أو بمائة درهم إلادرهماً صح البيع لأنَّ الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء «

تقدَّم فيما سبق ما به يظهر حكم هذه المسألة .

### إذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين

درهماً

الحادية عشر :

قال - رحمة الله - في المبسوط :

«إذا اشتري من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف ، وقبض بنصف درهم فضة جاز . وإن كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح البيع لأنَّه شرط عليه بيع نصف درهم منه .

وهذا إن بيعتان في بيعة وذلك لا يجوز»

### حكم بيع مائتي دينار مائة جيدة

ومائة رديمة

الثانية عشر :

قال - رحمة الله - في المبسوط :

«يجوز أن يبيع مائتي دينار مائة جيدة ، ومائة رديمة بمائتي دينار

وسط للاية ، ولأنه ذهب بذهب من غير تفاضل ،  
وظاهر الخبر<sup>(يحيى)</sup> يحيى ، وعلى هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار  
قراضة بدينارين صحيحين أو رد يبيّن ، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم  
مكسور بدرهمين صحيحين أو مكسرتين<sup>(أو مكسرتين)</sup> »  
وذكر نحو ذلك في الخلاف وزاد وقال : « قال الشافعي لا يجوز  
ذلك لمثل تعليله في مدي عجوة بمدى عجوة ، وأماماً إذا باع ديناً زين  
جيدين أو صحيحين بدينارين رد يبيّن أو مكسرتين جاز ذلك بلا خلاف  
بيننا وبين الشافعي ، لأن أجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة ،  
وأجزاء الدينارين الرديرين متساوية القيمة فإذا قسم أحد هما على الآخر  
على قدر أجزاء المقسم أخذ كل جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه ،  
فلا يؤدّي إلى التفاضل »

ثم استدلّ لما قال بالآية والخبر<sup>(الدال على جواز بيع الذهب بالذهب)</sup>  
سواء بسواء ، ولم يفصل ، فمن فصل فعليه الدلاله وما اعتبره صرب من  
القياس عندنا لا يجوز » .

(١) رواه في التهذيب عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة ، القضل بينهما هو الر بالمنكر ، ونحوه غيره (التهذيب باب بيع الواحد بلثين)  
ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) قد تقدم نقله قبل ذلك وفي هذه المسألة .

## حكم بيع خاتم من فضة بدر ابراهيم أكثر

### مما فيه من الفضة

الثالثة عشر:

قال - رحمة الله - في الخلاف :

«إذا باع خاتماً من فضة ( مع فضة خل ) بدرارهم أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزاً ، واستدلّ له بالآية ، والأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل»

عنونه في المبسوط ، وقال - رحمة الله - بتعبير آخر : «إذا اشتري خاتماً من فضة مع قبضة بفضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة» إلى هنا تنتهي مسائل الصرف المتعلقة لنقدين عموماً ، والدرهم والدينار خصوصاً ، ولم نجد بعد الفحص والتتبع في كلمات فقهائنا - رضوان الله تعالى عليهم - أزيد مما عرّضنا له من فروعه ومسائله . ويتلوها ما يتعلّق بالنقدين والدرهم والدينار ما ذكره الشيخ - رحمة الله - في كتابيه : ( المبسوط ، والخلاف ) في كتاب السلم والسلف عند بيان شرائطه ، وأحكام الإقالة .



**باب السلف والسلم  
وأحكام الأقالة**



هنا حكمان للدرهم والدينار تعرّض  
الشّيخ في كتابي ( المبسوط والخلاف )  
لأحد همافي باب السلف ولآخر في الإقا  
لة  
أما ما ذكره في السلف :



فقد قال — رحمة الله — في المبسوط :

«يجوز السلم في الأثمان مثل الدرارم ، والدنانير إذا كان رئيس المال من غير جنس الأثمان مثل أن يسلف في الدرارم والدنانير ثواباً ، أو خشبةً أودايةً ، أو عبداً ، أو طعاماً ، أو غير ذلك . وأما إذا أسلف درارم أو في دنانير ، أو دنانير في درارم أود نانير لم يجز .

فإن أسلف درارم في درارم أو في دنانير مطلقاً ، وشرط أن يكون حالاً لم يكن صحيحاً ، فإن قبضه في المجلس وقبض رئيس المال لم يجز لأن العقد لم يثبت»

وذكر نحو ذلك في الخلاف وقال :

«يجوز السلم في الأثمان مثل الدرارم ، والدنانير إذا كان رئيس المال من غير جنسها مثل الثياب ، والحيوان وغيرهما ، وبه قال المشافعي وقال أبوحنيفة ، لا يجوز السلم في الأثمان :

دلينا عموم الأخبار المتفقنة لذكر السلم مثل قوله عليه السلام : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم» <sup>(١)</sup> ولم يفرق ، و هي على عمومها

(١) رواه في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٧ عن ابن أبي جمهور في درر الثالثي عن ابن عباس عن النبي (ص) : انه قال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم ، و اجل معلوم

وقوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» وهذا بيع ، وأيضاً دلالة الأصل»  
ثم قال :

«إِذَا أَسْلَفَ دِرَاهِمَ فِي دِرَاهِمٍ أَوْ فِي دِنَارِيْنَ مُطْلِقًا كَانَ بَاطِلًا»  
وقال :

«إِذَا أَطْلَقَ كَانَ حَالًا، فَإِنْ قَبَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَهُ رَأْسَ الْمَالِ جَازَ، وَ  
هُوَ إِخْتِيَارُ أَبِي الطَّبْرِيِّ، وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْرُزُ.  
دَلِيلُنَا: مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّ الْسَّلْمَ لَا يَصْحُ إِلَّا مُؤْجَلاً فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَا  
يَصْحُ فِي الدِّرَاهِمِ مَعَ الدِّنَارِيْنَ، وَالدِّرَاهِمُ مَعَ الدِّرَاهِمِ، لِأَنَّ الْصِّرْفَ لَا  
يَحْرُزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ»

أقول : ذكر فقهاء السلف وأسلف المسلمين الذين مما متراusan ، وعباراتنا عن معنى واحد من حيث ترتيب الأحكام عليه جوازاً ومنعاً أقصاً ما أربعة :  
أولها : اسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت .

وثانيها : اسلاف الأعراض في الأثمان .

وثالثها : اسلاف الأثمان في الأعراض .

ورابعها : اسلاف الأثمان في الأثمان .

أما الأول فالظاهر جوازه كما هو المشهور بين الأصحاب لإطلاق الأدلة ولخبر وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ  
مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ»<sup>(١)</sup>

والمناقشة في سنته يدفعها الإنجبار بالشهرة العظيمة بل عن المختلف عن المرتضى الإجماع عليه ، وأنه قال :

«يَحْرُزُ عَنْدَنَا أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ فِي السَّلْمِ عَرْضًا غَيْرَ ثَمَنٍ مِنْ سَائِرِ

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب السلف .

المكيلات والموزنات ، ويجوز أن يسلم المكيل في الموزن والموزن في المكيل فيختلف جنسهما وما أظن في ذلك خلا فـ « بين الفقها » فما عن ابن أبي عقيل من أنه لا يجوز السلم إلا بالعين والورق ، ولا يجوز بالمتاع واضح البطلان كالمحكي عن أبي علي من أنه لا يسلم في نوع من المأكول نوعاً منه إذ اتفق جنسهما في الكيل ، والوزن ، والعدد ، وإن اختفت أسمائهما كاسم في الزيت لأنَّه كالصرف نسيئه ..

نعم قد يوهنه صحيح عبد الله ابن سنان قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح <sup>(١)</sup> »

وحسنه قال :

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن <sup>(٢)</sup> »

لأنَّهما محمولان ظاهراً على الكراهة كما يشهد له قوله عليه السلام فيما : « لا يصلح ولا ينبغي <sup>(٣)</sup> » وأمَّا الثاني :

أعني أسلاف الأعراض في الأثمان فالظاهر جوازه أيضاً كما نص عليه غير واحد لإطلاق الأدلة خلافاً لما عن ابن أبي عقيل حيث منع من أسلاف غير الندين لكنه ضعيف لا دليل عليه .

وأمَّا الثالث :

أعني أسلاف الأثمان في الأعراض فالظاهر جوازه أيضاً بل في المسالك أنه موضع وفاق ، بل في الجوادر :

« لا خلاف فيه بيننا بل ولا بين المسلمين »

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الصلف .

## وأَمَّا الْرَابِعُ :

الذِي لَه صَلَة قَوِيَّة بِمَوْضِع الْكِتَاب وَيَهْتَمُنَا التَّكَلُّم فِيهِ ، وَعَنْهُ الشِّيخ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَا سَتَدَلَّ لَه فِي الْمَسَالِكَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ ، فَلَا يَجُوزُ اسْلَافُ الْأَثْمَانِ فِي الْأَثْمَانِ ، وَاسْتَدَلَّ لَه بِأَنَّ التَّقَابِضَ قَبْلَ التَّفْرِقِ شَرْطٌ فِيهَا ، وَهُوَ مَنَافٌ لِلْأَجْلِ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْتَادُ الْعَوْضِينِ مَانِعٌ آخَرُ ، وَهُوَ الْزِيادةُ الْحَكَمِيَّةُ فِي الثَّمَنِ الْمَوْعِدِيِّ بِاعتْبَارِ الْأَجْلِ ، فَإِنَّ لَه حَظًّا مِنَ الثَّمَنِ فَيُوجِبُ الرِّبَا .

وَيُرِدُ عَلَيْهِ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَجْلِ وَالْقِبْضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ بِفَرْضِ حَصْولِهِ بِقَصْرِ الْأَجْلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَقْدِرُ فِي جَانِبِ النَّفْصَانِ ، وَمَعَ وَقْعِ السَّلْمِ حَالًا لَا يَلْزَمُ الرِّبَا بِالْزِيادةِ الْحَكَمِيَّةِ وَلَكِنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ السَّلْمَ الْحَالَ بِيعْ حَقِيقَةً بِلِفْظِ السَّلْمِ لَاسْلَمًا لِمَا قَرَرَ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّهُ لَابْدَ مِنَ التَّصْرِيفِ بِالحلُولِ مَعَ لَفْظِ السَّلْمِ لَوْذِكِ الْأَجْلِ مُضِبْطًا إِلَّا بُطْلَ لِاقْتِضَاهِ الْأَجْلِ ، وَلَمْ يُعِينْ . فَمَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّلْمَ لَا يَكُونُ حَالًا وَمَنْ وَقَعَ حَالًا لَا يَكُونُ سَلْمًا ضَافِاً إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّقَابِضَ وَالْأَجْلِ وَانْ كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنَّ الْأَجْلَ مَانِعٌ مِنَ التَّقَابِضِ مَذْهَبِهِ فِي كُونِ الْعَدْدِ حِينَئِذٍ مَعْرِضًا لِلْبَطْلَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْأَجْلِ ، وَعَدْمِ حَصْولِ التَّفْرِقِ قَبْلَ التَّقَابِضِ لَا يَدْفعُ كُونَهُ مَعْرِضًا لِذَلِكِ . وَاسْتَشْكُلَ فِيهِ فِي الْمَسَالِكَ :

«بِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا حَصَلَ تَمَّ الْعَدْدُ ، وَالْعَرْضِيَّةُ المَذْكُورَةُ لَمْ يُثْبِتْ شَرْعًا كُونُهَا قَادِحةً فِي الصَّحَّةِ بِوَجْهِهِ» ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ :

فَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ : إِنَّ دُمْ جَوَازِ اسْلَافِ الْأَثْمَانِ فِي الْأَثْمَانِ كَانَ لِلْأَجْلِ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى دُمْ جَوَازِ الْأَجْلِ فِي النَّقْدِينِ إِذَا بَيَعَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ

وأنه لا بد من الحلول في بيعهما والتقابض في المجلس كما مر الكلام عليه سابقًا في بعض مباحث الصرف ، والله العالم .

وأمّا ما تعرّض له من حكم الدرهم ، والدينار في الإقالة في كتابيه ، فقد قال — ره — في البسيط « وتصح الإقالة في جميع السلم ، وتصح في بعضه ولا فرق بينهما ، فإن أقاله في جميع السلم فقد بريء المسلم إليه من المسلمين فيه ولزمه ردّ ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه ، وإن كان تالفالزمه مثله فإن تراضياً بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدينار أو الدينار بدل الدرهم وأيأخذ عرضاً ( عوضاً خال ) آخر بدل الدرهم أو الدينار كان جائزاً ، فإن اخذ الدينار بدل الدرهم أو الدرهم بدل الدينار — الدرهم وجب أن يقبحها في المجلس قبل أن يفارقه لأن ذلك صرف »

أقول : ما ذكره — رحمه الله — من الحكم هنا وإن كان من الأحكام العامة التي يعد الدرهم والدينار من مصاديقها إلا أن الأخير يكون من الأحكام الخاصة لهم كما لا يخفى .

وذكر نحو ذلك في الخلاف وقال :

فهي « تصح الإقالة في بعض السلم كما تصح في جميعه ، وبه قال الشافعية أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ..... »

ثم إنه — رحمه الله — بعد ما ذكر أسماء جمع آخر من العامة ورأيهم ، وبعد ما استدلى على قوله المتقدم قال :

« إذا أقاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه ، مثل أن يكون أعلاه دنانير فإذا اخذ دراهم أو عرضاً فيأخذ دراهم ، وما أشبه ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يأخذ بدله شيئاً آخر استحساناً »

فكماترى لم يتعرض هنا ماتعرض له في المبسوط ، وكان من الأحكام  
 المختصة بالدرهم والدينار منأخذ أحد هما بدل الآخر ، واعتبار التقا  
 في المجلس قبل أن يفارقه لأجل الصرف ، ولعل ذلك كان لوضوح الحكم فيه  
 وعدم معلومية مخالف له من العامة بعد ما كان بناءً هذا الكتاب هو الإشارة  
 إلى آرائهم سليماً الشافعى في مختلف المسائل ،  
 ويشهد لعدم مخالفتهم في هذا الحكم ما عن ظاهر الغنية من  
 إجماع المسلمين عليه .



## **باب الدين و القرض**



## باب استحباب أقراض المؤمن

واعلم أولاً بأنّا جعلنا في باب القرض ، وما بعده من سائر الأبواب عنوان المسائل المتعلقة بالنقدين على ما عنونه المحقق في الشرائع مضييفين إليها ما وفقنا عليه من المسائل الأخرى المتعلقة بالنقدين من كتب سائر الفقهاء .

وثانياً بأنه يحسن بنا قبل الشروع في مسائله : ذكر بعض ما ورد في فضيلة إقراض المؤمن الذي تظافرت النصوص بل قد يدّعى عن توادرها بتأكيده

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :

«وفي القرض أجرينا من معونة المحتاج تطوعاً»

أقول :

أما الروايات فهي كثيرة متطابقة أو كما قيل: متواترة نقتصر هنا على نقل جملة منها :

فمنها ما رواه في ثواب الأعمال بأسناده ، عن محمد بن حباب القماط عن شيخ كان عندنا ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأنّ أقراض قرضاً أحب إلى من أتصدق بمثله ، وكان يقول : من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يوت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم »<sup>(١)</sup>

ومنها ما في عقاب الأعمال بأسناده عن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه في حد يث

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدين والقرض .

قال :

« ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنت ، وإن رفق به في طلبه تعدى ( جاز ) به على الصراط كالبرق لخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، و من شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله - عز وجل - عليه الجنة يوم يجزي المحسنين (١) »

و منها ما رواه ابن سنان ، عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام مامن مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجراها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه (٢) »

و منها خبر جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يعود إليه (٣) »

و منها خبر هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القرض الواحد بثمانية عشر ، وإن مات حسبتها من الزكاة » (٤) »

و منها ما رواه في دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فلما كان من الغد قال : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ،

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام ، يا رسول الله قلت لنا أمس : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .

قال : نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن أخره بعد محله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدين و القرض .

كان له مثله كل يوم صدقة <sup>(١)</sup>

ومنها ما رواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : «رأيت مكتوباً على باب الجنة : الصدقة عشرة ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل : ولم ذلك ؟ والذى يتصدق لا يريد الرجوع ، و الذى يقرض يعطى لأن يرجعه ،

قال : نعم هو كذلك ، ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له به حاجة والذى يستعرض لا يكون إلا عن حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق ، والقرض لا يصل إلا إلى المستحق ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة <sup>(٢)</sup> وإلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة التي ليس هنا موضع استقصاء لها ولا حاجة إليه بل في ما نقلناه من أجر القرض وفضيلته غنى وكفاية .

## حكم شرط النفع في القرض

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع :

« والإقتدار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ، ولم يفد الملك ، نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصلة جاز ، ولو شرط الصاحب عوض المكسرة قيل : يجوز ، والوجه المنع»

أقول : ما عنوا به المحقق - رحمة الله - كان من جملة المسا ئل التي ذكرها فقهائنا - رضوان الله تعالى عليهم - في باب القرض وكان لها تعلق بالنقدين .

أَمَّا حُرْمَة شَرْط النَّفْع فِي الْقَرْض ، فَالظَّاهِر عَدْم الْخَلَاف فِيهِ ٠

فِي الْجَوَا هُرْ :

«بَل إِجْمَاع مَنْ تَبَقَّى مِنْهُ عَلَيْهِ ، بَل رِيمَاقِيل : إِنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَهْ

رْ بَا»

وَيَشْهُدُ لَهُ مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ رِوَايَاتٍ :

مِنْهَا خَبْرُ عَلَيَّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوِيِّ عَنْ قُرْبِ الإِسْنَاد ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمُ قَالَ :

«وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَائَةً دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ خَمْسَةَ دِرَاهِمًا

أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَر ، قَالَ : هَذَا الرِّبَا الْمَحْض» (١)

وَمِنْهَا خَبْرُ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ :

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ مَائَةً دِرْهَمًا دَأْ قَضَانِيهَا مَائَةً وَزَنَّا

قَالَ : لَا يَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ، قَالَ : وَقَالَ : جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطْ ،

إِنَّمَا يَفْسَدُ الشُّرُوطْ» (٢)

وَمِنْهَا مَوْقِعُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ :

قَلَتْ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيُطْرَأُ

مَكْتَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مَنْفَعَةٌ فَيُنْهَى الرَّجُلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ

كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُ حِيثُ لَا يَصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ ، أَيْحَلُّ ذَلِكَ ؟

قَالَ : لَا يَأْسَ إِذَا مَا يَكُنْ يَشْرُطُ» (٣)

وَمِنْهَا حَسْنُ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَمُ قَالَ :

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدِّرَاهَمَ الْبَيْضَعَدَأْ ثُمَّ يَعْطِيُ (يَقْضِي خَلَفَ)

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْقَرْضِ ٠

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الْصِّرَافِ ٠

سوداً وزناً ، وقد عرف أنها أثقل ممّا أخذ ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها ،

فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كله أصلح «<sup>(١)</sup>» ومنها صحيحة الأخر عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط «<sup>(٢)</sup>» بل يمكن أن يقال ، بأنه يعلم منه فساد القرض ، بهذه الشرط لا الشرط خاصة فيكون الشرط في صحة هذا القرض عدم هذا الشرط كما هو ظاهر من صحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه» «<sup>(٣)</sup>» لظهور النهي في كلامه عليه السلام في الشرطية ، مضافاً إلى النبوة المشهور .

«كل قرض يجر المنفعة فهو حرام» «<sup>(٤)</sup>» والمراد منه بقرينة غيره صورة الشرط المنجبر بكلام الأصحاب بل قيل إنه إجماعي .

بل عن المختلف دعوى الإجماع على أنه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يرد خيراً مما اقترض كان حراماً وبطل القرض فحرمة القرض منه ظاهرة في فساده .

ولذا لو شرط النفع لم يفد الملك فيحرم على المستقرض التصرف فيه ، و

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

(٤) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٢ .

هو مضمون عليه من غير فرق في ذلك بين الريوي وغيره ، وبين كونه زيادة في العين أو زيادة في المنفعة .

ولكن قد يقال : بأنه ليس في شيء من النصوص المتفقىءة وغيرها ما يدل على فساد العقد ب لهذا الشرط بل أقصاها النهي عن إشتراط الزيادة .

وأما صحيح محمد بن قيس ، فاستظهاره فاسداً القرض منه مشكل إذ لا فرق ظاهراً بين هذا الشرط وسائر الشروط المذكورة في المعاملات كشرط عدم الغرر وغيره ، فإن سائر الشروط لا أثر لها إلا صحة المعاملة معها ، وعد منها مع انتفائها .

وأما شرط الزيادة فهو في نفسه حرام وإن قطعنا النظر عن إشتراط القرض بعد منها نظير حرمة الكتابة والشهادة في الربا .

وفيه أن مقتضى ظواهر النصوص المصرحة بفساد الزيادة مع إشتراطها فساد المشروط بها لإبتناء العقد والمراد به فيه عليها . فإنفائها يستلزم إنفاء المشروط بها المتوقف عليها .

واما النبوى المذكور فليس من طرقنا بل ظاهر جملة من النصوص على

خلافه :

فمنها خبر محمد بن مسلم وغيره قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً، وإما آنية، وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته، فيستأذن فيه، فإذا أذن له .

قال :

إذا طابت نفسه فلا بأس

فقلت : إنَّ من عندنا يرونون : «كُلُّ قرض يجرِّ مُنْفَعَةٍ فَهُوَ فَاسِدٌ».

فقال : أَولَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مُنْفَعَةً؟<sup>(١)</sup>

ومنها مرسل محدث بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مُنْفَعَةً»<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر محمد بن عبد الله قال :

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجْرِي الْمُنْفَعَةَ».

فقال : خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرِي الْمُنْفَعَةَ<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر بشرين سلمة ، وغير واحد ، عَنْ أَخْبَرِهِمْ ، عَنْ أَبِيهِ

جعفر عليه السلام قال :

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مُنْفَعَةً»<sup>(٤)</sup>

ومنها خبره الآخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمُنْفَعَةَ»<sup>(٥)</sup>

ومنها خبر علي بن محمد ، وقد سمعته من علي قال :

«كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْقَرْضُ يَجْرِي مُنْفَعَةً هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : يَجُوزُ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ . . . . .<sup>(٦)</sup>

لَكِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى صُورَةِ عدم الشرط ، فَلَا يَنْافِي مَعْمَلَاتِهِ مَنْ تَقدَّمَ مِنَ النَّصْوَصِ  
المُصْرَحَةِ بِفَسَادِ الْزِيَادَةِ مَعَ إِشْتَرَاطِهَا .

كَمَا أَنَّهُ بِنَاءًً عَلَى إِبْنَائِهِ الْمُسْئَلَةَ عَلَى مُفْسِدَيِّ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لِلْعَقْدِ

أَمْكَنَ دُعَوى فسادِ الْقَرْضِ هُنَا أَيْضًا فَيَكُونُ دَلِيلًاً آخَرَ عَلَى فسادِ الْقَرْضِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى فَسَدَ الْقَرْضَ لَمْ يَجْزُلْ لِلْمُقْتَرَضِ التَّصْرِفُ فِيهِ ، فَلَوْ قَبْضَهُ كَانَ

مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَالْمُبَيِّعِ الْفَاسِدِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَهُورَةِ ( كُلُّ مَا يَضْمُنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنُ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

( باسده )

فما عن ابن حمزة من أنه أمانة ضعيف.

هذا كله صورة شرط النفع.

وأما صورة تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة فلا خلاف ، و لا  
اشكال في عدم حرمتها بل في التذكرة وغيرها الإجماع عليه حيث قال :  
«ولودفع إليه أزيد ، فإن شرط ذلك كان حراماً إجماعاً لماروى الجمهور  
عن النبي ﷺ أنه قال : «كل قرض يجر منفعة فهو حرام» وإن دفع إلا زيد  
في المقدار عن طيبة نفس منه بالتبريع كان حلالاً إجماعاً ، ولم يكره بل كان  
أفضل للمقترض .

والاصل فيه ماروى العامة .

أن النبي ﷺ اقترض من رجل بكراً قد مت عليه قبل الصدقة فأمره بـ  
رافع يقضى الرجل بكره ، فرجع أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا جملًا جباراً  
رياعياً ، فقال : اعطه إيماء إن خير الناس أحسنهم قضاءاً «  
وتدلّ عليه مضافاً إلى ذلك وإلى النصوص المتقدمة الدالة على جواز  
القرض من غير شرط روايات آخر .

فمنها خبر سحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
«سألته عن الرجل يكون معه مال قرضاً فيعطيه الشيء من ريحه  
مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه .  
قال : لا بأس بذلك ( به خ ل ) مالم يكن شرطاً»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر أبي الريبع قال :

الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

( ١ )

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهماً فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض ، والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ؟

قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض »<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال :

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرده عليه المثقال ، أو يستقرض المثقال فيرده عليه الدرهم .

فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، و ذلك هو الفضل ، إن أبي عليه السلام

( رحمة الله خل ) كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم  
الجياد الجلال <sup>(٢)</sup> .

فيقول : يابن ردها على الذي استقرضها منه ، فاقول : يا أبا  
إن دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير ( أجود خل ) منها ، فيقول : يا  
بنى إن هذا هو الفضل فاعطه إياها »<sup>(٣)</sup>

ومنها موثق أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«قلت : الرجل يأتيه النبط <sup>(٤)</sup> بأعمالهم فيبيعها لهم بالأجر ، فيقولون

( ١ ) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصرف .

( ٢ ) في مرآة العقول : الجلال بكسر الجيم جمع الجل بالكسر و الفتح : اي العظيم والنفيس  
و في التهذيب و الفقيه : الجياد بدل الجلال و هوا صوب )

( ٢ ) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الصرف

( ٣ ) النبط : قوم ينزلون البطايع بين العراقيين ، والجمع : انباط كسب و اسباب المجمع  
و في المنجد : نبيط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقيين ، سمو انباطاً لاستباطهم ما يخرج  
من األرضين ، وقال في الوافى : النبيط ، قوم ينزلون البطايع بين الكوفة والبصرة .

له : أقرضنا دنانير فـإـنـجـدـ من يبيع لنا غيرك ، ولكنـ نـخـصـكـ بـاجـمـالـناـ من أجلـ أـنـكـ تـقـرـضـناـ ،

فقال : لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثواب إن لبسه كسرته ، ولا دابة إن ركبها كسرها ، وإنما هو معروف يضعه إليهم « ومنها مرسل جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :

« أصلحك الله إـنـاـنـخـالـطـ نـفـرـاـمـنـ أـهـلـ السـوـادـ فـنـقـرـضـهـمـ الـقـرـضـ ، وـ يـصـرـفـونـ إـلـيـنـاـ غـلـلاـ تـهـمـ ، فـنـبـيـعـهـاـ لـهـمـ بـأـجـرـ ، وـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـفـعـةـ قـالـ :

فقال : لا بأس ، ولا أعلم إلا قال : ولو لم يصرفون إليها من غللا لهم لم نفرضهم ، قال : لا بأس »<sup>(١)</sup>

وعليها يحمل النصوص المتقدمة من أن « خيراً للقرض ماجر منفعة » فمن ذلك ظهر: أن النفع إن كان محضاً جاز أخذه مع عدم الشرط.

نعم قد يقال بالوجهية تركه للمقرض إذا كان من نيته ذلك .  
لموثق إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال :  
« سأله عن رجل يرهن العبد ، أو الثوب ، أو الحلي ، أو المتع من متع الببيت ، فيقول : صاحب الرهن للمرتهن ، أنت في حل من لبس هذا الثوب ، فالبس الثوب وانتفع بالمتع ، واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله ، وما أحب له أن يفعل »<sup>(٢)</sup>

وصحيف يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« سأله عن الرجل يسلم في بيع ، أو تمر عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير ، أو عشرين ديناراً .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح .

قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه ، وخلطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ، ولو لأنّ يخالطه ويحارفه ، ويصيب عليه لم يقرضه .

قال : إن كان معروفاً بينهما فلا بأس ، وإن كان إِنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح ،<sup>(١)</sup>

حملة الشيخ تارة على الكراهة ، وأخرى على الشرط .

وفي الجوا هر :

«يمكن خروج صد رالخبر عما نحن فيه بناءً على عدم قدح مثله ، ولو بصورة الشرط لرجوعه إلى القرض بشرط أسلم وهو مع عدم المحاباة فيه يمكن منع حرمته بل الظاهر عدم الكراهة فيما نحن فيه إذالم يكن للقرض مدخلية في النفع بل كان من مقارناته كما يشير إليه خبر هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفي قال :

«قلت لأبي جعفر عليه السلام (أبي عبد الله عليه السلام خل) إني دفعت إلى أخي جعفر مالاً (كان لي يب) فهو يعطيوني ما أنفق ، وأحج منه ، وأتصدق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ، وأنا أحب أن انتهي إلى قوله ( فماتقول يب )

قال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟

قلت : نعم .

قال : خذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب وحج وتصدق ، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني . بهذه <sup>(٢)</sup>

ولهذا قد يقال : بعدم الفرق في الجواز مع عدم الشرط بين أن يكون

( ١ ) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض .

( ٢ ) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

من نيتها ذلك أُم لا ، ولا يbin كونه معتاداً كما هو المستفاد من خبر هذيل المتقدم أُم لا ، لا طلاق النصوص الماضية وخصوص خبراً في الربع المتقدم وفيه :

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً داراً فرداً عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها

قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض »<sup>(١)</sup>  
وتصور السندي كماقيل بالجهالة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه ، وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ،  
بل قد يقال : بعدم الكراهة أصلأً إذا لم يكن من نيتها ذلك بل  
إذا لم يكن من نية المقرض خاصة ، ولذا خص الكراهة في المحكى عن الدروس  
بما إذا كان من نيتها ذلك ، ولم يذكره لفظاً حيث قال :

«لا يجوز في القرض إشتراط الزبادة في العين أو الصفة سواه كأن  
ربواً أم للنهي عن قرض يجرّ نفعاً فلو شرط فسدة ولم يفسد الملك ، ويكون  
مضموناً مع القبض خلافاً لابن حمزة .

نعم لو تبرع الآخر برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز لأن النبي صلوات الله عليه وسلم افترض  
بكراً فرداً بازلاً ، ويكره لو كان ذلك في نيتها ولم يذكره لفظاً ،  
وفي رواية أبي الريحان : لا بأس »<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصرف .

(٢) وفي المسالك ، وقد روى ابن النوي (ص) افترض بكراً فرداً بازلاً رباعياً ،

قال : إن خيرا الناس أحسنهم قضاء ، وروى مثله كثيراً عن الصادق (ع)

وحيئذٍ ، فلا تنافي بين هذه النصوص والنصوص السابقة الدالة على أن خير القرض ماجر نفعاً الظاهر في عدم الكراهة بعد حملها على ما إذا لم يكن من نيتها ذلك كما عرفت .

وعلى كل حال فالاً مرسل بعد معلومية التسامح في أدلة السنن ، وبعد ما عرفت من أن الممنوع اشتراط المنفعة صريحاً من غير فرق بين كون المنفعة عيناً أو وصفاً .

### حكم شرط الصلاح عوض المكسرة

وأما صورة شرط الصلاح عوض المكسرة كمال وشرط الدرهم الطازجية عوض الغلة فعن الشیخ ، وأبي الصلاح ، وابني البراج وحمزة الجواز استناداً إلى صحيح يعقوب بن شعيب قال :

«سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فإذا خذ منها ( منه يب ) الدرهم الطازجية طيبة به نفسه ، فقال : لا بأس به ، وذكر ذلك عن علي ( عليه السلام ) »

فكماترى لا ظهور فيه بصورة الشرط بل قيل : إن ظاهر في عدمها ، وفي المسا لك :

«لا يخفى بعده عن الدلالة على المدعى ، إذ ليس فيه أنه شرط ذلك فيحمل على مالولم يشترط بل الظاهر منه ذلك جمعاً ، وقد تقدم جواز أخذ الزائد قدراً ووصفاً مع عدم الشرط .

( ١ ) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الصرف .

وحيئذ فالقول بالجواز ضعيف .

أقول : بل الظاهر منه إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط وهذا مما لا خلاف في جوازه كما صرحت به في الروضة ، والرثياض بل في الثاني : عليه الإجماع في المختلف ، والغنية ، وبه أفتى الأصحاب كافة «

ومضافاً إلى خصوص بعض النصوص السابقة ك الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة ، أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه »<sup>(١)</sup>

ونحوه غيره فمن ذلك يظهر أن الوجه كما قال المحقق بل الأصح المنع  
وقال العلامة - رحمة الله - في القواعد :

«ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصديحة أو  
الأنقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض ، لأنَّه عليه لا له »  
ونوقيش فيه بأن الشرط إذا كان فاسداً لاغياً لأنَّه عليه لا له يصح القرض  
أيضاً ، إذا التراضي لم يقع إلا على الوجه المتضمن للشرط ، فكونه عليه لا له  
غير مرتبط بالدعاوى .

وأجيب عنه بأنَّ في ذلك تبييناً على أنَّ هذا الشرط كمادل على الرضا  
بالقرض معه كذلك دل على الرضا بدونه لأنَّه إذا رضى بما عليه رضى بما له  
بطريق أولى ، فيكون الرضا بالقرض واقعاً على وجهين :  
أحد هما مدلول عليه بمنطق اللفظ .

والآخر مدلول عليه بمفهوم الموافقة ، فإذا امتنع أحد هما كفى ، وصح

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الدين و القرض .

القرض ، باعتبار الوجه الآخر .

وقال في التذكرة في هذه المسألة :

«والآقوى عندى صحته لا لزومه كمال وشرط التأجيل»

وفي جامع المقاصد :

«وتنقح هذا : أن الشرط المنهي عنه هو المتضمن للزيادة في العين أو الصفة بالنسبة إلى المقرض ، أما ما يقتضي الزيادة للمقترض فليس بمنهي عن بل هو من كمال المعروف ، وإنما لم يلزم لأن القرض مبني على الماثلة بين المقرض والغوض حالاً فإذا شرط له ترك البعض أو التأخير فقد وعده بالإحسان ، ولا يجب الوفاء به إنما الواجب أداء ما اقتضاه القرض»

ثم إن مقادمه من عدم جواز الزيادة لظهور الأدلة منطوقاً كصحيح محمد بن قيس، وغيره ، ومفهوماً ولو بقرينة غيره على المنع من إشراط النفع علينا أو منفعة أو صفة يظهر ضعف ما عن الأرد بيلي من الميل إلى عدم البأس في اشتراط الزيادة الحكيمية مطلقاً حاكياً له عن جماعة سمعناهم في صدر المسألة المتقدمة إستناداً إلى الأصل ، وإطلاق الأدلة خصوصاً خبر القرض ما جرّ نفعاً بعد عدم الإجماع ، وعدم ظهور تناول دليل الربا له ،

بل دلالة أكثر أخبار المنع إنما هي بمفهوم البأس الذي هو أعم من الحرمة .

نعم قد يستثنى من ذلك إشتراط التسليم في بلد آخر وإن كان فيه نفع ، قال العلامة في التذكرة :

«يجوز أن يقرضه شيئاً بشرط أن يقضيه في بلد آخر عند علمائنا»

بل أدعى الإجماع عليه في الخلاف صريحاً حيث قال :

«يجوز أن يقرضه غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر ويكتب له سفترة ( نسخة ) كان جائزًا دليلنا إجماع الفرقة ، وأخبارهم ، وأيضاً الأصل الإباحة ، والمنع يحتاج إلى دليل .  
لكن عمدة المستند هي النصوص الكثيرة الصريحة في الجواز مع التصرّف بالشرط في جملة منها :

فمنها خبر يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيماء بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك .

قال : لا بأس »<sup>(١)</sup>

ومنها خبر أبي الصباح الكلاني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام «في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض .

قال : لا بأس »<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ، ويكتب لهم سفاتح<sup>(٣)</sup> أن يعطوه هابالكوفة »  
ومنها خبراً بان يعني ابن عثمان أنه قال : يعني أبا عبد الله عليهما السلام في

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الصرف .

(٣) قال في الواقف<sup>(٤)</sup> السفترة بالضم أن يعطى مالاً لأخذ ، وللأخذ مال في بلد المعطى في وفيه أية وستيندا من الطريق وفسره بعضهم بأن السفاتح جمع سفتح معرب سنته ، والمعروف في هذه الأزمنة اطلاق على ورقة يكتب فيها الدين المؤجل وان كان محل ادائه بلد القرض .

الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض أخرى .

قال : لا بأس به<sup>(١)</sup>

ومنها خبر إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

«قلت : يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سود أبوزنها ، واشترط ذلك عليه .

قال : لا بأس<sup>(٢)</sup>

ومنها خبر يعقوب بن شعيب الآخر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام

«في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، ويشترط ذلك .

قال : لا بأس<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض أخرى ، والدرهم عددا ،

قال : لا بأس<sup>(٤)</sup>

أقول : مقتضى إطلاق هذه الأخبار جواز الحمل إلى بلد آخر سواه

كانت في حمله موئنة أولا ، وسواء كانت المصلحة للمقرض أم للمقترض ،

ولذا صرّح العلامة في القواعد بعد التصريح بانصراف الإطلاق إلى بلد

القرض بعدم الفرق بين ما كانت في حمله موئنة أولا .

ولكن في جامع المقاصد لو كانت مصلحة الأداء في بلد آخر للمقرض كالخلاص

من موئنة الحمل ، أو السلام من خوف النهب ونحوه يتحمل فساد القرض

لجز النفع ونسبة إلى تصريح الشهيد - رحمة الله - به في بعض فوائده .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٤٣ من أبواب الصرف .

ثم أورد عليه : **بأن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفةً وليس هذا واحداً منها .**

## حكم اقراض الذهب والفضة

قال المحقق - رحمه الله - :

«الثاني ما يصح إقراضه ، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، فيجوز ز  
إقراض الذهب والفضة وزناً . . . . .»

أقول : ذكرفها إنما - رضوان الله تعالى عليهم - : **بأن المعتبر في مال القرض أن يكون مضبوطاً صفاً وقدراً ، لتوقف إثبات عوضه في الذمة عليه ، فلا يجوز إقراض المجهول لعدم الرد .**

قال الشيخ - رحمه الله - في المبسוט :

«كل قرض يضبط بالصفة أو كيل أو كل مال يصح فيه السلم مثل المكيل ، و الموزون والمذروع من الثياب ، والحيوان ، فإنه يجوز ، ولا يجوز إقراض أملا يضبط بالصفة مثل الجواهر .

وقال في الخلاف :

كلما يضبط بالوصف أو يصح السلم فيه يجوز إقراضه من المكيل والوزن والمذروع ، والحيوان ، وغيره إلا فيما له مثل من المكيل والموزون .

دللنا عموم الأخبار في جواز القرض ، والبحث على فعله ، والتخصيص يحتاج إلى دلالة ، وأيضاً الأصل لا باحة ( والحظر يحتاج إلى دليل )

وقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة :

« يجب في المال أن يكون معلوم القدر ليتمكن قضائه ، ويجوز إقراض المكيل وزناً ، والموزون كيلاً كما في السلف »  
وقال أيضاً بعد مسائل :

« قد بيّنا أنه لا يجوز إقراض المجهول لتعذر الرد ، فلو أقرضه درا هم أود نانير غير معلومة الوزن أو قبة من طعام غير معلومة الكيل ولا الوزن ، أ وقد رها بمكيال معين أو صنجة معينة غير معروفيين عند الناس لم يصح فإن تلقت العين تصالحاً إذا ثبت له في ذمة المقترض مال ، ولا يعلم أحد هما قدره ، ويتعدّر إبراء الذمة إلا بالصلح ، فيكون الصلح متعميناً »  
وقال في التحرير :

« ولا يجوز إقراض المكيل والموزون جزافاً ، ولو قدّره بمكيلة معينة ، وأ بصنجة معينة غير معروفيين عند العامة ، ولو كانت الدرهم مما يتعامل بهما عدداً اشترط تعين العدد ، ويرد عدداً وإن اقترض وزناً رده وزناً ، وكذا كل محدود ، ويجب معرفة عدده وقت الإقراض »  
وقال في المسالك :

« الضابط في المثلي اعتبار ما يعتبر في السلم من الكيل والوزن ، و العدد ، فيجوز إقراض المكيل وزناً لأنّه أضبط ، والموزون كيلاً مع عدم الاختلاف المؤدي إلى الجهالة بأن يكون قطعاً كباراً يتجرّف في المكيا ونحو ذلك .

وحيئذ فلو اقرض المقدّر غير معتبر لم يفد الملك ، ولم يجز التصرف فيه ، وإن اعتبره بعد ذلك ، ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمه ويخلص منه بالصلح كما هو وارد في كل ما يجهل قدره » ، وعن الإرشاد :  
« وكل مضمون بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراضه فإن كان مثلياً

ثبت في الذمة مثله ، وإلا القيمة ، وقت التسليم »

وعن الدروس :

« إنما يصح القرض مع الملك وإجازة للملك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه ، وبالاعتبار كيلاً وزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك .

وقال :

« ويجوز إقراض المثلثي إجماًعاً ، وكذلك القيمي الذي يمكن السلف فيه »  
وإلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة الصريحة في أن مال القرض يعتبر  
فيه أن يكون مضبوطاً عيناً ، ووصفاً ، وقدراً ، فيصح قرض مضبوط الوصف و  
القدر ، وأنه يجوز إقراض ما كان من المكيل والموزون كالحنطة والشعير ، و  
الذهب ، والفضة كما نافى الخلاف عن الأول في الجواهر وادعى الإجماع  
على الثاني في التحرير حيث قال :

« يجوز إقراض المكيل والموزون إجماًعاً »

ولكن قد يناقش في الأول بأن القرض قسم من الضمانات وإن توقف على  
التراضي ولا فرق فيها بين المجهول ، والمعلوم .

ولذا صاح قرض القيمي بقيمه وإن لم نعرف القيمة حال القرض قبل في  
المسالك نسبة إلى إطلاق الأصحاب حيث قال :

« هل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمه عند لينضبط حالة العقد فإن  
ذلك بمنزلة تقدير ما يقدر السكيل والوزن أم يكفي في جواز اقتراحه مشاهدته  
على حد ما يعتبر في جواز بيعه ، ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك أمراً وراء  
الصحة على المقترض معرفتها مراعاة لبراءة ذمته منه حتى لو اختلفا في  
القيمة فالقول قوله وجهان .

وإطلاق كلام الأصحاب يدل على الثاني وللأول وجه ، وربما كان به

قائل»

وردَ بِأَنَّ الْقَرْضَ وَإِنْ كَانَ شَبَهَ فِي الضَّمَانَاتِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَعَاوِضَ أَيْضًا  
إِذْ هُوَ دَفْعَ الشَّيْءِ بِقَصْدِ ثَبَوتِ عَوْضِهِ فِي الذَّمَّةِ فَوْجِبُ الضَّبْطِ لِمَعْرِفَةِ الْعَوْضِ  
فِي نَيَّارِهِ عَلَى ضَمَانِهِ بِالْمُثَلِّ مُطْلِقاً حَتَّى أَنْ مَا لَمْ يُمْثَلْ لَهُ لَا يَصْحَّ قَرْضُهُ ، وَجِبُ  
ضَبْطُ أَوْصَافِ الْمَالِ الْمَقْرُضُ حَتَّى يَكُونُ الْثَّابِتُ فِي الذَّمَّةِ عَوْضِهِ ، وَيُتَمَكَّنُ  
الْمَقْرُضُ وَفَائِهُ ،

وَبِنَاءً عَلَى ضَمَانِ القيمةِ مِنْهُ بِالْقِيمَةِ مُطْلِقاً أَوْ فِي خَصُوصِ مَا لَا يُضَبِّطُهُ  
الْوَصْفُ مِنْهُ كَالْجُوهرِ وَجِبُ ضَبْطُ أَوْصَافِهِ لِمَعْرِفَةِ القيمةِ الْثَّابِتَةِ فِي الذَّمَّةِ  
عَوْضًا عَنْهُ .

ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضِي إِطْلَاقِ كَلَامِ الْمُحَقَّقِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَفِيرُهُ مِنْ جَوَازِ  
إِقْرَاطِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَرِزْنَاً إِعْتَبَارَ الْوَزْنِ فِيهِمَا مُطْلِقاً وَإِنْ كَانَا مُسْكُوكِينَ مَعَ  
أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عَدْمُ اعْتَبَارِ مَعْرِفَةِ الْوَزْنِ إِذَا وَقَعَا ثَمَنًا ، إِذْ يَكُفيُ فِي رَفْعِ  
الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ مَعْرِفَتِهِمَا بِالْعَدْدِ ، بِلِ الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ إِذْ كَانَتْ مَقْتَضِيَّا  
يَتَعَالَمُ بِهَا النَّاسُ عَدْدًا يُعْتَبَرُ فِي صَحَّةِ قَرْضِهَا تَعْبِينُ الْعَدْدِ وَيَرْدَدُ عَدْدًا  
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ إِعْتَبَارِ الْوَزْنِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَغَيْرِهِمَا  
مَا يُوزَنُ فِي صَحَّةِ إِقْرَاطِهِمَا لِمَجَالِ لِلَاشْكَالِ فِيهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

### حِكْمَةُ اِقْرَاطِ مَا يَتَسَاوِي أَجْزَائِهِ

قال المحقق - رحمة الله - :

«وَكُلُّ مَا يَتَسَاوِي أَجْزَائِهِ يُثْبَتُ فِي الذَّمَّةِ مِثْلَهُ كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَ

الذهب والفضة »

أقول :

ما ذكره — رحمة الله — يكون من جملة تعاريف المثلي الذي اختلفت كلمات الأصحاب في تعريفه ، وهو الذي عرفه المشهور به ، وبني المحقق ثبوت الذهب والفضة في الذمة عليه .

وقد سبق مَنَا الْبَحْثُ فِي الْمُثْلِي بِجَمِيعِ جَهَاتِهِ تَفصِيلًا عَنْ الْكَلَامِ عَلَى « أَنَّ الدَّرْهَمَ وَالدِّينَارَ مُثْلِيَانِ أَوْ قَيْمَيَانِ »، فَلَا نَعِيدهُ .

قال المحقق — رحمة الله — :

« إِذَا بَاعَ الَّدِينَ بِأَقْلَى مِنْهُ لَمْ يَلْزِمِ الْمَدِينَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مَا بِذَلِكَ عَلَى رَوَايَةِ »

أقول :

حکی هذا القول جمع من الأصحاب عن الشيخ — رحمة الله — منهم العلامة في المخالف حيث قال :

« لوبًا عَالَدِينَ بِأَقْلَى مَعَالِهِ عَلَى الْمَدِينَ قَالَ الشَّيْخُ : لَمْ يَلْزِمِ الْمَدِينَ -

أَكْثَرَ مَمَا وَزَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَالِ ، وَتَبَعَهُ ابْنُ الْبَرَاجَ عَلَى ذَلِكَ -

وَقَالَ ابْنُ دَرِيسَ : قَوْلُ الشَّيْخِ طَرِيفٌ عَجِيبٌ يَضْحِكُ مِنْهَا التَّكَلِّي ، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْذَى

كَانَ الدِّينَ ذَهَبًا كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَهُ بِذَهَبٍ أَقْلَى مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فَضَّهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ

يَبْيَعُهَا بِفَضَّهُ أَقْلَى مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا بَاعَهُ بِفَضَّهُ أَوْ فَضَّهُ فَبَاعَهُ بِأَذْهَبٍ كَيْفَ يَجُوزُ

إِنْفَصَالُهُمَا مِنْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَقَبَّلا الثَّمَنُ وَالْمَثْمُونَ بِقَبْضِ الْبَايِعِ الثَّمَنَ وَ

الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَإِنَّ هَذَا الْخَلَافُ فِيهِ بَيْنَ طَائِفَتَنَا بَلْ لَا خَلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

وَقَوْلُهُ : لَمْ يَلْزِمِ الْمَدِينَ أَكْثَرَ مَا وَزَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ

صَحِيحًا لَزَمَ الدِّينَ تَسْلِيمٌ مَاعَلِيهِ جَمِيعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَأَنَّهُ صَارَ مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِ

بالشراء .

وقد يشتري الإنسان ما يساوى خمسين قنطاراً بدينار واحد إذا كان البائع من أهل الخبرة ، وإنما هذه خبار آحاد أوردها على مأجودها ايراداً لا اعتقاداً .

هذا مانقله العلامة في المختلف من كلام ابن إدريس في السرائر ثم قال :

« واعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين :  
الأول جواز بيع الدين بأقل منه ، ولا ريب في جوازه ونسبة ابن إدريس  
كلام الشيخ فيه إلى أنه طريف عجيب يوضح التكليف .

جهل منه ، وقلة تأمل ، وسوء فهم ، وعدم بصيرة ، وانتفاء تحصيل  
لكلام العلماء ، وعدم معرفته بمدلول أقوالهم فإن الشيخ لم يخص بحصر  
ذلك ) هو ولا غيره من المحصلين الذين في النقود ، بل يجوز أن يكون  
ذهباؤفضة أو غيرهما من الأقمشة ، والآمنة ، ثم لم يحصر ببيع الدين  
بالنقود ، ولا أوجبوا أن يكون الثمن من الذهب أو الفضة حتى تعجب من  
ذلك .

ويظهر للعامة قلة إدراكه ، وعدم تحصيله وسوء أدبه ، ومواجهته مثل هذا  
الشيخ المعظم الذي هو رأس المذهب والمعلم له والمتخرج للمعاني من كلام  
الأئمة ~~عليهم السلام~~ بمثل هذه الشنعة ، والقول الردي ،

وهل منع أحد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة يساوى ديناراً  
بربع دينار ، أو بيع الدينار من الدينار بربع القفيز ، فإن أداء سوء فهمه ،  
وقلة تحصيله إلى اشتراط المساواة باعتبار لفظة أقل كان ذلك علطأً ظاهراً  
وجعل المال مالا يدخل فيه الربا ، لظهور مثل هذه القواعد الممدة و

القوانين الموظفة من تحريم الربا .  
على أنه في باقي كلامه صرخ بجواز ذلك حيث تعجب من عدم التزام  
المديون بجميع الدين ، وسُوّغ ببيع ما يساوى خمسين قنطاراً بدينار  
لكنَّ هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم قواعِل التناقض في كلامه  
ولعجبه بنفسه لا يبالي أين يذهب .

## الحكم الثاني :

عدم التزام المديون بأكثر معاوزته المشتري ، والشيخ قد عَوَّل في  
ذلك على رواية محمد بن الفضيل قال :  
«قلت للرضا عليه السلام رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب  
الدين ، فقال له : ادفع إلى مالفلان عليك فقد اشتريته منه .  
قال : يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدين ، وبهذا الذي  
عليه المال من جميع ما بقى عليه »<sup>(١)</sup>  
ومارواه أبو حمزة قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل  
فاشترأ منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين ، فقال : أعطني ما  
لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟  
قال أبو جعفر عليه السلام : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي  
اشترى (يهـ لـ) به من الرجل الذي له الدين <sup>(٢)</sup>  
ولاريب في صحة البيع ولزومه وجوب إيفاء المشتري ما على  
المديون ، ولا بد من حمل الروايتين ، وليس بعيداً من الصواب أن  
يحمل على الأمرين :

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض .

**الأول :** الضمان ، ويكون إطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز إذا الضامن إذا أدى عن المضمون عنه باذنه عوضاً عن الدين كان له مطالبه بالقيمة ، وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هي هو في الحقيقة ، وإنما ينفصل عنه بعجرد اللفظ لا غير .

### الحمل الثاني :

أن يكون البيع وقع فاسداً فإنه يجب على المديون دفع ما يساوى مال المشتري إليه باذن الصادر من صاحب الدين ، وبغيره من جميع ما بقي عليه من المشتري لامن البايع ، ويجب عليه دفع الباقي إلى البايع لبرائة من المشتري .

وهذا نالحملان قريبان يمكن صرف الروايتين إليهما ، وكلام الشيخ أيضاً يحمل عليهما من غير أن ينسب كلام الشيخ إلى مانسبه ابن

إدريس »

أقول :

هذا تعلم ما أفاده العلامة بطوله في المخالف حول كلام الشيخ - رحمة الله - وحمله على ما سمعت .

ولكن يمكن أن يقال : بقصور مستند الشيخ - رحمة الله - وبالجهالة وعدم جابر له في المسئلة مع مخالفته للقواعد الثابتة من الكتاب والسنة وعموم الأدلة وإطلاقها كما صرحت به في المسالك والروضه والرياض وجواهر بل في الأخير : شهرة الأصحاب بقسميه على خلافه مع أن ما وقع عليه العقد الذي يجب الوفاء به ليس إلا جميـع الدين دون بعضه فلا وجـه للاقتصار عليه .

ولا وجـه لبرائـة ذمـة المـديـون كما صرـحت به الروـاـية الـأـولـى ، و

عليه فلا بد من طرحهما ، أو حملهما كما ذكره جمع ، وصرّح به العلامة أيضاً في كلامه المتقدم على الضمان مجازاً لأنّه معاوضة تشبه البيع أو على فساد البيع للربا ، وغيره ، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البايع في مقابلة ما دفع ، ويبقى الباقي لما لكه ويكون المراد ببرائة المديون في الرواية الأولى البرائة من حق المشتري لا مطلقاً .

وفي كلام الحمدين نظر :

أما الأول فلعدم معهودية استعمال لفظ الشراء في الضمان ، ولمجازاً كما صرّح به في الجواهر مع أنّ الروايتين ظاهرتان في عدم علم المديون بذلك ، فلا رجوع عليه ، وليس في الثانية تصريح بأنّه أدى إلى صاحب الدين كي يستحق الرجوع على المديون ، بل فيهما أنه اشتري بعرض فكيف ، يجامع الضمان بل دفع القيمة في الأولى ظاهر في العرض أيضاً .

واما الثاني :

فلأنّ مقتضاه أنّ مازاد على المدفوع لمالكه مع أنّ الرواية الأولى صريحة في برائة من عليه المال من جميع ما بقى عليه فلا يناسبها الحمل على فساد البيع .

ولعل الأقرب كما في الجواهر حمل الروايتين على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغة الصلح باذن من المديون أو بجازة لاحقة فيكون من صلح الحطيبة إذا فرض كون العوض من الجنس .

هذا ، وأنّ العلامة نفسه مع تعرضه شديداً على ابن إدريس بما نسبه إلى الشيخ كما سمعت منه صرّح في التحرير بأنّ مقالته الشيخ ليس

معتمد حيث قال :

«إن كان الدين ربيأً وجب فيه المساواة قدرًا مع اتفاق الجنسية لام اختلافها ، وإن لم يكن ربيأً جاز بيعه بمثله أو أزيد أو أنقص بجنسه أو بغيره .

وقال الشيخ :

«لوباع الدين بأقل مقاله على المديون لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال ، وليس بمعتمد»  
ولعله فهم من إطلاق كلام الشيخ جواز البيع بالأقل وإن كان ربيأً ، وعدم التقابض في المجلس وإن كان الثمن والمثمن من النقدين .

ولكن يتوجّه عليه بأن إطلاقه منزل على إحراز شرائط البيع وليس في قوله أقل شهادة على ذلك ، إذ يمكن فرضه في المتاجنسين في غير الربويين بعد تسليم صدق الأقل بالنسبة إلى المدفوع مع أنك قد سمعت أن مستند الخبران الظاهر وأولهما ، والصريح ثانيةما في كون الثمن من العرض ، ولعل إطلاق كلامه أيضًا أوقع ابن إدريس في إساءة الأدب مع الشيخ الذي به حفظ الحلال والحرام .  
نسئل الله تبارك وتعالى أن يعصمنا وجميع العلماء والمصنفين عن الزلل والخطاء في الأقلام والأحكام ، وأن يوفقنا بتحرير ما يحب ويرضى ، فإنه خير موافق ومعين .

## حكم شرط التأجيل في القرض

قال المحقق — رحمة الله — :

«لشرط التأجيل في القرض لم يلزم ، وكذا لتأجل الحال لم يتاجّل .

وفيه روایة مهجورة تحمل على الاستحباب ، ولا فرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، ولو أخره بزيادة فيه لم يتثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيشه بإسقاط بعضه أقول :

أما عدم لزوم الوفاء بشرط التأجيل في عقد القرض فهو المشهور بين الأصحاب في الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه قبل الكاشاني .

وفي الرياض : «بلا خلاف يعرف إلا من ندر من بعض من تأخر ، وربما أشعر عبارة العاتن في الشريعتين وكذا غيره بالإجماع عليه ، وهو الحجة مضافة إلى الإجماع المدعى في كلام جماعة على جواز أصل المسئلة لجوائز شرطه بالبدية إلاأن في الاستناد إليه نوع خفاء ومناقشة بعد ما مررت الإشارة إليه من وهنه بمصير أكثر الأصحاب إلى عدم جواز الرجوع في العين الذي ينافي ، وأن المراد بالجواز في كلامهم غير المعنى المعروف بينهم وهو عدم لزوم الأجل الذي هو مقتضى العقد بحسب العرف ، والإجماع على عدم لزومه ثابت إلاأنه لا يدل إلآعلى عدم لزومه بمجرد العقد ، وهو لا ينافي لزومه مع الشرط »

وفيه :

أولاًً أنْ مقتضى إطلاق الأخبار الآتية الدالة على رجحان - الإ محل والإرفاق بالمقترض مما هو كالتصريح في جواز رجوعه و مطالبه أى وقت شاء جواز ذلك حتى مع إشتراط الأجل الذي هو في الحقيقة التصريح بما بنى عليه القرض وكان مقتضاه بحسب العرف .  
وثانياً يمكن تخصيص مادل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط كتاباً وسنة بالإجماع العين القائمة على عدم لزوم عقد القرض والأجل المشروط فيه كما سمعت فتأمل .  
وثالثاً أنَّ الكتاب والسنة المتواترة دللاً على استحباب القرض ، و المدانية من دون أن يتعلّق ذلك بخصوص إجراء الصيغة بل كان تعلقه بعد لولهما وهو تأخير مطالبة العين المستقرضة إلى مدة قضاء الوظر وهو عين معنى الجواز .

ودعوى منع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول بل تعلق بسببيه الذي هو إجراء الصيغة ، وأنَّ الحاصل الأدلة هو استحباب الأقدام على القرض ، وإيجاد سببه وهو لا ينافي وجوب المسبيب بعده نظير التجارة التي تظافرت الأخبار على استحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات أسبابها كبيع البيوع ، وغيرها ، وكثير من العبادات المستحببة الواجبة بالشرع فيها ، فاستحباب الشيء ابتداء غير وجوبه استدامه فاستحباب القرض ابتداء لا ينافي وجوب العمل بمقتضى العقد بعد إيجاده .

يدفعها ظهور النصوص الآتية وغيرها في استحبابه واستدامه وفي أنَّ للمقترض الوفاء متى شاء .

و منه يندفع أيضاً ما قد يقال : بأن ذلك ل المسلمين لأن بالنسبة إلى نفس العقد ، وأنه بمجرد لا يقتضي وجوب التأخير بل غايته الإستحباب كما يستفاد من أدلة إستحباب القرض ، ولا كلام فيه لقياً بالإجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير لكنه لا ينافي لزومه بسبب آخر غير نفس العقد المجرد وهو العقد المركب من الشرط لعموم مادل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط .

فلا منافاة بين جواز أجل القرض نظراً إلى نفس العقد ، ولزومه باشتراطه فيه لتغاير السببين .

لما عرفت من ظهور النصوص في الإستحباب مطلقاً حتى مع إشتراط الأجل .

ودعوى تقييد إطلاق تلك الأخبار الدالة على الاستحباب بما إذا لم يشترط التأجيل .

مندفعه بأنه ليس بأولى من تقييد أدلة الشرط بما إذا لم يكن مقتضاياً لتأخير القرض بل كما قيل : إذا لم يجب الوفاء بالأجل مع عدم لامة العقد الذي هو الأصل في لزوم الوفاء به وبالشرط المذكور في ضمه عليه فعدم وجوب الوفاء إذا دل عليه الشرط أولى .

هذا مضافاً إلى أن التعارض بين مادل على استحباب القرض وأن كلّ منهما الرجوع متى شاء وإن لم يكن بمعنى فسخ ملك العين المقترضة من وجه .

ولا ريب في أن الترجيح للثاني ، ولو لشهرة العظيمة بل الإجماع المحكي الذي يشهد له التتبع .

مع أن النصوص قد دلت على رجحان التأخير ، والإمداد ، والإنتظار والترغيب في ذلك على وجه صريح في التدب أو ظاهر فيه قوله تعالى : « من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوى ، وطورسينا من حسنات ، وإذا رفق به في طلبه تعددى به على الصراط كالبرق الخاطف اللا مع بغير حساب ولا عذاب »<sup>(١)</sup> وقوله :

« من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يودي به »<sup>(٢)</sup> وغيرهما مما يستفاد منه أن المقرض يجوز له الرجوع والمطالبة متى شاء ، وأنه محسن لا سبيل عليه .

وقد عرفت ممأدة مناه أن تقييد هذه الأخبار بما إذا لم يشترط الأجل ليس بأولى من تقييد أدلة الشرط بما إذا لم يكن مقتضياً للتأخير القرض .

بل يمكن أن يقال : بأن مقتضاه عدم لزوم هذا الشرط ولو كان في غير القرض من العقود الالزمة مثل أن باعه شيئاً وشرط عليه تأجيل قرهه إلى سنة مثلاً إلا أن شهرة الأصحاب فيه على اللزوم فترجح أدلة الشرط عليه سيما بعد معروفيه عدم الخلاف فيه ، والأمر بالوفاء بالعقود والشروط .

نعم ربما يقال : بعدم لزوم الوفاء بها لأن الشرط الجائز في العقد اللازم يجعله جائزاً بمعنى أن المشروط عليه لواحد بالشرط تسلط الآخر على فسخ العقد المشروط فيه .

بل كما صرّح به في المسالك جعلوا قاعدة كلية بأن الشرط الجائز

في اللازم يقلب اللازم جائزاً .

وكم عن الدروس :

«ولوشرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل : يلزم ، ويشكل بـأـنـ الشـرـطـ فيـ الـلـازـمـ يـجـعـلـهـ جـائـزاـ فـكـيفـ يـنـعـكـسـ »  
ولكن عن بعض حواشـيـ الشـهـيدـ :

«إـنـ فيـ ذـلـكـ إـشـكـالـاـلـأـنـتـهـ إـنـ أـرـيدـ بـلـزـومـهـ تـوقـفـ العـقـدـ المـشـرـوطـ فـيـ عـلـيـهـ فـسـلـمـ ، لـكـنـهـ خـلـافـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ كـوـنـهـ لـازـمـ ، وـلـاـ يـقـضـيـهـ أـيـضاـ كـمـاـ هـوـ ظـاـ هـرـ إـذـ الـعـقـودـ الـمـشـرـوطـ فـيـهـ اـشـرـوطـ لـاـ يـقـضـيـ لـزـومـهـ ، بـلـ فـائـدـتـهـ تـسـلـطـ مـنـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـهـاـ عـلـىـ الـفـسـخـ بـالـإـخـلـالـ بـهـاـ ، وـإـنـ أـرـيدـ لـزـومـ ذـلـكـ الشـرـطـ فـيـ نـفـسـهـ بـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـهـ لـمـ يـطـرـدـ إـلـاـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـشـتـراـ ماـسـيقـ وـمـاـهـوـ وـاقـعـ ، وـيـجـعـلـ التـأـجـيلـ مـنـ قـبـيلـ الـوـاقـعـ فـيـتـمـ بـهـذاـ »

وقد أجاب عنه في جامـعـ المـقـاصـدـ : بـأـنـ الـمـرـادـ بـكـونـ الشـرـطـ لـازـمـ وـجـوبـ الـلـوـاءـ بـهـ كـمـاـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـلـازـمـ لـأـنـهـ مـنـ جـمـلةـ مـقـضـيـاتـهـ وـتـسـلـطـ مـنـ تـعـلـقـ بـغـرـضـهـ عـلـىـ الـفـسـخـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـمـقـدارـ مـنـ الـلـزـومـ مـنـ طـرـفـ الـعـاـقـدـ الـآـخـرـ ، فـيـكـونـ الشـرـطـ الـوـالـعـقـدـ لـازـمـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـرـطـ لـهـ ، وـمـنـ طـرـفـ مـنـ تـعـلـقـ بـغـرـضـهـ يـكـونـ الـعـقـدـ لـازـمـ مـعـ الإـتـيـانـ بـالـشـرـطـ لـاـ بـدـوـنـهـ .

وهـذـاـعـنـيـ وـاـضـحـ صـحـيـحـ كـطـاـنـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـرـطـ الـذـيـ سـيـفـعـلـ وـغـيـرـهـ أـيـضاـ مـتـجـهـ .

فـلاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ إـشـتـرـاطـ تـأـجـيلـ الـحـالـ فـيـ عـقـدـ الـلـازـمـ كـاـنـ مـنـ قـبـيلـ الـعـوـضـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـلـكـ اـلـعـقـدـ ، فـيـلـزـمـ بـهـذـاـ إـشـتـرـاطـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ إـطـلـاقـ الـأـصـحـابـ تـأـجـيلـ الـحـالـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ وـلـيـسـ هـوـ كـاـشـتـرـاطـ

أن يفعل الفعل الفلاني ، بل هو كما لو باعه بكتاباً اشترط له سكنى الدار سنة فإن ذلك يصير حقاله كاستحقاق العوض» الدالة على تأجيل الحال . فمن جميع ما ذكرناه ظهر أنه لا محيس عما ذهب إليه الأصحاب من اللزوم في الشرط بعقد لازم ، وعدم لزوم الشرط في عقد القرض ! نقلنا بكونه من العقود الالازمة ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى : «إذ تدائنتم بديني إلى أجل مسمى فاكتبوا » لعدم ظهوره في القرض المشترط فيه الأجل .

بل كما قيل ظاهره عدم إرادة بيان ذلك ، وإن كان فيه ما لا يخفى كمالاً ينافيه أيضاً المروي عن ثواب الأعمال :

«من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً ولم يوت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم متاخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار كل

يوم »<sup>(٢)</sup>

و نحوه المروي عن فقه الرضوي إذ أقصاهما الدليل على صحة التأجيل ، ولا كلام فيها وثمرتها إنما هو جواز تأخير الدفع إلى الأجل و وجوبه بعده ، وهو غير لزومه الذي هو عبارة عن وجوب التأخير إليه ، وإنما الكلام فيه .

هذا ، مضافاً إلى قصور سند الخبرين مع عدم معارضتهما في البين وضعف دلالة الكتاب من وجه آخر ، وهو اختصاص الآية المباركة بالدين و هو غير القرض بنقح أهل اللغة كما صرّح به في الرياض .

قال في القاموس : الدين ماله أجل كالدين بالكسر ، وما لا أجل له

(١) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) ثواب الأعمال ص ٧٦ .

فقرض .

و ذكرنحوه غيره ، ولكن في المجمع قوله تعالى : «إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينٍ وَيَقْرُبُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الدِّينَ لِغَةُ الْقَرْضِ وَثُمَّ الْمُبَيْعُ . فَلَا سَتْدَلَالٌ بِهَا عَلَى لِزْوَمِهِ فِي الْقَرْضِ غَيْرَ تَامٍ .

نعم قد يدعى بأنه ينافي ذلك مضرر الحسين بن سعيد قال : «سأله عن رجل أقر بـ رجلاً داراً إِلَى أَجْلٍ سُمِّيَ ثِمَاتُ الْمُسْتَقْرِضِ أَيْحَلَ مَالَ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَمْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجْلِ مُثُلُّ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ ؟

قال : إِذَا ماتَ فَقَدْ حَلَّ مَالَ الْقَارِضِ (١) بناءً على إشعاره بـ لزوم التأجيل في القرض كـ الدين من حيث التقرير والمفهوم إِلَّا أَنْ قصور السند بالإضمار أو جب هجره . وأما الـ اـ قدح فيه بـ أنـ غايتها الدلالـة على صـحة التأـجيل لاـ لـ لـ زـومـ الـ ذـ يـ هو مـفـروضـ المـسـئـلةـ .

فيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : بـأنـ لـيـسـ كـالـخـبـرـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ خـصـوصـاـ بـعـدـ لـفـظـةـ (ـ يـحـلـ )ـ فـيهـ الـ ظـاهـرـةـ فـيـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـمـذـكـورةـ الـمـضـرـوبـةـ حـالـ حـيـاةـ الـمـسـتـقـرـضـ .

نعم قد يـقـالـ : بـأنـ سـوـالـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ لـزـومـ الـأـجـلـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ بلـ إـنـمـاـ هـوـ عـنـ الـحـلـولـ بـالـمـوـتـ وـعـدـمـهـ ، فـاجـابـهـ عـلـىـ طـبـقـ سـوـالـهـ كـمـاـ قـدـ يـقـالـ أـيـضاـ : بـأنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـرـضـ الـدـيـنـ أـوـ الـقـرـضـ الـمـشـرـطـ أـجـلـهـ بـعـدـ لـازـمـ ، فـلـاـ يـكـونـ يـنـافـيـاـ لـمـطـلـوبـ الـذـيـ هـوـ عـدـمـ لـزـومـ شـرـطـ الـأـجـلـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين و القرض .

وَمَا عَدَمْ تَأْجِيل الْدِين الْحَال كَأَنْ يَقُول صَاحِبُ الدِّين بَعْدَ الْعَدْ : «أَجْلْتُك فِي هَذَا الْدِين إِلَى شَهْرٍ مُثْلًا» فَلِلْأُصْلَ وَعَدْ كَوْنَه بَعْدَ حَتَّى يَجِدُ الْوَفَاء بِه ، بَلْ هُوَ عَدْ يَسْتَحْبَطُ الْوَفَاء بِه ، وَلَا يَكُون لِلزُّوم دَلِيلٌ يَعْتَدَدُ بِه إِلَّا رِوَايَةُ الْحُسَين بْن سَعِيدَ الْمَهْجُورَةُ الْمُتَقَدَّمَةُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا السَّعْقَقُ ، فَتَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَاب .

وَمَا عَدَمْ الْفَرْق فِي عَدْ لِزُوم تَأْجِيل الْحَال بَيْنَ أَنْ يَكُون مَهْرًا ، أَوْ ثَمَنَ بَيع أَوْغَير ذَلِك فَلَا شَرْتَانِ الْجَمِيع فِي إِصَالَةِ عَدْ لِلزُّوم وَغَيْرِهَا مَعَايِدَلَ عَلَى ذَلِك .

وَأَشَارَ السَّعْقَقُ – رَحْمَهُ اللَّهُ – بِالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمَذَكُورَةِ إِلَى خَلَافَ بَعْضِ الْعَامَّةِ ، حِيثُ ذَهَبَ إِلَى ثَبُوتِ التَّأْجِيلِ فِي ثَمَنِ الْبَيع ، وَالْأُجْرَةِ وَالْصَّدَاقِ وَعَوْضِ الْخَلْعِ ، دُونَ الْقَرْضِ ، وَبَدْلِ الْمُتَلَفِ ، وَإِلَى خَلَافِ آخَرِينَ مِنْهُمْ فِي ثَبُوتِهِ فِي الْجَمِيع .

وَمَا عَدَمْ ثَبُوتِ الْزِيَادَةِ وَلَا الأَجْلِ لِوَآخَرِ الْدِينِ الْحَال بِزِيادةِ فِيهِ ، فَلَكُونَهُ مِنَ الْرِّبَا الْمُحَرَّمِ .

بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ ، وَلَكِنْ فِي الْعَقَمِ نَصْوَصِ دَلْتَ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْزِيَادَةِ فِي ثَمَنِ الْبَيع وَإِنْ لَمْ يَسَاوِه قَدْ اشْتَرَطَ فِي عَقْدِه تَأْجِيلَ الْحَالِ خَاصَّةً أَوْ هُوَ مَعْ ثَمَنِ الْبَيع فَرَأَ أَنَّ الْرِّبَا .

فَمِنْهَا مَوْثِقٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«الرَّجُل يَكُون لَهُ الْمَال فَيَدْ خَلَ عَلَى صَاحِبِه يَبْيَعُه لَوْلَوْهَةٍ تَسْوِي مَائَةَ

دَرْهَمٍ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَيُؤْخَرُ عَنْهُ الْمَال إِلَى وَقْتٍ .

قَالَ : لَا بَأْسَ بِه ، قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ .

وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْهَا ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ «

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الْعَقُودِ .

و منها موافقه الآخر، قال :

«قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم ، فيقول : أخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أُرِبِّكَ فَأُبِيعُهُ جَبَّةً تَقُومُ عَلَى بِالْفَدِرَهْ بِعِشْرِهِ آلَافَ درهم ، أو قال : بعشرين ألفاً ، وأُخْرِهِ بِالْمَالِ .  
قال : لا بأس » (١)

و منها مضمون عبد الملك بن عتبة قال :

«سأله عن الرجل يريد ( اريددخل ) أن أعينه المال أو يكون لى عليه مال قبل ذلك ، فيطلب مني ما لا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسقىم أن أزيده مالاً وأبيعه لولوة تسوى مائة درهم بالفدرهم فأقول : أبيعك هذه اللولوة بالفدرهم على أن أخرك بثمنها ، وبمالك عليك كذا وكذا شهراً ؟  
قال : لا بأس » (٢)

إلى غير ذلك من النصوص المفتى بها بين الأصحاب ، وإن كان حيلة وفراً ولكن نعم الغرار من الحرام إلى الحال »

ولا يعارضه خبر يونس الشيباني قال :

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع ، والبائع يعلم أنه لا يسوى ، والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه»

قال : فقال : يانonus إن رسول الله عليه السلام قال لجابر بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور ، وأورثتم الذلة

قال : فقال له جابر : لا بقيت إلى ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام العقود .

بابي أنت وأمي ؟

قال : إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فإن لم تشره ردك عليك ؟

قال : قلت نعم .

قال : فلا تقرئني فلا تقرئني<sup>(١)</sup>

إذ مضافاً إلى عدم مقاومته من جهات للنصوص المقدمة يتحمل  
قوياً إرادة حال عدم قصد البيع منه . وأنهما لم يوجباه كما يتحمل  
التحقق لما حكى عن العامة من تشديد المنع في هذه الصورة ، وربما  
حمل على الكراهة .

فتلخص أن تأجيل الحال في القرض بدون حيلة شرعية غير جائز  
فلا خلاف ولا إشكال فيها .

واما صحة تعجيله لو كان موجلاً بإسقاط بعضه مع التراضي  
ففي الجواهر :

« لا خلاف ولا إشكال فيه لأن ذلك حق لهما فلابد من تراضيهما بإسقاط  
للنصوص التي قد يستظهر منها الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة إلى  
الإبراه أو الصلخ .

فمنها مرسلي أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن  
يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف  
أي حل ذلك لواحد منها ؟

قال : نعم (٢)

ومنها صحيح ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام العقود

( ٢ ) الوسائل الباب ٧ من أحكام الصلح

عبد الله عليه السلام أنهم قالا :

« في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا تبرع به غريمته فيقول : أندني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيتها ، أو يقول : اندلي بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك  
قال : لا رأي به بأساً مالم يزداد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام  
« في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا تبرع به غريمته فيقول : أندني من الذي  
لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيتها ، أو يقول : اندني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي  
قال : لا رأي به بأساً مالم يزداد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزّ  
وجلّ - لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>(٢)</sup>  
وفي الجواهر :

« قد يقال : إن بناء هذه النصوص على الاكتفاء بمعاطاة الصلح أو على  
إرادة بيان أصل الصحة ، وإن كان عند الواقع لابد من صيغة إذ المتعارف  
في النصوص عدم التعرض للصريح ، لعله يتبيأ أول الغير بذلك ، فلاريـب أنـ  
الـأولـيـاـتـيـانـ بـصـيـغـةـ الـصـلـحـ ،ـ أـوـالـتـصـرـيـحـ بـالـبـرـائـةـ أـوـالـإـسـقـاطـ وـالـعـفـوـ»  
و هو جيد كما صرحت به الشهيد في المسالك بأن المحتمل قوياً توّقف  
البرائة على لفظ يدلّ عليه صريحاً كالبرائة ، والإسقاط ، والعقو ، والصلح  
لا مطلق الرضا ، لأنّ الصالحة بقاء الملك إلى أن يتحقق المزيل له شرعاً .  
ويدلّ على المطلوب مضافاً إلى النصوص المتقدمة .

( ١ ) الوسائل الباب ٧ من أحكام الصلح .

( ٢ ) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدين والتزلف .

خبرزراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « سأله عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى ، ثم باعها فربح فيها  
 قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتاه صاحبها يتقادمه ، ولم ينقد ماله .  
 فقال صاحب الجارية للذين باعهم : أكفوني غريمي هذا ، و الذي  
 ربحت عليكم فهو لكم .

فقال : لا بأس » <sup>(١)</sup>

بناءً على أنه قد باعهم موجلاً ، وإن كان لامانع أيضاً من بيعهم  
 حالاً والصلح معهم بإسقاط البعض إذ هو صلح الحطيبة الذي يقوم  
 مقام الإبراء ، ولا ريا فيه ، وإن قلنا بعمومه للمعawضات .  
 ومن هنا أطلق الأصحاب جوازه بتعجيل البعض بإسقاط الباقي  
 من غير فرق بين المجانس والمخالف .

بل الممكن عن ظاهر الجميع كونه بالمجانس .

ولكن قد يقال بامكان القول بعدم كونه إبراء مهماً لأن الوضع كان  
 في مقابل الأجل بل يمكن خروجه بذلك عن المجانس ، وإن كان ذلك كله  
 لا يخلو من نظر .

فالاولى الاستناد بالنص المعتضد بفتوى الأصحاب بل في الجواهر  
 التصرح بأنه لم يجد أحداً منهم أبداً إلى احتمال الريافيه .

ولكن قال العلامة في القواعد في باب الصلح :  
 « بأنه لوصالح على عين بأخرى في الريويات وفي الإحاقه بالبيع  
 نظر ، وكذا في الدين بمثله ، فإن الحقناه فسد لوصالح من ألف موجلاً  
 بخمسماه حائل ، ولو صالح من ألف حائل بخمسماه موجلاً فهو إبراً »

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام العقود .

على إشكال ، ويلزم **الأجليل** «  
 ولعل مأفاده — رحمة الله — من التنّظر في الصلح المزبور ينشأ من  
 إمكان اختصاص الربا بالبيع فيتمسّك في الصلح بأصاله الجواز ،  
 ومن أن ظاهر قوله تعالى «حرّم الربا» يقتضي تحريم الزيادة في  
 المتماثلين في جميع المعاوضات وعدم اختصاصه بالبيع ، فإطلاق الأصحاب  
 الجواز في مفروض المسئلة **إما لأن** الصلح هنا ليس معاوضة له ، **أيولاً** ن  
 الربا يختص بالبيع فلا يشمل جميع المعاوضات أو **لأن** النقيصة في مقابل  
 الحلول ، و تمام الكلام يأتي في باب الصلح إن شاء الله تعالى .

## خاتمة فيها مسائل



## حكم اقتراض نصف دينار مكسور واعطاء دينار صحيح

الاولى قال الشیخ في المبسوط :

«إذ استقرض من غيره نصف دينار قرابة ، وأعطيه ديناراً ف قال : نصفه قضاة عمالك علىّ ، ونصفه وديعة عندك فإن رضي به جاز و يكون بينهما نصفين ، ولكل واحد منهما أن يتصرف في نصفه مشاعاً ، وإن اتفقا على كسره جاز ، وإن اختلفا لم يجز الممتنع منهما على كسره لأنّه قسمة إضرار»

وقال العلامة في التذكرة :

«إذا اقرض نصف دينار مكسوراً ، فأعطيه المقترض ديناراً صحيحاً عن قرضه نصف دينار ، والباقي يكون وديعة عنده وتراضياً جاز لأنّه زاده خيراً ، وإنما شرطنا المراضاة لأنّ الشركه عيب والكسر عيب فافتقر إلى المراضاة ، فإن المقرض كان له ذلك لأنّ هذا وإن كان خيراً من حقه إلا لأنّ فيه نقصان الشركه ، والتزام الوديعة ، فإن رضي واتفقا على كسره لم يجز لأنّ ذلك قسمة إضرار إلا مع الحاجة وعدم الراغب في شرائه بمكسورين ، وإذا اتفقا على أن يكون نصفه قضاة ونصفه قرضاً أو ثمناً أو قضاة لنصف آخر مكسور وجوب القبول ، لأنّه زاده خيراً جاز للأصل »

وفي القواعد :

لَوْ أَقْرَضَ نَصْفَ دِينَارٍ صَحِيحًا وَقَالَ : نَصْفَهُ قَضَا  
وَنَصْفَهُ أُمَانَةً جَازَ وَلَمْ يَجُبِ الْقَبُولُ ، أَمَّا لَوْكَانَ لَهُ نَصْفٌ آخَرُ فَدَفَعَهُ  
عَنْهُما وَجْبُ الْقَبُولِ »

لَانَّ الْمَجْمُوعَ مُسْتَحْقٌ لَهُ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ بِبُعْدِ أَنَّهُ لَوْكَانَ نَصْفَ  
الدِّينَارِ مُضْرِبًا عَلَى حَدَّهِ وَاسْتَحْقَعَ عِنْدَهُ نَصْفَيْنِ كَذَلِكَ لَا يَجُبُ الْقَبُولُ  
لَانَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ كَما صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الْمَاقَدِ .

## حَكْمُ اقْتِرَاضِ الدِّرَاهِمِ ، وَسُقُوطِهَا بَعْدِهِ

الثانية قال الشیخ في المکہ عن نهايته :  
«من أقرضهِ دِرَاهِمٌ ثُمَّ سقطت تلک الدِّرَاهِمُ وجاءَ غَيْرُهَا لِمَ يَكُنْ لَهُ  
عَلَيْهِ إِلَّا الدِّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَضَهَا إِيَّاهُ أَوْ سُعِرَهَا بِقِيمَةِ الْوَقْتِ الَّذِي  
أَقْرَضَهَا بِهِ»

كما هو صريح جماعة وظاہرآخرين على ما حکي عنهم لإطلاق الأدلة و  
خصوص الصحیحین :

في أحد هما ، عن یونس ، قال :

«كَتَبَ إِلَى الرَّضَا لِتَعْلَمَ : أَنَّ لَى عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافَ دِرَاهِمَ ، ، وَ  
كَانَتْ تلک الدِّرَاهِمُ تَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تلک الْأَيَّامِ ، وَلَيْسَ تَنْفَقُ الْيَوْمَ ، فَلِي  
عَلَيْهِ تلک الدِّرَاهِمَ بِأَعْيَانِهَا ، أَوْ مَا يَنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ ؟  
قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى : لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا

اعطيته ما ينفق بين الناس»<sup>(١)</sup>

وفي ثانيةٍ ، عن يونس أيضًا قال :

«كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنه كان لى على رجل عشرة دراهم ، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرهم وجائت دراهم ( بدرام خل ) أعلى من تلك الدرهم الأولى ، ولها اليوم وضيعة ، فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرام التي أجازها السلطان ؟

فكتب : لك الدرهم الاولى » (٣)

أقول:

دلالـةـالـصـحـيـحـينـالمـزـبـورـينـكـدـلـالـةـصـحـيـحـمـعـاـوـيـةـابـنـسـعـيـدـالـآـتـيـ  
عـلـىـمـاـذـكـرـهـالـشـيـخـأـوـضـحـمـنـأـنـيـخـفـىـولـكـنـعـنـالـصـدـوقـأـنـهـأـوـجـبـالـتـيـ  
تـجـوزـبـيـنـالـنـاسـحـيـثـقـالـفـيـمـاـحـكـىـعـنـهـفـيـالـمـقـنـعـ.

«وَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهْمًا وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدِّرَاهْمَ وَتَغْيِيرٌ فِي  
بَيْاعِ بَهَاشِيٍّ، فَلِصَاحِبِ الدِّرَاهْمِ الَّذِي تَجَزَّوَ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>  
وَفِي الْوَسَائِلِ بَعْدَ نَقْلِ الصَّحِيفَةِ الثَّانِي قَالَ :

« ورواه الصدوق بأسناده عن يونس ابن عبد الرحمن نحوه »

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه :

«كان شيخنا محمد بن الحسن-رضي الله عنه- يروي حدثاً في أنّ له  
الدرهم التي تجوزين الناس»

والمراد من الحديث ظاهراً مرواه الكليني في الكافي ، والشيخ في

الاستبصار ، عن يونس قال :

«كتبت إلى الرّضا عليه السلام إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم . و

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصرف.

كانت تلك الدرارم تتفق بين الناس تلك الأيام ، وليس تتفق اليوم ألي  
عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما يتفق بين الناس ؟

قال : فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما أعطيته ما  
يتفق بين الناس «<sup>(١)</sup>

ثم قال الشيخ في الإستبصار بعد نقل هذا الصحيح عقب الصحيحين  
المتقدمين :

«فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّه إنما قال لك أن تأخذ منه ما يتفق  
بين الناس يعني بقيمة الدرارم الأولى ما يتفق بين الناس لأنّه يجوز أن  
تسقط الدرارم الأولى حتى لا يكاد يؤخذ أصلاً ، فلا يلزم أخذها وهو لا  
ينتفع بها ، وإنما له قيمة درارمه الأولى ، وليس له المطالبة بالدرارم  
التي تكون في الحال »

وقال الصدوق - رحمة الله - في الفقيه بعد الإشارة إلى هذا الحديث  
الذى رواه الشيخ في الإستبصار ، ونقل الصحيح الأول الذى نقلناه :  
«والحديثان متفقان غير مختلفين ، فمتى كان للرجل على الرجل درارم  
بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل درارم  
بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدرارم التي تجوز بين الناس»  
وأما صحيح معاوية بن سعيد الذي أشرنا إليه ورواه الشيخ في التهذيب  
والإستبصار عن العباس بن صفوان ففيه :

«سأله معاوية بن سعيد ، عن رجل استقرض درارم عن رجل ، و  
سقطت تلك الدرارم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء» الصاحب الدرارم الدرارم

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٥٢ والاستبصار ج ٣ ص ١٠٠

الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال : لصاحب الدرهم الدرهم الأولى «<sup>(١)</sup>

وقال العلامة في المختلف :

«والمعتمد أن نقول لصاحب الدرهم من النقد الأول ، فإن تعذر فقيمه الآن من غير الجنس»

ثم استدل بأنها الأولى الدرهم من ذات الأمثال ، وحكم المثلية ماقلناه

وبصريحتي يonus ومعاوية المتقدمين ثم قال :

«احتاج الصدوق على مذهبه بما رواه محمد بن عيسى ، عن يonus (تقدّم نقله) وساق الخبر وقال في الجواب عنه : بأن في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ، واشتماله على المكاتبة وهي أضعف من السماع ، وأن ابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يonus .

ولهذا اصرح في الجواهر بقصوره عن مقاومة الصححين الأولين من وجوب فيحمل علىأخذ ذلك بالتراضي بينهما ولم يكن فيه ربا وهو جيد بل قد يرجح للمستقرض الدفع للإحسان أو على إرادة قيمة الأولى إذا فرض تعذرها كما حمله الشيخ عليه في كلامه المتقدم ولدى غير ذلك من المحامل .

فمقاذرنا ظهرأن ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب هو الأظهر والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الصرف .

## (فروع)

ذكرها العلامة - رحمة الله - في التذكرة ذيل المسئلة المتقدمة .  
أوليهما : لجعل السلطان قيمة الدرهم المقترضة أقلّ كان الحكم  
فيه كما في صورة إسقاطها .

وثانيهما : لو كان رأس مال الصاربة دراهم معينة ، ثم أُسقط السلطان  
تلك الدرهم ، فيحتمل قوياً أن يكون رأس المال تلك الدرهم بعينها التي  
أُسقطها السلطان ، لأنّها الدفوعة مضاربة وكان رأس المال ، فلا  
يطلب بغيره كمال دفع فضّة لم يكن له المطالبة بذهب .

ويحتمل جبراً للنقص بالربيع ، لأنّه من الخسران لكنّه ضعيف ، لعدم  
كونه نقصاً في رأس المال ، وإنّما هو نقص في قيمته بسبب من غير  
التجارة .

وثالثها : لو تباعاً والنقد في البلد تلك الدرهم ، ثم سقطت لم يكن  
للبايع إلا النقد الأول الجاري بين الناس وقت العقد ولو تعاملأ بعد النقص و  
العلم فلا خيار للبايع ، وإن كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواءً  
تباعاً في بلد السلطان أو غيره

وعلله في التذكرة بأنه عيب حدث بعد العقد وقبل الإقاض .

وعلله الفخر في الإيضاح بأنه نقص سابق على العقد ولم يعلم به ،  
فطريقه طريق العيب واحد وهو نقص الماليّة ، ولم تفرق الأمة بينهما .

وقد يقال بعدم ثبوت الخيار في الفرض ، لأنّه لم يزد فيه صفة ، و  
لا نقص منه صفة هي زيادة أونقيصة عن المجرى الطبيعي فلا يكون عيباً

حتى يوجب الخيار وقد وقع عليه العقد لكن الوجه كما صرّح به العلامة في القواعد ثبوته .

## حكم ظهور الدرارهم التي افترضها من البائع زيفاً

الثالثة :

قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة :

«لواشتري منه سلعة بدرارهم افترضها المشتري من البائع فخر جلت الدرارهم زيفاً ، فإن كان الشراء بالعين وكان البائع عالماً بالعيوب صح البيع ، وكان على المقترض رد مثل الزيف .

ولو كان الشراء في الذمة كان للبائع مطالبته بالثمن سليماً ، و للمشتري احتساب مادفعه ثمناً عن القرض .

ولولم يكن البائع عالماً بعيوب الدرارهم وكان الشراء بالعين كان له

فسخ البيع «  
أقول :

لهذه المسئلة صورتان : إحدىهما وقوع الشراء بعين الدرارهم الخارجية وثانية ماإوقعه بدرارهم في الذمة .

أما المرة الأولى فقد أفاد رهـ في القواعد والتحرير نحو ما سمعته من التذكرة بأن الدرارهم إذا ظهرت زيفاً لزم البيع وصح ، ولا يرجع عليه بشيء إن وقع الشراء بعين تلك الدرارهم ، وكان البائع عالماً بالعيوب ، فعلى المقترض رد مثل الزيف ، لأن البائع قد رضى بكون المدفوع ثمناً ، وإن كان

خلاف ما يظن بحسب الظاهر من أنه خالص ولا يكون ذلك ضرر عليه ، لأنّه إنما يحصل مع جهله بالعيوب فيندفع بعلمه كما هو المفروض . وأمّا إذا لم يكن البائع عالماً بأنّ الدفع زيف وكان الشراء بالعين فكما أفاد - رحمة الله - أيضاً كان للبائع فسخ البيع ، ولا يجب عليه الرضا بكون الزيف ثمناً .

ولكن في جامع المقاصد :

«ويشكل بأن الشمن المعين إذا خرج من غير الجنس بطل البيع ، وإن خرج بعضه من غيره بطل في ذلك البعض فحقه في المقام بطلان البيع لا التسلط على الفسخ . أقول :

قد سبق منا ماله دخل في المقام في بعض فروع الصرف ، فراجع نعم ربما يقال بأنّ البائع أخذ الثمن على أنه خالص ومحظوظ به زيفاً لا يصح القرض .

وردد بأنّ المفروض أنّ عقد القرض لم يقع شرطًا بهذه الشروط ليكون ذلك منافيًّا بل المفترض اقتراض ما هو موجود في الخارج غاية الأمر أنّه كان يظن أنه خالص فظهر زيفاً وهذا لا ينافي صحة القرض . وأمّا الصورة الثانية يعني وقوع الشراء بدرارهم في الذمة فقد أفاد أيضاً في الكتابين المتقدمين نحو ما في التذكرة بأنّ للبائع مطالبة المشتري بالثمن سليماً ، وللمشتري احتساب مادفعه ثمناً عن القرض لوضوح الأول بأنّ البيع وقع على نقد مخصوص غير معين بالمدفوع ، وإطلاقه ينصرف إلى الخالص فلا يصلح دفع الزيف ثمناً لعدم تطابقه مع ما هو ينصر فعليه إطلاق العقد ، والثاني بأنه حق للمشتري في يد البائع وله عليه مثله

في القرض ، فيجوز له إحتسابه عنه .

## حكم الأقراض في بلد و المطالبة

### في بلد آخر

الرابعة :

قال العلامة - رحمه الله - في التحرير :  
 «إذا أقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد آخر لم يجب عليه حمله  
 إلى بلد المطالبة ، ولو طالبه بالقيمة لزم ، ولو تبرأ المستقرض بدفع  
 المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وإن لم يكن في حمله مسونة»  
 أقول :

قد مرت في مسئلة ( شرط الصاحح عوض المكسرة ) بعض ما يتعلّق  
 بالمقام ، فراجع .

## حكم دفع المديون أعواضاً على التفاريق

الخامسة :

قال العلامة - رحمه الله - في القواعد :  
 «لودفع المديون أعواضاً على التفاريق من غير جنس الدين قضاء أثمه  
 تغيرت الأسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة ، وإن كان مثلياً

رولوكان الدفع قرضاً لاقضاً كان له المثل إن كان مثلياً، و إلا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً»  
أقول :

دفع المديون الاعواص على التفاريق من غير جنس الدين تارة يكون بعنوان القضاء ، وأخرى يكون بعنوان القرض فإن كان دفعه بعنوان القضاء فكما أفاد رحمة الله – كان له سعر يوم الدفع إذا تغيرت الأسعار وقت المحاسبة وإن كان مثلياً ، لأن المدفوع إنما يعد قضاً إذا كان من جنس الدين ، وإلا فلابد من إحتسابه على وجه يعده من الجنس في وقت كونه قضاً ، وذلك حين الدفع ، ولا اثر لكونه مثلياً أو قيمياً بخصوصه ، وإن كان دفعه بعنوان القرض فكما أفاد رحمة الله – أيضاً كان له المثل إن كان مثلياً ، وإلا فالقيمة يوم الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً .

وأمّا قوله : ( في البابين معاً ) ففي جامع المقاصد : «نزل على أن المراد به الجنس وغيره أي سواء كان المدفوع قرضاً من جنس القرض الأول أم من غيره .»  
ويحتمل أن يكون المراد : سواء كان المدفوع مثلياً أو قيمياً لكنه لا يستقيم لأن القيمة وقت الدفع إنما يجب في القيمة خاصة ، وأما المثلى فالواجب فيه المثل .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد : القرض والقضاء .  
وفيه مضافاً إلى التكرار أنه في المدفوع لا يختص هذا الحكم بما إذا كان قيمياً .

## حكم اقراص التسعين بمائة عدداً والوزن واحد

السادسة :

قال العلامة رحمة الله - في التحرير :

«لواقرضه تسعين بمائة عدداً والوزن واحد جاز إذا كانت لاتتفق  
في مكان إلا بالوزن ، وكذا وكانت تتفق بروءوسها ، ولو قال : افترض لي من  
فلان مائة ولك عشرة فلابأس ، لأنّه جعالة على مباح ، ولو قال ، اكفل عنى  
ذلك ألف قيل : لم يجز لأنّ الكفيل يلزم الدين ، ويجب على المกفول  
عنه قضايه مع الأداء وكالقرض ، مع العوض يكون جاراً للمنفعة .

أقول :

كُل ذلك مما يقتضيه القواعد والضوابط المقررة في حالاتها ، فلا حاجة  
إلى بسط الكلام فيه بل فيما أفاده - رحمة الله - غنى وكفاية .

## حكم دفع المؤجل قبل أجله

السابعة :

قال العلامة - رحمة الله - في التذكرة :

«ولا يجب دفع المؤجل قبل أجله ، سواء كان ديناً أو ثمناً ، أو قرضاً أو غيرها  
فإن تبرع من عليه لم يجب على من له الأخذ ، سواء كان على من عليه ضرفي التأ

أولاً وسواء كان على من له ضرر بالتأخير أولاً، فإذا حلّ وجب على صاحب القبضه إذا دفعه من عليه، فلن امتنع دفعه إلى **الحاكم**، فيكون من ضمان صاحبه، وللحاكم إلزامه بالقبض **أو الإبراء**، وكذا البايع سلماً يدفع إلى **الحاكم** مع الحلول، وهو من ضمان المشتري، وكذا أكل من عليه حق حال أو موجّل فامتنع صاحبه من أخذته، ولو تذر **الحاكم** وامتنع صاحبه من أخذته فالأقرب أن **هلاكه** من صاحب الدين لأن المديون لأنّه حق تعين للملك بتعيين المديون، وامتنع من أخذته فكان التفريط منه « وذكر نحوه في القواعد .

أقول :

مقتضى ما ذكره هنا في القواعد كمانبيه عليه المحقق الكركي في جامع المقاصد :

«أن الدين غير القرض وقد سمعت سابقاً من المجمع : أن الدين هو القرض ، وإن صرّح في القاموس بأنه غيره كما سمعت منه أيضاً مع أن جعله الدين مبادئاً للثمن لا يخلو من إشكال فإن الدين يطلق على جميع ما يثبتت في الذمة سواء كان قرضاً أو غيره من عقود المعاوضات ، أو أتلا ف أو تسبيب فيه أونذر ، ونحو ذلك .

وأماماً أفاده - رحمة الله - من عدم وجوب دفع المؤجل قبل الأجل فهو واضح لا إشكال فيه كاماً إشكال أيضاً في عدم وجوب القبض قبل الحلول لمن له الأخذ لو تبرع من عليه الدين مطلقاً سواءً كان على من عليه ضرر في التأخير أولاً ، وسواءً كان على من له ضرر بالتأخير أولاً .

نعم لوحـل الأـجل وجـب عـلـى صـاحـبـه قـبـضـه إـذـا دـفـعـه مـنـ عـلـيـه ،  
فـإـنـ اـمـتـنـعـ دـفـعـه إـلـى الـحـاكـم ، فـيـكـونـ مـنـ ضـمـانـ صـاحـبـه وـ ، وـلـلـحـاكـم

إِلَزَامِهِ بِالْقِبْضِ ، أَوِ الْإِبْرَاءِ  
وَكُذَا الْبَايْعَ سَلْمًا يَدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْحَلُولِ ، وَيَبْرُءُ هُوْمَنْ ضَمَانَ  
الْمُشْتَرِيِّ .

وَكُذَا كُلّ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ فَحَلٌّ وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَخْذِهِ .  
هَذَا إِذَا مِنَ الْحَاكِمِ مَتَعَذِّرٌ فِي أَخْذِهِ ، وَمَا لَوْتَعَذَّرَ الْحَاكِمُ  
وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَخْذِهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَامَةُ فِي الْكَتاَبَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِأَنَّ  
الْأَقْرَبُ أَنْ هَلَاكَهُ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ لَا مِنَ الْمُدْيَوْنِ وَعَلَيْهِ فِي الْتَذْكُرَةِ  
كَمَا سَمِعْتُ بِأَنَّهُ حَقٌّ تَعْيِنَ لِلْمَالِكِ بِتَعْيِينِ الْمُدْيَوْنِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ فَكَانَ  
التَّفْرِيطُ مِنْهُ ،

وَيُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَلَّزَمُ الضَّرَرَ عَلَى الْمُدْيَوْنِ ، وَهُوَ  
مَنْفَى بِقَاعِدَةِ نَفْيِ الضرر المنطبقَةِ عَلَى الْعَاقَمِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَلَأَنَّهُ يَجُبُ  
عَلَيْهِ قَبْولُ الْمَدْفَوعِ سَلِيمًا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ غَيْرُهُ ، وَلَا نَعْنَى بِالْتَّعْيِينِ إِلَّا ذَلِكَ  
فَالْتَّعْيِينُ مُسْتَنْدٌ إِلَى الدَّفْعِ .

وَلَكِنَّ فِي الإِيْضَاحِ :

وَيَحْتَمِلُ عَدْمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَعْيِنُ إِلَّا بِقِبْضِ الْمُدْيَوْنِ ، وَإِلَّا لَمْ يَشَارِكْهُ بَاقِي  
الْدِيَّانَ لِوَحْيَرِهِ لِلْفَلْسِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِبْضِ ، وَلَكَانَ النِّمَاءُ لَهُ ، وَ  
لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ بِذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِيْدَهُ ، وَمَنْعِ منَ الْتَّصْرِيفِ فِيهِ ، وَ  
يَسْتَحِيلُ ضَمَانُ مَالِ الْغَيْرِ فِي يَدِ مَالِكِهِ بِالْجَنَاحِيَّةِ ، وَلَا يَدُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ  
فِي مُلْكِ الْمَدْفَوعِ إِلَيْهِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَوَجْوبُ الْقِبْضِ لَا مِنْ حِيثِ التَّعْيِينِ  
بَلْ لَا شَتْمَالَهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُسْتَحْقَّةِ»

هَذَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ :

«فَإِنْ قِيلَ : الْدِيَنِ إِنَّمَا يَتَعْيِنُ بِقِبْضِ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ يَقْوِمُ مَقَامَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ

كان للمديون تغييره مالم يقبض فكيف يتعيّن التاليف للمدين ؟  
 ثم أجاب عنه بـأنّ التعين كما يتوقف على قبض المالك كذلك يتوقف  
 على تعين المديون ، فإذا متّعنه أحد هما في محل الوجوب وجب أن يسقط  
 اعتباره حذراً من لزوم الضرر ،  
 ومن ثم يجوز أخذ الدين إذا اظفر المالك بمال للمدين المتّعنه من  
 الأداء وتعذر الأخذ بالحاكم ، ويكون تعين المالك كافياً»  
 ثم قال :

«ولا يخفى أنه إنما يجب القبض في الحال إذا ساوي المدفوع الدين  
 جنساً ، ووصفاً ، وقد رأى ولو فقد أحد الأموال ثلاثة لم يجب القبض قطعاً  
 وهل يعتبر الإشهاد في ذلك ؟ الذي يقتضيه النظر اعتباره ، لثبت  
 الدّعوى بالتعين عند الامتناع لو أنكره المدين لا للتحقق بذلك في نفس  
 الأمر .

ثم قال :

«بقي شيء وهو أنّ المالك إذا متّعنه من قبض حقه في موضع وجوب  
 القبض وتعذر الحاكم قد بيّنا زوال الضمان عنه بتعيينه ، فهل انتفاء  
 ضمانه مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون أميناً أم لا فلا يكو ن  
 الحفظ واجباً عليه ؟

لم أجده به تصريحاً لكن قوّة كلام الأصحاب تشهد للثاني حيث  
 اطلقوا نفي الضمان عن مدفوعاً للضرر ، ولو وجوب الحفظ الدائم لباقي  
 الضرر المحذور ، وللزم الضمان بالتقدير فيه»

هذا ، ويمكن أن يقال بالفرق بين ما إذا عرضه على المالك وبعد  
 تعيينه ولم يأت به لكن أعلمته بالحال ، وبين ما إذا أتاه به وطرحه عنده

فينتفى وجوب الحفظ في الثاني دون الأول وإن اشتراكاً في عدم الضمان  
كما صرحت بذلك في جامع المقاصد أيضاً في آخر كلامه السابق ، و  
الله العالم :

## حكم اسقاط المديون أجل الدين

الثانية :

قال العلامة - رحمه الله - في القوا عد :  
«لوأسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط ، وليس لصاحبه  
المطالبة في الحال»  
أقول :

وذلك كما صرحت به المحقق الكركي في جامعه لثبت الأجل بالعقد  
اللازم كما هو المفروض فلا يسقط بمجرد الإسقاط ، ولأنّ في الأجل حقاً  
لصاحب الدين .

ولهذا لا يجب عليه قبوله قبل حلوله ، أمّا متى لا في  
الأجل فيصحّ ، ولونذر التأجيل فإنه يلزم ، وينبغى أن لا يسقط  
بتقاييلهما ، فإذا إقالة في العقود لا في النذور .

## حكم بيع الدين بعد حلوله

التاسعة :

قال العلامة - رحمه الله - في القواعد :

«لا يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر، أو  
مضمون حال لا بموجّل»

أقول :

أما جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه ففي الجواهير :  
«بخلاف بيننا ولا إشكال ، بل وعلى غيره ، وفاماً للمشهور شهرة  
عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك بعد إنصمار الخلاف في الحلّ  
لوجود المقتضي وارتفاع المانع عدماً يحكى عنه من الإجماع المتبع خطاء  
في تحصيله بعدم موافقة أحد من تقدمه أو تأخّر عنه له في ذلك»  
فلا يجوز بيعه قبل حلوله لعدم استحقاق البائع قبله شيئاً في  
الذمة حتى يصح بيعه ،

ويشكل بأنه حق مالى إلى آخر ما يعتبر في البيع ، فينبغي أن يصح  
بيعه على حاليه التي هو عليها ، وإن لم تجز المطالبة به قبل الأجل كما  
اختاره العلامة في التذكرة

و دعوى عدم إمكان قبضه الذي هو شرط في صحة البيع .  
مندفعه بمنع إشتراط إمكان القبض حين العقد ، بل المعتبر  
إمكانه مطلقا ولو بعد زمان ، وعليه يمكن تحققه بعد الحلول ، كمالو

باعه عينًا غائبة منقوله لا يمكن قبضها إلا بعد مضي زمان يمكن فيه الوصول إليها .

وأما جواز بيعه بما هو حاضر مشخص فالظاهر كما في الجواهر  
عدم الخلاف والإشكال فيه ، وكذا بيعه بما هو مضمون حال لعدم صدق  
بيع الدين بالدين عليه .

وأما عدم جوازه بالمؤجل ، فلانّه بيع دين بدين لصدق اسم  
الدين على المؤجل أيضاً .

وأورد عليه بأنّ الضمون في الذمة أيضًا دين فيجب أن لا يصح  
بيع الدين به .

وأجيب عنه بأنه إنما يعده ديناً إذا ثبت في الذمة ، فقبل ثبوته  
لا يعده ديناً ، ولا يثبت إلا بعقد البيع ، فحين جعله عوضاً لم  
يُعده ديناً ، فلم يصدق بيع الدين بالدين ،  
ونوش فيه بأنّ المؤجل كذلك لعين ما ذكر فيكون البيع به جائزًا  
كما اختاره الشيخ في النهاية .

وأجاب عنه في جامع المقاصد :

بأنّ اسم الدين واقع على المؤجل ، وإن لم يكن قد ثبت في الذمة  
بعد ، لأنّ المحققين من أهل اللغة فسروا الكالي بالمؤخرة ، وقد أطبق  
جميع الفقهاء على أنّ بيع المؤجل الموصوف بمثله باطل ، هذا  
وفي المسالك :

«إن أراد وامن إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل العقد وحالته  
فمنوع لأنّه لا يعده ديناً حتى يثبت في الذمة ، ولا يثبت إلا بعد  
العقد ، فلم يتحقق بيع الدين بالدين ،

وإن أراد وأنه دين بعد ذلك لزم مثله في المضمون الحال  
ولا يقولون ببطلانه .

وأمّا عوى إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل ثبوته في  
الذمة دون الحال فهو تحكم »

فإطلاق بيع الدين بالدين عليه عرفاً مجازاً على معنى أن الثمن  
بعي في ذمته ديناً بعد البيع ، ولو اعتبر مثل هذا الإطلاق جائعاً  
مثله في الحال إذالم يقْبضه خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل  
فما يقال :

«اشترى فلان كذا بالدين» يراد منه أن الثمن في ذمته ولم يدفعه  
فهو مجاز يريدون به معرفت من بقائه في ذمته ديناً بعد البيع ، و  
لولا ذلك لزم مثله في الحال كما أشير إلى لا إطلاقهم فيه ذلك .  
وبالجملة إن أريد من إطلاق اسم الدين على المؤجل قبل العقد  
فممنوع ، وإن أريد بعده فمشترك بين الحال والمؤجل ، فيلزم أن لا  
يصحّ بحال .

وفيه منع كون المراد من النص المانع من بيع الدين بالدين ذلك  
لآخر ، وتعلق الباء أعمّ من أن يكون مقتضاً لكون الدين نفسه عوضاً  
إذ يمكن أن يكون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين و  
الحال أى لا ينبع الدين بهذه اللصنف من البيع ، فيكون التعريف إشارة إلى  
هذا القسم من البيع المعهود في الذهن ، وحينئذٍ فأظهر الفرد ين  
المؤجل في العقد لا العكس .

بل في الجواهر :

«أنّه قد تقدم في تأجيل ثمن السلف ما يستفاد منه المفروغية

من تناول الّذين بالّدين للمؤجّل ثمنه بالّعقد، وأنّه من الواضحات»  
فما أفاده العلّامة - رحمه الله - من عدم جواز الّدين بالّمؤجّل هو  
الّا ظهر، والله العالم .

بقي هناشيًّاً لا بدّلنا من التنبّيّه عليه : و هو بيع الّدين بعد حلوله  
على غير من هو عليه وقد سمعت من الجواهر أنّ جوازه هو المشهور بين  
الّاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً خلا فا للحلّي كما ستسمع كلامه  
مدّعياً للإجماع عليه ، ولكنّ الّا ظهر الأشهر خلافه للأصل والعمومات  
الّسليمة عن المعارض سوى الإجماع الحكيم وهو بعد اشتهر خلافه عن  
التخصيص قاصر .

وقد عنون العلّامة هذه المسألة في المختلّف أيضاً وقال :  
ببيان جواز بيع الّدين مذهب علمائنا من غير فرق بين بيعه على  
من هو عليه وعلى غيره .

و منع ابن إدريس من بيعه على غير من هو عليه ، واستدلّ عليه  
بحصراً استفاده من ذهنه القاصر ، وهو أنّ البيع إمّاعين معينة أو في  
الذمة .

والّاً أول إما بيع عين مرئيّة مشاهدة ، فلا يحتاج إلى وصف ، وإنّما بيع عين  
من غير مشاهدة فيحتاج إلى وصفها وذكر جنسها ، وهو بيع خيار الرؤية .  
وأمّا الذي في الذمة فإنه السلف المفتر إلى الأجل المعين ، والّوصف  
الّخاص والّدين ليس عيناً مشاهدة ولا معينة موصوفة ، إذ للمديون  
الّتخيير في جهات القضاة وليس بسلم إجماعاً ولا قسم رابع لنا .

ثمّ اعترض على نفسه بأنه خلاف إجماع الإماميّة لانعقاده على صحة  
بيع الّدين .

ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الْعُوْمَوْتَ قَدْ يَخْصُّ ، وَالْأَدْلَةُ هُنَا عَامَّةٌ يَخْصُّهَا  
بِيَعْهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ بِيَعْهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَقَّبَ  
ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَحْقِيقٌ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا مَحْصُلُ الْفَقْهِ ، ضَابطٌ لِفَرَوْعَ  
الْمَذْهَبِ ، عَالَمٌ بِحُكَّامِهِ ، مَحْكُمٌ لِمَدَادِهِ ( لِصَرَادَهُ خَلْ ) وَتَقْرِيرَاتِهِ وَتَقْسِيمَاتِهِ  
ثُمَّ شَيَّدَ إِحْتِجاجَهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ جَعْلِ الدِّينِ مَضَارِيَّةً إِلَّا بَعْدَ  
قِبْضَهِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَهُ مَلْكٌ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ اتَّهَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ مَنْعَ جَعْلِ الدِّينِ مَضَارِيَّةً إِلَّا بَعْدَ قِبْضَهِ  
يَسْتَلِمُ مَنْ بِيَعْهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قَبْلَ قِبْضَهِ وَتَعْيِنِهِ فِي مَلْكٍ بَايِعَهُ  
ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ بَيعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى ذِكْرِ الْجِنْسِ وَكَوْنِهِ  
فِي مَلْكِ الْبَايِعِ وَالْوَصْفِ لَهُ دُونَ تَعْيِنِهِ بِالَاشارةِ إِلَيْهِ ، وَالْمَشَاهِدَةِ  
لَهُ ، وَالْقُطْعَةِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَالِ الْعَضَارِيَّةِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
مَذْكُورًا الْجِنْسُ مَعْيَنًا ، وَلَا يَكُفِيُ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ دُونَ تَعْيِنِهِ فِي الْمَلْكِ  
كَمَا كَفِيَ ذَلِكَ فِي بَيعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنِ مَلْوِكُ الْجِنْسِ غَيْرَ مَعْيَنٍ مَلْكٌ عَيْنَهُ ، وَ  
لَا يَعْيَنُ مَلْكٌ عَيْنَهُ إِلَّا بَعْدَ قِبْضَهِ ، فَيَصْحُّ بِيَعْهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بَيعُ خِيَارِ  
الرُّؤْيَةِ ، لِأَنَّهُ مَلْوِكُ الْجِنْسِ لِلْبَايِعِ ، وَمِنْ هُوَ عَلَيْهِ عَالَمٌ بِقِبْضَهِ ، فَقَامَ عَلَمٌ  
مِنْ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَتَعْيِنَهُ مَقَامٌ وَصَفَّ الْبَايِعِ لَهُ ، جَمِيعُ هَذَا الْبَيْعِ إِلَّا مَرِينِ  
الَّذِينَ هُمْ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ بَيعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، وَهُوَ ذِكْرُ الْجِنْسِ ، وَ  
عَلَمٌ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ صَفَّةِ ،

فَكَذَلِكَ جَوَزَنَا بِيَعْهَا عَلَى مَنْ هُيَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ بَيعُ خِيَارِ  
الرُّؤْيَةِ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالصَّفَّةِ ، فَإِذَا بَيعَ عَلَيْهِ فَقَدْ  
جَمِيعُ الْمَرِينِ جَمِيعًا ، بِخَلْافِ بِيَعْهُ عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمَرِينِ لَا

يحصل له ، لأنّ صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري ، فإنّ صفتها كان كاذباً جاهلاً فيدخل في النهي عن بيع الغرر والنهي يدلّ على فسا دالمنهي عنه .

فلهذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون على غيره وليس كذلك إذا ضاربه بها ، لأنّ مال المضاربة يحتاج أن يكون متميزاً لعين في ملك رب المال ، وقبل قبضه لمن هو في ذاته ليس هو مميز العين . فافتراقاً

هذا آخر كلام ابن إدريس في المقام حسبما نقله العلامة - رحمة الله في المختلف .

ثم أجاب عنه بعد كلام له في حقه بأنّ السبب لما ذكره هو توهمه الحصر الذي لم يدلّ عليه بدل ليل وقال :

«أَمَا إعتذاره عن مخالفة الإجماع بجواز التخصيص فهو خطاء ، لأنّه إنما يجوز مع قيام ناھض بتخصيص العموم ، ولم يوجد .

وأمّا منع علمائنا من جعله مضاربة فليس لإنتفاء الملك بل كان ذلك لإنتفاء المتعينين .

وأمّا قوله :

إنّ بيع خيار الروية لا يفتقر إلى الإشارة فليس بجيد ، إذ هو بيع عين شخصية غير مشاهدة على ما قرره في تقسيمه ، وهذا الإضطراب يدلّ على أنه لا يبالى أين يذهب بكلامه .

وأمّا إنتفاء العلم بالعين الشخصية فلا يمنع من العلم بالعين الكلية الموصوفة بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم ، وأتى غرر هنا ؟

ولفرق بين هذا البيع وبين السلم إلا بال أجل ، ولاشك في أن ضرب الأجل لا يصير المجهول معلوماً»

ضعف قول ابن إدريس مملا شك فيه ، إذ لا مانع من كونه عيناً موصوفة وإن لم يكن سلماً ولا مشخصة لعموم أدلة البيع ، بل مقتضاها جواز البيع قبل الأجل كما هو صريح التذكرة والتروضة ، وظاهر المختلف واللهم وجهة جماعة ، ولا معارض لها إذا الإجماع المدعى إنما هو في السلم خاصة ،

ودعوى عدم الفرق واضحة المنع كد عوى عدم الملكية للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل ، وهو ما زوجة ونحوها من أفراد الدين كما صرّح بذلك كلّه في الجوادر ، والله العالم.

## حكم من مات وعليه دين مؤجل

العاشرة :

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية :

«ومن مات وعليه دين مؤجل حلّ أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه ، وكذلك إن كان له دين مؤجل حلّ أجل ماله ، وجاز للورثة المطالبة به في الحال»

وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف :

«إذامات صاحب الدين المؤجل لم يحل دينه ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، وقال :

وقد روی أنه يحل دينه .

وقال في النهاية: يحل ماله «

ثم استدلل بأن مقتضى الأصل بقاء الأجل ، ولأن الوارث إنما يرث مال مورثه ، وهو مال موجّل ، فلا يرث حالاً .

ثم قال : احتاج الشيخ - رحمه الله - بمارواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إذامات الرجل حل ماله وما عليه من الدين»<sup>(١)</sup> وكما لومات من ، عليه .

ثم أجاب عنه بأن الرواية مرسلة ، والفرق بين موت من عليه ومن له ظاهر لأننا إن أمرنا الورثة بالتصرف لزم الضرر على المالك ، وإن منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين .

ثم قال : قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية : هذه المسئلة وأشا ريها إلى أن الدين الموجّل لا يصير حالاً بموت من عليه الدين ، لا أعرف إلى الآن لأصحابنا فيه نصاً معيناً فاحكيه ، وفقهاء الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين الموجّل يصير حالاً بموت من عليه الدين ، ويقوّي في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء ، ويمكن أن يستدلل عليه بقوله تعالى :

«من بعدي وصيّبها أؤذن»<sup>(٢)</sup> على القسم بقصاص الدين ، فلو آخر تضررت الورثة ، ولأنه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض دواه في الكافي عن اسماعيل بن أبي قرة

الورثة ، والحق لا ينتقل إلا برضى من له .  
أقول :

في هذا الباب عدى رواية أبي بصير المرسلة التي احتاج به الشيخ  
روايات آخر تدل على حلول الدين بموت من عليه :  
فمنها رواية السكوني المروية في الكافي ، والتهدى ، عن جعفر ،  
عن أبيه عليه السلام أنه قال :  
«إذا كان على الرجل دين إلى أجل ، ومات الرجل حلّ  
الدين »<sup>(١)</sup>

ومنها رواية إسماعيل بن مسلم المروية في الفقيه ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول :  
«إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين»<sup>(٢)</sup>  
ومنها مافيها أيضاً قال الصادق عليه السلام :  
«إذمات الميت حل ماله ، وما عليه»<sup>(٣)</sup>  
ومنها ما رواه في الكافي ، والتهدى ، عن الحسين بن سعيد ،  
قال :

«سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهماً إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض  
أيحل مال القارض عند موته أو للورثة من الأجل مثل ما  
للمستقرض في حياته ؟

فقال : «إذمات فقد حل مال القارض»<sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض .

(٣) و (٤) الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩ و روى هذه الثالثة في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بسته  
مرسل عن أبي بصير .

هذا ، ولكن عن الدّرّوس :  
 « يحلّ الديون الموجّلة بموت الغريم ، ولوّمات المدين لم يحلّ إلّا  
 على روايّة أبي بصير ، واختاره الشّيخ ، والقاضي ، والحلبي ، وحكي  
 عن أبي الصّلاح ، وابن البراج ، والمشهور عدم العمل له بالنظر إلى  
 ماله ، وما تقدّم يدلّ على حلول ما عليه دون ماله ،  
 فالاحوط بالنظر إلى المديون أن يوّد لانتقال المال إلى الورثة  
 وقيل : يمكن الحيل على الاستحباب» وهو جيد جدًا والله العالم ،

### حكم قول المقرض: إن مات أو إذا مات

الحادية عشر :

قال العلامـة - رحمـه الله - في القـواعـد :

«لوقـال المـقرـض : إـذـا مـاتـت فـأـنـتـ فـي حـلـ، كـانـ وـصـيـةـ ، ولـوقـالـ ، (إـنـ  
 مـاتـ) كـانـ إـبـرـاءـاً بـاطـلاـ لـتعلـقـهـ ( لـتعلـيقـهـ خـ لـ ) عـلـىـ الشـرـطـ »  
 و ذكر نحوه في التحرير .

أقول :

نسب الأول إلى موافقة الشهيد - رحمـه الله - له في الدـرـوسـ ، وـ  
 الثاني إلى القـيلـ ،

وقـالـ : الـأـقـربـ العـلـمـ بـقـصـدـهـ ، وـلـعـلـ وجـهـ الفـرقـ كـمـأـشـارـ إـلـيـهـ : أـنـ  
 لـفـظـةـ إـذـا تـدـلـ تـنـجـزـ الـحـكـمـ ، وـلـفـظـةـ إـنـ تـدـلـ عـلـىـ تـعـلـيقـهـ ، فـإـنـ لـفـظـةـ إـذـا  
 ظـرفـ فـيـ الـأـصـلـ وـإـنـ عـرـضـ لـهـاـ مـعـنـىـ الشـرـطـ ، فـكـانـسـهـ قـالـ : «وقـتـ موـتـىـ

أنت في حلّ»

وذلك مجزوم به غير مشكوك فيه ، فلا تعليق فيه فيصحّ ، ولفظة-إن- حرف وضع للشرط ، فإذا قال : ( إن مت ) كان مقتضياً للشكّ في كونه إبراءاً لأنّ مقتضى تعليق الموت بلفظة إن الشرطية الشك في حصوله وممّا كان المعلق عليه مشكوكاً فيه فالمعنى بطرق أولى ، ولا يضرّك ون الموت بحسب الواقع مقطوعاً به ، لأنّ الاعتبار في الجزم وعدمه بالصيغة الواقعية إبراءاً فممّا لم تكن واقعة على وجه الجزم لم تكن صحيحة .

ولكن قد يناقش فيه :

أولاً بـأنّ الوصيّة قد تقع بلفظة إن أيضاً كما عن العلامة نفسه التصرّيف  
بـفي وصايا الكتاب<sup>(١)</sup> ، فمع قصد الوصيّة من الفرض لم يكن به بأس .

ودعوى أنّ الشارع وضع -إذا- في إنشاء الوصايا دون -إن-  
كما عن حواشي الشهيد .  
غير ثابتة .

وثانياً أنّ المتّجه البطلان مع قصد الإبراء دون الوصيّة ولو بلفظة

(١) لم أعنّ في كتبه الثلاثة: القواعد ، والذكرة ، والمختلف بعد تبيّن إجمالي في مختلف مسائل الوصيّة تصرّيفه بذلك ، ولكن ذكر في غير موضع منها ما ظاهره ذلك :  
قال في الأول في أول كتاب الوصيّة عند الكلام على الوصيّة المطلقة والمقيّدة :  
وتصح معلقة مثل ( إن مت فثلاثي للمساكين ) ومقيدة مثل ( إن مت في مرضي هذا ، اوستني هذه او بلدي فثلاثي للمساكين . فان بره أو قدم ، او خرجت السنة عليه حيّاً ، او خرج من بلده فمات بطل المقيّدة ، لا المطلقة ) وذكر في مواضع أخرى من آثاره وأثاره نحو ذلك؛ وكلامه كما ترى طاهر في وقوع الوصيّة بلفظة إن أيضاً .

—إذا—للتعليق الممنوع .

و دعوى حمل الأول على الوصية والثاني على الإبراء المعلق بصورة  
الجمل بالقصد .

وأما لوعم إرادة الوصية منها صحة فيهما معاً كما أنه لوعم إرادة  
الإبراء المعلق فسد فيما يمكن منعها بإمكان منع شهادة العرف بذلك  
وأنه لا يفرق بينهما ، وإن كان ذلك لا يخلو من تأمل ، فتأمل

## حكم قسمة الدين

الثانية عشر :

قال العلامة — رحمة الله — في القواعد :

« ولا يصح قسمة الدين ، فلو اقتسم ما في الذم كان الحاصل لهما و  
الثالث منهما ، نعم لواحال كلّ منها صاحبه بحصته وقبل المدينان صحة»  
أقول :

إذا كان لإثنين فصاعداً ديون مشتركة بينهما في ذمة ثالث فصاعد  
فاقتسمها بما في الذمة ، أو الذم ، لأن تراضياً على أنّ ما في ذمة زيد  
لأخذهما ، وما في ذمة عمرو لا آخر لم يصح على المشهور بين الأصحاب بل  
عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، فكلّ ما يحصل من أحد هما كان لهما معاً ، وما  
يتوى بالثاء المثلثة من فوق بمعنى : هلك كان منهما ،

ويدلّ على هذه القسمة على الوجه المذكور روایات :

فمنها صحيح سليمان بن خالد ، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهم مال بآيديهما ، ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في آيديهما ، وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحد هما مما كان غائباً واستوفى الآخر عليه أن يردد على صاحبه ؟ »

قال : « نعم ما يذهب بماله »<sup>(١)</sup>

ومنها مرسلاً أبي حمزة قال :

« سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال ، منه بآيديهما ، ومنه غائب عنهما ، فاقتسموا الذي بآيديهما وأحال كل واحد منها من نصيب المغائب فاقتضى أحد هما ولم يقتضي الآخر . »

قال : « ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ما يذهب بماله »<sup>(٢)</sup>

ومنها موثق عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سأله عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين ، فاقتسموا العين والدين ، فتوى الذي كان لأحد هما من الدين أو بعده ، وخرج الذي للآخر ، أي رد على صاحبه ؟ »

قال : « نعم ما يذهب بماله »<sup>(٣)</sup>

ومنها خبر غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثل مرسلاً أبي حمزة إلا أنه قال :

« ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما »<sup>(٤)</sup>

ومنها موثق محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام نحوه<sup>(٥)</sup>

ومنها خبر معاوية بن عمارة ، قال :

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدين والقرض

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٦ من أحكام الشركـة .

«سالت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله» ،

هذه روايات استدلّ بها المشهور على عدم صحة هذه القسمة ، وقد عُبر في كلام المحقق وغيره بلازم البطلان وهو كون الحاصل لهما ، والذاهب عليهم ما كان به عليه في المسالك ، وكان صريح خبر غياث وظاهر غيره .

وقد ذكر الشّيخ - رحمه الله - هذه المسئلة في النهاية ، والخلاف في باب الشركة ، وأشار في الثاني إلى هذه الروايات ، وغير ها مما استدلّ به

وقال :

«إذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطأ المشتري بحقه ، فإذا أخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه .

ثم قال :

«دليلنا إجماع الفرقـة ، فإنـ هذه المسئلة منصوصـة لهم ، ورواياتـهم واردةـ بها ، وأيضاـ فإنـ المال الذي في ذمةـ المشتري غيرـ متميـزـ فـ كلـ جـزـءـ يحصلـ منـ جهةـ فهوـ بينـهماـ»

خلا فـ للحلـيـ ، فإـ أنهـ منـعـ منـ ذلكـ ، وـ قالـ فيـ المـحكـيـ عنـهـ :

ـ «الـذـيـ يـقـضـيـهـ أـصـولـ مـذـهـبـناـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيكـينـ يـسـتحقـ عـلـىـ المـدـيـنـ قـدـراـ مـخـصـوصـاـ وـحـقاـ غـيرـ حـقـ شـرـيكـهـ ، وـ لـهـ هـبـةـ الغـرـيمـ ، وـ اـبـرـائـهـ مـنـهـ ، وـ مـتـىـ أـبـرـئـهـ أـحـدـهـ مـنـ حـقـهـ بـرـيـ مـنـهـ فـقـطـ ، وـ بـقـىـ حـقـ الـآخـرـ لـهـ بـسـبـبـهـ مـنـهـ بـلـاخـلـافـ ، وـ إـذـ اـسـتـوـفـاهـ وـ تـقـاضـاـهـ مـنـهـ لـمـ يـشـارـكـهـ الـذـيـ وـهـبـ

ـ أـبـرـءـهـ أـوـصـالـحـ مـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ بـلـاخـلـافـ ،

ـ فـ لـوـكـانـ شـرـيكـهـ بـعـدـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ لـكـانـ فـيـ هـذـهـ

الصورة كلها يشارك من لم يهبه ، ولم يبرء فيما يستوفيه منه ، ويقبضه ، ثم عين المال الذي كان شركة بينهما ذهبت ولم يستحقاني ذمة الغريم الذي هو المدين عيناً لها معيينة ، بل ديناً في ذمته لكل واحد منها مطالبته بنصيبيه ، وإبرائه منه ، وهبته ، وإذا أخذه منه وتقاضاه فما أخذ عيناً من أعيان الشركة حتى يقاسمه شريكه فيهما ،  
ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته ،  
ومن قوله وتابعه ،

بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ، ولا  
تصنيف .

وكذلك السيد المرتضى ، ولا ترّضا للمسألة ، ولا وضعها أحد من  
القميين ، وإنما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد ورد  
 بذلك ثلاثة أخبار أحد هامرسل وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا  
يعمل به ، ولو سلم الخبران تسليم جدل لكان لهم وجده صحيح مستمر  
على أصول المذهب والإعتبار ، وهو أن المال الذي كان على رجلين فأخذ  
أحد الشركين وتقاضا جميع ما على أحد الغرميين فالواجب عليه هيهنا  
أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه لأنّه أخذ ما يستحقه عليه وما  
يستحقه شريكه أيضاً عليه ، لأنّ جميع ما على أحد المد يبيّن لا يسحقه  
أحد الشركين با نفراده دون شريكه الآخر .

فهذا وجده صحيح ، فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسننا الظن برواياتهما  
فليتأمل ذلك وينظر بعين الفكر الصافي فيه غموض »  
هذا انتقل العلامة - رحمة الله - عن ابن إدريس في المختلف ثم قال  
رد عليه بعد الإشارة إلى ما استدل به الشيخ من الإجماع والنصوص وغيرهما

كما سمعت منه :

« وقياس ابن إدريس القبض على الهبة والإبراء غلط لأن ذلك إنما يُسقى ط للحق بالكلية ، فينتفي حق الشريك ضرورة ، أما في صورة القبض فليس كذلك إذ المال مشترك فإذا دفع إلى أحد هما فإنما دفع عمّا في ذمته ، والدفع إنما للمال المشترك فلا يختص به القابض .»

وقول ابن إدريس : إنّه لم يذهب إلى ذلك أحد من علمائنا المتقدّمين .»

خطاء ، فإنّ ابن الجنيد من متقدّمي علمائنا السابقين على الشيختين وقد ذكر هذه المسئلة ، وقال :

« لواقتسموا الشركان ، وكان بعض المال في أيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما ، واحتار كل واحد منهما نصيبه من الغائب فقضى أحد هما ولم يقض الآخر ، فما قضى من المال بينهما .»

وكذا قال ابن البراج وهو من التأثّرين ، وأبو الصلاح أيضاً ذكر ذلك وابن حمزة ، وليس عدم الذكر موجباً للبطلان »

فكماترى القولان مع قطع النظر عن النصوص يدوران مدار صحة التقسيم وتقربيه للضوابط وعدّها وبينما أعلاه فالآولى أن يقال :

إنّ عدم صحة قسمة الدين إن كانت على القاعدة ، والنصوص واردة على طبقها فلا إشكال وإنّ الإقتصار على موردّها المتيقن ، وهو صورة هلاك الدين .»

وحيث إنّ بعضها متضمن لحكم العين الغائية ك الصحيح سليمان بن خالد ، ومرسل أبي حمزة المتقدّمين فيمكن القول بصحّة تقسيم العين الغائية حسبما تقتضيه القاعدة ، وإن كان المستفاد من تلك النصوص

من جهة أخرى عدم إنطاقها عليها .  
 فإن قبض أحد الشركين الدين المشترك بدون التوكيل عنه لا يوجب  
 تعين سهم شريكه حتى يكون المقبوض مشتركاً بينهما .  
 اللهم إلا أن يقال بصحة تقسيم الدين كالعين الخارجية ، كما  
 يصح بيع سهم من الدين المشترك فالقسمة غير باطلة بل هي غير لازمة ،  
 فإذا ذُنِّح الحاصل منها لم يكن باطلًا .  
 ولذلك حملوا خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام  
 المروي عن قرب الإسناد قال :  
 « سأله عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهم أن يقتسمان قبل أن  
 يقبضا ؟ »  
 قال : لا يأس <sup>(١)</sup> .  
 على إرادة بيان الجواز كما حمله شيخنا الحرس في الوسائل عليه أيضاً  
 بل قد يقال :

بأن الإذن بالقبض الحاصل من القسمة ليس من لوازمه أو توابعها  
 حتى يبطل ببطلانها بل هو كإذن الحاصل بالمضاربة بالدين .  
 وعلى كل حال ما ذهب إليه المشهور المعتمد بالإجماعات المحكمة  
 وشهادة النصوص المستفيضة عليه جدير بأن يتبع ولا ينبغي التخبط عنه  
 ولتحقيق الكلام في المقام محل آخر وهو باب الشركة كما يأنى إن شاء الله  
 تعالى ،

وإنما تعرضا للمسألة هنا ل تعرض الأصحاب لها في البابين معاً  
 وكيف كان فقد ذكر غير واحد منهم الاحتيال في صحة قسمة الدين  
 ( ١ ) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدين والقرض

الحالة ، كمانبّه عليه العلّامة في كلامه المتقدّم بقوله :  
 «نعم لواحال كلّ منها صاحبه بحصته وقبل المدينان صحّ»  
 وذلك لأنّ يحيل كلّ منها صاحبه بحصته التي يريد إعطائهما صا  
 حبه ويقبل الآخر .

وأورد عليه باُنّ ذلك وكالة لاحالة لأنّها من البرىء ، لأنّ الحالة  
 الأولى حالة ممّن ليس في ذمّته دين فيبني على صحتها .  
 بل في الجواهر عدم وجданه الخلاف فيه اعدى ماحكا ه الشهيد في  
 الحواشي المنسوبة إليه من توقف الفاضل في التذكرة في ذلك ، ولا ريب  
 في ضعفه .

نعم لواحال كلّ منها بنصيبيه لدين سابق عليه صحّ ، وكذلك الواطلحا  
 على ما في الذمّ بعضًا ببعض جاز ..

وقال الشهيد ين في الدروس ، والروضة على ماحكى عن الأولى فيصـحـ  
 الصلح منهـما يجعل أحدـها نصـيـبيـهـ في ذـمةـ أحدـالمـديـونـينـ فيـ مقابلـةـ  
 نصـيـبـ شـرـيكـهـ فيـ ذـمةـ الآخـرـ .

ولكن في جامـعـ المـقـاصـدـ بعدـ نـقلـهـ عنـ الدـرـوـسـ منـ جـواـزـ الـصـلـحـ عـلـىـ  
 ماـفيـ الذـمـ بـعـضـ بـعـضـ :ـ وـهـ مـحـتـمـلـ .  
 وفيـ الجـواـهـرـ :

«لم أجـدـ وجـهاـ للـعـدـمـ سـوىـ دـعـوىـ شـمـولـ نـصـوصـ عـدـمـ قـسـمةـ الدـينـ لـذـلـكـ  
 إذـ لوـصـحـ الـصـلـحـ لـكـانـ اـلـمـتـجـهـ حـمـلـ ماـيـقـعـ مـنـهـاـ مـاـ دونـ عـقدـهـ عـلـىـ مـعـاطـاتـهـ  
 معـ أـنـ النـصـوصـ قدـ أـطـلـقـتـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـاـ ،ـ معـ أـنـ فـيـ أـسـوـلـةـ بـعـضـهـاـ ماـ  
 يـقـضـيـ بـحـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـقـسـمـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ  
 هـىـ قـرـيبـةـ مـنـ الـصـلـحـ إـنـ لـمـ تـكـنـ نـوـعـاـمـهـ ،ـ فـعـظـهـرـ النـصـوصـ فـيـ عـدـ مـ

قسمة الّدين قد يستفاد منه عدمها أيضًا ، ولو بالصلح ، إلّا أنّ ذلك كله  
كماترى»

وهو كذلك كمالا يخفى فالاحتياط بالصلح على النحو المذكور على صحة  
قسمة الّدين كما صرّح به جماعة مملا إشكال فيه ظاهراً.

فإشكال العلامة فيه معللاً بـأأنّ الحالة ليست بـمال مستحق  
على المعهيل .

ضعيف ، كما عرفت وجهه ممّا قدّ منه ، والله أعلم

## حكم من كان عليه دين وغاب

صاحبها

الثالثة عشر :

قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع :

«من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوى  
قضائه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصى به ليوصل  
إلى ربه أولى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ،  
ومع الـيـأـ سـيـتـصـدـقـ بـهـ عـنـهـ عـلـىـ قـوـلـ»

أقول :

أما وجوب نية القضاء على المديون فقد صرّح غير واحد بالإجماع عليه ،  
لأنّ وجوبها ثابت على كلّ من عليه حقّ سواء كان ذوي الحقّ غائباً أم  
حاضرًا لأنّ ذلك من أحكام الإيمان كما قالوا في العزم على الواجب  
الموسع ، لا لكونه بدلاً عن التّعجيل .

وإنما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيداً ، وليس المراد أنّه يجب تجديد العزم السابق لعدم دليل على هذا الوجوب وتدلّ عليه روايات :

فمنها صحيح زرارة بن أعين قال :

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولّي له ، ولا يدرى بأي أرض هو .

قال : لاجناح عليه بعده أن يعلم الله منه أنّ نيته الأداء»<sup>(١)</sup>

ومنها خبر النضرين شعيب (سويد خل) عن عبد الغفار الجازى ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«سألته عن رجل مات وعليه دين ،

قال : إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤخذ الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يُؤدى عن أمانته فهو بمنزلة السارق ، وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحلّ أن يذ هب بمهرور النساء»<sup>(٢)</sup>

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنّه قال : عن النضرين سويد .

وقال : إن كان أنفقه من غير فساد ، قال : إذا علم من نيته الأداء .

ومنها ما رواه ابن فضّال عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : من استدان ديناً فلم ينوه بقضائه كان بمنزلة السارق»<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين والقرض .

ومنها خبر الحسن بن عليّ بن ( عن خل ) رياط قال :  
 « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوى قضائه كان  
 معه من الله حافظاً نعيشه على الأداء عن أمانته ، فإن قصرت  
 نيته عن الأداء قصر عنه من المعاونة بقدر ما قصر عن نيته »<sup>(١)</sup>  
 وبما فيه من الترغيب والتحريض على نية القضاء يتم الوجوب كما  
 اعترف به في الجواهر .

ومنها خبر أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « أيما رجل أتى رحلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يُؤْدِيَه  
 بذلك اللص العادى »<sup>(٢)</sup>  
 يلقي قال :

بأن المستفاد من نصوص السرقة سيما الخبر لأخير : أن عدم  
 نية القضاء حال القرص مفسدة لعقده فيحرم على المقرض التصرف  
 بالمال .

وكيف كان وجوب نية القضاء مملاً إشكال فيه ظاهراً .  
 وأما وجوب العزل عند الوفاة ، ففي المسالك :  
 « ظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف أنه لا خلاف فيه ،  
 وإن لمكن تطرق القول من الوصول إليه وإن لم يحضره الوفاة لاصالة البراءة  
 مع عدم النص »

وفي جامع المقاصد :  
 « أن ظاهرهم وجوب العزل عند الوفاة إجماعي ، وهو جمه ظاهر فإنه  
 أبعد عن تصرف الورثة فيه ، وأنهى للتعليل في أدائه »

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدين و القرص .

بل قد يقال : بإشعار خبر هشام بن سالم به ، قال :  
 « سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس ،  
 قال : إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه ، ولهم عندنا دراهم  
 وليس له وارث .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع إلى المساكين .  
 ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ،  
 فأعاد عليه المسألة ثالثة .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل  
 مالك .

ثم قال : ماعسى أن يصنع بها .

ثم قال : توصى بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك <sup>(١)</sup>  
 وخبره الآخر أورده في الكافي في ج ٧ ص ١٥٣ في باب ميراث  
 المفقود ، عن هشام بن سالم قال :  
 « سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس ، فقال : إنه كان عند  
 أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقد ناه ، وبقي من أجره شيء ولا يعرف  
 له وارث .

قال : فاطلبوه .

قال : قد طلبناه فلم نجده .

قال : فقال : مساكين - وحرك يديه - قال : فأعاد عليه .  
 قال : اطلب وأجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ <sup>(٢)</sup>  
 له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه <sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي وما أشبهه .

ونحوهما خبره الآخر المروي في الفقيه .

فكماترى هذه الروايات مشعرة بوجوب العزل بناءً على أن المراد بـ «**شيء من أجره في الذمة**» كماتقتضيه **الوصية** ، بل جعله كسبيل ماله عزله ،

ولكن في الرياض بعد أن حكى عن المسالك ، وجامع المقاصد ما سمعت

قال :

« وهو كما ترى مع أن في السرائر ادّعى إجماع المسلمين على العدم و هوأقوى للأصل ، وإن كان الأول أحوط وأولى ، وأحوج ط منه العزل مطلقاً .

فقد حكى في المسالك قولًا ، ولكن لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل بل عليه الضمان مع التلف على الإطلاق لعدم الدليل على الانتقال »  
وأورد عليه في الجواهر :

« أولاً : بأن الموجود في السرائر نفي الخلاف بين المسلمين عن عدم العزل قبل الوفاة كما يظهر من نهاية الشيخ - رحمه الله - فإنه بعد أن حكى عن الشيخ فيها :

« من وجب عليه دين ، وغاب صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها ووجب عليه أن ينوى قصائه ، ويعزل ماله عن ملكه »

قال : هذا غير واجب أعني عزل المال بغير خلاف بين المسلمين فضلاً عن طائفتنا ، ومن هنا نزل في المختلف ما في النهاية على حال الوفاة ،

وثانياً أن المحكي في المسالك القول بالعزل مع اليأس لا مطلقاً ،

وثالثاً أنك قد عرفت الدليل على العزل الظاهر في تشخيص كونه ما لا لل مدانون ، ومقتضاه عدم الضمان لوقت بغير تفريط ، اللهم إلا أن يدعى

أَنَّه وإن انعزل بالعزل إلَّا أَنَّه مضمون على المدين حَتَّى يصل إلى المالك  
لَكِنْه كماترى محتاج إلى الدليل «  
وهو في محله لكن المتوجه كما أفاد هو الاقتصر فيما خالف الأصل من  
العزل على المتيقن من النص والفتوى وهو في حال الوفاة .  
وَأَمَّا وجوب الإيصال به ليوصل إلى رثته أو إلى وارثه إن ثبت موته  
فعن الصimirي نفي الخلاف فيه بل في النهاية أوصى به إلى من يثق به ،  
وقد عَلَلَ في الرياض بـأنَّه مع ترك الوصيَّة ربماً أَدَى إلى فوات المال ، و  
بقاء اشتغال الذمة به فتجب من باب المقدمة كما يدل عليه بعض النصوص  
الآتية بل عن ظاهر جماعة من الأصحاب وجوب التوصيَّة بما له كما تدل  
عليه جملة من الأخبار الآتية في باب الوصيَّة إن شاء الله تعالى ،  
وَأَمَّا التصدق به عنه مع اليأس عنه فهو قول الشيخ وجماعة ممن  
تبعه ، قال في النهاية :

«ومن وجب عليه دين ، و غاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها ،  
وجب عليه أن ينوي قصائه ، ويعزل ماله عن ملكه فإن حضرته الوفاة  
أوصى به إلى من يثق به ، فإن مات من له الدين سلمه إلى ورثته ، فإن  
لم يعرف له وارثاً ، اجتهد في طلبه ، فإن لم يظفر به تصدق به  
عنه ، وليس عليه شيء»

وقد عَلَلَ وجوب التصدق مع اليأس عن صاحب الدين بأن لا يتعطل  
المال ، ويخرج عن الإنفاع قبل ريمakan المدين محتاجاً إلى تفريح ذمته  
ولا سبيل غير الصدقة ، وهو كماترى لعدم صلاحية ذلك أن يكون دليلاً على  
الوجوب مع عدم النص الصريح عليها ، وإن كان في بعض الأخبار دلالة عليه  
كما يأتى نقله عن الفقيه .

ولهذا ذهب ابن إدريس على ما حكى عنه إلى عدم جوازها لأنها تصرف في مال الغير غير مأذون فيه شرعاً.

وفيه أن الصدقة إحسان محسن بالنسبة إلى المالك لأنَّه إن ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها ، ولأنَّه أَنْفع له من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه .

وقد قال الله تعالى «ما على المحسن من سبيل» مع أنَّ الامر بالصدقة في نظائرها كثيراً سيما مع تعذر قبض الحاكم لها .

وأما عن ابن إدريس من اعتراضه على الشيخ بأنَّ الصدقة في المقام لا دليل عليها في كتاب ولا سنة مقطوع بها ، ولا إجماع ، بل الإجماع والأصول المقررة لمذهبنا تشهد بأنَّ الإمام مستحق لميراث من لا ورث له .

ففيه أنَّ الشيخ لا ينكر انتقاله إلى الإمام عليه السلام بعد العلم بعدم الوارث لمواتِّها أمر بالصدقة مع الجهل ، لأنَّه من مجهول المالك الذي حكمه ذلك كما هو واضح ، مع أنَّ الصدوق - رحمة الله - في الفقيه بعد أن روى صحيح معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل كان له على رجل حق ففقدَه ، ولا يدرى أين يطلبه ، ولا يدرى أُحْقَى هو أم ميت؟ ولا يعرف لوارثاً ، ولا نسباً ، ولا ولداً؟ قال : اطلب ، قال : فإنَّ ذلك قد طال عليه فاتصدق به؟

قال اطلبه »<sup>(١)</sup>

قال ، وقد روى في هذا خبراً آخر ،  
«إنَّمَا تجد له وارثاً وعرف الله - عزوجل - منك الجهد قتصدّق

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخثني وما آتى بهم والفقية ج ٤ ص ٤٣١

بها»<sup>(١)</sup>

وقد نقل العلامة الصحيح المذكور في التذكرة وقال :

«هذه الرواية صحيحة السند وهي تدلّ من حيث المفهوم على منع الصدقة ، ووجوب الطلب دائمًا»

وفيه مالا يخفى كما عرفت وستعرف أيضًا .

وفي الجوادر بعد نقل هذين الخبرين عن الفقيه ، قال :

«وليس فيه العلم بموت ذي الحق ، وليس في اشتراط عدم الوارث دلالة عليه ، إذ يمكن إشتراط الصدقة بذلك ، وإنما وجوب إبقاءه حتى يعلم موته ، ولو بمضي مدة لا يعيش فيها مثله ، ثم يسلم إلى الوارث بعد ذلك.

ثم نقل خبر هشام بن سالم المتقدم ، وخبر نصر بن حبيب صاحب الخان قال :

«كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندى مائتا درهم وأربعة دراهم ، وأن أصاحب فندق ، ومات أصحابها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلا مالي حالها وما أصنع بها ، فقد ضفت بها ذرعاً ،

فكتب : اعمل فيها واجرحها صدق قليلاً قليلاً حتى يخرج »<sup>(٢)</sup>

ثم قال :

«ليس في أولهما يعني خبر هشام بن سالم تصريح بالموت ، ولا في ثانيةهما الدين مع إشتماله على العمل بها والصدقة قليلاً قليلاً ، ولم أجده من أفتى بهما»

وعلى كل حال فالأولى أن يقال :

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٤١ -

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي وما أشبهه .

أن حاصل ما يستفاد من النصوص والفتاوي هو أنه إن لم يعلم موت المدين وجب إبقاء المال إلى المدة التي لا يعيش فيها مثلاً إن كان المال مما يستعد للبقاء إلى زمان طويل ، فتسلم حينئذ إلى وارثه إن علم ، ومع اليأس يتصدق به عنه ، خصوصاً مع تعذر تسليمها إلى الحاكم وإلا فلا ينبغي التأمل في أن الأولى بل الأحوط تسليمها إليه ، لأنّه ولنّ الغائب ، وأبصر بمواعظ الصدقة .

بل لو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان وإن تلفت في يده بغير تفريط ولم يرض المالك ، كما أنّ بقائها معزولة في يده أوفى يد وارثه حكمها حكم ما لو كانت في يد الحاكم لأن الإذن الشرعي في عزلها يصيرها أمانة في يده ، فلا يتبعه الضمان ، وإن احتمله في المسالك لأن الأمانة هنا شرعية لمالكيّة ، والأمانة الشرعية قد يتبعها الضمان .

وأما مصرف هذه الصدقة ، فلا يبعد أن يقال بأنه مصرف الصدقة المندوبة وإن وجبت على المديون أو وارثه بالعارض فإنه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة وإن كانت في أصلها مندوبة ، وقد عرفت ماقررنا أنّه يضمن مع ظهور المالك وعدم رضاه بها كما أصرّح بذلك كلّه الشهيد في المسالك .  
والله أعلم بحقائق أحكامه .

## حكم استدانت المرأة و زوجها غائب

الرابعة عشر :

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية :

«إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فأنفقته بالمعروف وجباً عليه القضاء عنها ، فإن كان زائداً على المعروف ، لم يكن عليه قضاة»

وبعده العلامة في كتبه الثلاثة : التذكرة ، والقواعد وال مختلف وذكر نحوه ولكن قال في الأخير بعد نقل كلام الشيخ في النهاية : «قال ابن إدريس الواجب على الزوج تسليم الزوج السنقة بالمعروف إلى المرأة ثم يقضي هي ما استدانت ، وأن قضاء الدين واجب عليها دون الزوج ، والغريم هي دونه ، وهي المطالبة بالدين دون الزوج . وقول الشيخ عندي معنون إذا الزوجة هنا كالوكيل عن الزوج فيجب عليه القضاء .

والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عن الباقي  
طبلة قال : قال على طبلة :

«المرأة تستدين على زوجها وهو غائب ؟  
فقال : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف»

على أن المراد بالقضاء دفع المال وايجابه على الزوج « فكماترى وجه العلامة كلام الشيخ بأنّ الزوج كالوكيل عن الزوج فيجب عليه القضاء » .

ولكن يمكن المنع عنه كمانبه عليه في جامع المقاصد بأن استحقاقها النفقه لا يصيّرها كالوكيل وكلام ابن إدريس هو المتوجه ، وإن كان العدول عن ظاهر الرواية لا يخلو من شرط .

وتحمل الأمانة بقضاء الزوج عنها على دفع ذلك إليها إلا أنه حينئذ بتمكينه إياها من القضاء كأنه قضاها لكان عدولًا عن الظاهر ، وارتكاب المجاز .

## حكم جعل المضاربة بالدين

الخامسة عشر :

قال الشيخ - رحمة الله - في النهاية : « من على غيره مال لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقسطه ثم يدفعه إليه إن شاء للمضاربة » . أقول :

الظاهر كما ادعى غير واحد عدم الخلاف في عدم صحة المضاربة بالدين ولو كان من هو عليه عامل لها ، بل عن ظاهر بعض وصريح آخر الإجماع عليه ، لا لعدم ملكه ، وإلام يجز بيعه ، بل لعدم تعبينه المعترف بها ، لأنها لا يصح إلا بعين النقدين فلا تصح بالدين ،

وإِنْ كَانَتْ الْمُضَارِيَّةُ لِلْمَدْيُونِ ، لَانَّ مَا فِي الذَّمَّةِ وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًاً ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ إِلَّا أَنْ شَرْطَ الْمُضَارِيَّةِ تَشَخَّصِهِ ، لَا كُونَهُ مَقْبُوضًاً عَلَى وَجْهِهِ كُلَّى كَالْدِينِ .

وَحِينَئِذٍ تَقْعُ الْمُضَارِيَّةُ بِأَطْلَةٍ ، وَيَشَهِدُ لَهُ مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ خَبْرُ الْسَّكُونِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ ، وَالْفَقِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ : هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِيَّةٌ . قَالَ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>

المنجبر قصور سنته كما دعا به غير واحد بمعارفه من الشهرة والإجماع المحکي المتفق بالنسبة للمضاربة به إلى غير المدين بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان .

نعم فرق بينهما الشهيد في المسالك وقال :

«إِنْ كَانَ الْعَامِلُ هُوَ الْمَدْيُونُ ثُمَّ مَيْزَهُ وَاتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبَحُ كُلُّهُ لَهُ ، لَانَّ الْمَالَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْمَالِكِ بِتَعْيِينِهِ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهُ وَكِيلًا فِي التَّعْيِينِ ، وَإِنْ تَمَّ جَعْلُ مُضَارِيَّةٍ فَاسِدَةً ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ أَيْ إِنْ كَانَتْ الْمُضَارِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ فَالرِّبَحُ جَمِيعُهُ لِلْمَالِكِ ، لَانَّهُ وَكِيلَ الْمَالِكِ فِي قَبْضِ الدِّينِ فَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْمَدْيُونِ وَقَبْضِ الْوَكِيلِ ،

وَلَا يَرِدُ أَنْ فَسَادَ الْمُضَارِيَّةِ يَسْتَلِمُ فَسَادُ الْقَبْضِ ، لَانَّهُ تَابَعَ لِهَا لَمْنَعَ الْمَلَازِمَةَ إِنَّ فَسَادَ الْمُضَارِيَّةِ إِنْمَا يَقْتَضِي فَسَادَ لَوَازِمَهَا ، وَقَبْضَ الْمَالِ مِنْ الْمَدْيُونِ أَمْ أَخْرُورَاءَ الْمُضَارِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ -

( ١ ) الوسائل الباب ٥ من أحكام المضاربة .

الوكيل بالنسبة إلى قبض المال ، والمضاربة بالنسبة إلى العمل ، فيبطل متعلق المضاربة خاصة ، كما لو جمع في عقد واحد بين شيئين ففسد أحدهما ، فإنه لا يقتضي فساد الآخر .

وحيثُنَّ فيكون للعامل أجرة المثل ، كما هو مقتضي المضاربة – الفاسدة مع جهله والربح للمالك مع إجازته الشراء بالعين ، ولو كان الشراء في الذمة فالربح للعامل إن نوى الشراء لنفسه وإلا فلا « هذا ، وقد يستشكل في الفرق بين المديون والثالث والحكم بصحة قبضه دونه بأن المضاربة الفاسدة إن اقتضت وكالة في القبض خارجة عن حقيقتها فليكن في المديون كذلك ، فإن الصيغة إنما اقتضت المعاملة على الدين الذي في الذمة فكمالا يمكن الأجنبي العمل به مادام في الذمة لأنَّه حينئذ أمركلي لا وجود له في الخارج فاقتضى ذلك الإذن له في قبضه الذي زعموا كونه وكالة كذلك نقول في المديون فإنه لا يمكنه العمل بنفس دين المالك الذي في ذمته . بل لا بد من إفرازه ، والشراء به كراسياتي في باب المضاربة من أن العامل لا يصح له أن يشتري إلا بالعين .

وحيثُنَّ فالمضاربة الفاسدة إن كانت مجامعة لوكالة في تعين المال فهي واقعة في الموضعين وإلا فلا .

ويمكن دفعه بظهور الفرق بينهما عرفا في استفادة الإذن من المالك في التمييز إذا كان المضارب غير المديون لأنَّ المتعارف فيه العمل بعيين المضارب فيه ، أما إذا كان المديون فلا ظهور فيه بالإذن في التمييز لكونه في الحقيقة مقبوض له ، فربما يعامل به وهو في ذمته بل لعل ذلك هو المتعارف فلا يستفاد منه الإذن في التمييز .

نعم قد يستشكل في ذلك من جهة أخرى كما أشار إليه الشهيد في المسالك، وهي منع كون ذلك أَمْرًا خارجيًّا عن مقتضيات المضاربة بل هو بعض لوازمهما وتوابعها ، فينبغي أن يتبعها في الفساد إذ الظاهر تقييد الإذن بالقبض بصححة المضاربة لا مطلقاً فمع فرض فسادها سيما إذا كان العامل عالماً بذلك لا إذن .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُنِي أَنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي لَا شَرَائطَ لَأَنَّ الْإِذْنَ فِي القبض خارج عن حقيقة المضاربة ، إذ يمكن قبض المالك أو غيره ثم يسلم العامل ، فـا لـإذن على تقدير استفادته من عبارة المضاربة غير مقيـد بـصـحتـهـاـ كـمـاـ يـخـفـىـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

## حكم مورد سمع البينة وغيره

### على الحاكم

قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية :

«إِنْ كَانَ مِنْ وَجْبِ عَلِيهِ الدِّينُ ، وَثَبِّتَ غَائِبًا ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَمْلاَكِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُهُ إِلَى خَصْمِهِ إِلَّا بَعْدَ كُفْلَاءَ ، فَإِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ تُبَطِّلْ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الدِّينِ ، وَبِرَئَتِ ذَمَّتِهِ وَذَمَّةِ الْكُفَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ تُبَطِّلْ بَيِّنَتِهِ ، رَدَّ الْكُفَلَاءَ عَلَيْهِ الْمَالِ»

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ المتقدم :

«كذا قال ابن السراج ، وابن إدريس ، وقال ابن حمزة يحلفه الحاكم

أن يستحق عليه اليوم جميع هذا المال  
وهو جيد الاحتياط للغائب ، ولأن تجويز الإبراء والإقباض من  
الثابت في حق الميت موجود هناك .

احتاج الشيخ بمارواه جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهم  
<sup>عليه السلام</sup> قال : ( يب قالا )

« الغائب يقضي عليه إذا أقامت عليه البينة ، وبإعماله ، ويقضي عنه  
دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا أقدم ،  
قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاً »<sup>(١)</sup>  
والجواب إنما نقول بموجبه ، فإن القضاء عليه إنما يتم باليمين  
أقول :

الظاهر عدم الخلاف في جواز القضاء على الغائب في الجملة بل  
نسبة في المسالك إلى مذهب الأصحاب ، بل في الجوادر : الإجماع  
بقسميه عليه ، ومن حكم بالقضاء عليه خصه بحقوق الناس سواه كانت ما لا  
كالدرون وغيرها من عقود المعاوضات أم غيرها كالنکاح ، والطلاق ، و  
العتق ، والجنایات ، والقصاص ، لأنها بينة على الاحتياط ، ولا يقضي  
عليه في حقوق الله تعالى - عزوجل - كالحد المترتب على الزنا ، واللواط  
لأنها بينة على التخفيف ، لغناهه تعالى عنها ولذاد رئت بالشبهة التي  
يكفي فيها إحتمال أن للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه .  
وفي الجوادر : « بلا خلاف أجد أنه في شيء من ذلك بل نسبة غير واحد إلى  
فتوى الأصحاب ».

وبالجملة الحكم على الغائب مملاً إشكال ولا خلاف بيننا في مشروعيته

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب كيفية حكم واحكام الدعوى

في الجملة كما يدل عليه خبر جميل بن دراج المتقدم الذي استدل به الشيخ - رحمة الله - على مذهبه وكان من أصحاب الإجماع ونحوه قوله أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم إلأنه زاد فيه : (إذا لم يكن ملياً) كما لا يشكل ظاهراً في ظهورهما وللطلاق في سائر ما أفتني به الشيخ - رحمة الله - وعدم اعتبار رسم اليمين مع البينة لعدم كون الغائب كالمويت وإن كان لتفصيل الكلام حول المسئلة وما فادوه بجميع جهاتهما محل آخر وهو باب القضاة كما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولنما تعرّضنا لها في مسائل باب الدين بالإشارة والإجمال تبعاً للشيخ الذي ذكرها في هذا الباب أيضاً، وجعل الدين الذي له صلة بموضوعنا عنواناً للحكم كما مستعرف وجهها ذيلاً، والله المهادي .

## تبصرة

يلاحظ القارئ الكريم بأنّا تعرّضنا لجملة من مسائل الدين التي تعمّ بها البلوى وذلك لاتصالها بموضوع الكتاب وما نحن بصدده لأنّ الدين يعدّ من أظهر مصاديق النّقد ين فتشمله أحكامها ،

فلا يتوجه بأنا تخرّجنا عن الموضوع لما أشرنا إليه غير مرّة في أول الكتاب ، وفي موضع آخر منه من أنا لا نقتصر فيه على بيان أحكامها الخاصة بل نتعرّض فيه أيضاً للأحكام التي تعمّها ويعدّان من أحد مصاديقها كالدين وأمثاله التي قد مر ذكر بعضها ، ويأتي بعضها الآخر في بقية أبواب الفقه إن شاء الله تعالى بمنتهه وتوفيقه ، فإنه الموفق والمؤيد والمُسدّد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النّصير .

## استدراك

فانتتافي ( باب بيع الحيوان ) جملة من المسائل التي لها تعلق بالقدين وحيث أنها لم تكن من المسائل المبتلى بها في عصرنا هذا كالمسئلة المتقدمة ضربنا عنها ، و اقتصرنا على مسئلة واحدة لا يخلو ذكرها عن الفائدة مع اتصالها بالموضوع قويًا .

قال المحقق — رحمة الله — في ذلك الباب :

« ويستحب لمن اشتري مملوكاً أن يغير اسمه ، وأن يطعمه شيئاً من الحلو ، وأن يتصدق عنه بشيء »  
أقول :

والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب عن زراة ،

« قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له ،

فقال له أبو عبد الله عليه السلام ماتجارة ابنك ؟

قال : التنفس .

قال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيناً ( سبيلاً ولا عيناً ، يب )  
ولما اشتريت رأساً فلأ ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في

(١) النخاس بالتشديد « هو دلال الدواب والرقين — المجمع .

كفة الميزان فافلح ،  
 فإذا اشتريت رأساً فغير إسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذ ملكته ،  
 وتصدق (وصدق خ ل ) عنه بأربعة دراهم»<sup>(١)</sup>

---

(١) الوسائل إلىباب ٤ من أبواب بيع الحيوان



# باب البرهن



ما يعتبر في الرهن ، وأخذ الرهن للبيتيم و  
إسلاف ماله ، وإقراضه ، وابتياع الرهن للمرتهن  
واستيفاء دينه مما في يده ، وحكم وطى الأمة  
المرهونة مكرهاً ومطاعنة .

## بعض ما يعتبر في الرهن

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع :  
 « و من شرائطه أى ( الرهن ) أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه  
 ويصح بيعه سواء كان مشاعاً أو منفرداً ، فلو رهن ديناً لم  
 ينعقد » .  
 أقول :

المشهور بين الأصحاب عدم انعقاد الرهن لو كان المرهون ديناً ،  
 واستدل لهم ، باُن القبض معتبر في الرهن لقوله تعالى :  
 « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهَانٌ مَقْبُوضَةً »<sup>(١)</sup> ،  
 وحيث أمر سبحانه وتعالى بالرهن المقبوض ، فلا يتحقق المطلوب  
 شرعاً بدونه كما اشترط التراضي في التجارة ، والعدالة في الشهاد  
 حيث قرنا بهما .

ولمودقة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
 « لا رهن إلا مقبوضاً »<sup>(٢)</sup> ،  
 وخبر محمد بن عيسى المروي عن تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : « لا رهن إلا مقبوضاً »

فبناءً على اشتراط القبض في الرهن في الصحة كما اختاره المحقق ، و

(١) البقرة الآية ٢٨٣ (٢) الوسائل الباب ٣ من احكام الرهن .

(٣) الوسائل الباب ٣ من احكام الرهن و تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ .

جماعة ، ويظهر من كلامه : لا ينعقد لوكان المرهون ديناً ، لأن الدين أمركلي لا وجود له في الخارج ، فلا يمكن قبضه ، وما يقبض بتعيين المديون ليس نفسه ، وإن وجد في ضمنه .

وأما احتمال جوازه على هذا القول والإكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناءً على صدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة مافي الذمة لو أغمضنا عن دعوى رجوعها إلى الإبراء ، فهو فرع لعموم في الأدلة تقتضي تعميم القبض ، وشملها لمفروض المسئلة المتنافية في المقام ، فإن المتأمِّل من هذه الأدلة قبض الموهون نفسه لا ما هو فرد من أفراده ، وصدق القبض عرفاً عليه لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الأدلة . وقد يقال أيضاً في ضعف هذا الاحتمال : بأنَّ أخذ الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء مافي الذمة ، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله .

ولكن يمكن أن يناقش فيه ، بأنَّ الديون ومن عليه الحق في سهولة القضاء وعسره مختلفة فكم من ديون متيقنة الأداء يصلح الإستيثاق بها على غيرها مما ربما يئس منه أربابها ، مضافاً إلى عدم جريانه فيما لو كان الدين على المرتهن نفسه ، فيحصل منه الإستيثاق ، فالقول بالجواز في مثله غير بعيد .

اللهم إلا أن يقال ، بأنَّ الإكتفاء بمثل هذا القبض سيما مع الشك في صحة البناء مع عدم إنصراف الأدلة الدالة على اشتراطه إليه لا يخلو من إشكال مع عدم القول بالفرق بين المرهون على المرتهن وغيره ، فالتمسك للجواز بالإطلاق ولو كان الدين المرهون على غير المرتهن ضعيف .

هذا بناءً على اشتراط القبض .

وأما بناءً على عدم اشتراطه فلامانع من جواز رهن الدين لوجود المقتضي ، فإنه مال مملوك يصح بيعه ، وفقد المانع ، وهو اعتبار القبض .

وقد صرّح العلامة - رحمه الله - في التذكرة ببناء المنع فيه على اشتراط القبض وقال :

«لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض لأنّه لا يمكن قبضه لعدم تعينه حالة الرهن»  
لأنّه جمع في القواعد بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين ،

فتعجب منه الشهيد في الدروس وقال في المسالك :  
«وتسعّج به في موضعه خصوصاً وقد صرّح بأنّ المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض»

واعتذر المحقق الثاني عن العلامة في جامع المقاصد وقال :  
«بأنّ تعجب الشهيد في الدروس في غير موضعه لأنّ قوله : بأنّ القبض غير شرط في تحقق عقد الرهن ، والحكم بصحته لا ينافي اشتراط كون الرهن مملاً يقبض مثله ، نظراً إلى أنّ مقصوده لا يحصل إلا بكونه مما يقبض كما أرشدت إليه الآية الكريمة ، وأحد هما غير الآخر ، إذ الأول ناظر إلى الحكم بصحة الرهن من دونه فإذا كان المرهون مما يقبض ، والثاني ناظر إلى أنّ مملاً يقبض مثله عادةً لا يصح رهنه ، وأين هذا من ذاك»  
وأورد عليه مضافاً إلى ما عرفت من تصريح العلامة في كلامه المتقدّم ببناء الحكم على القبض ، منع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله معجلًا إذ

لَا دليل عليه ، والآية المباركة لا دلالة لها على اعتبار القبض ، ثُمَّ أَن دلالتها تكون من حيث المفهوم الوصفي ، وهو ضعيف ، ووصف القبض فيها للإرشاد كما يرشد إلَيْهِ إشتراطه بالسفر وعدم الكاتب ، ولو سُلِّمَ اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك أَيْضاً بتعيين المديون له في فرد من أفراد ماله ، فالمتن من رهن على القول بعدم إشتراط القبض غير متوجّه .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِ الْعَلَمَةِ فِي الْكَتَابَيْنِ بِالْخَتْلَافِ نَظَرَهُ فِيهِمَا ، فَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ قَدْ صَدَرَ مِنْ مُثْلِهِ وَغَيْرِهِ .  
وَفِي الْمُسْأَلَةِ مِبَاحِثٍ أُخْرَى تَفْصِيلُ الْبَحْثِ عَنْهَا يَخْرُجُنَاعِمًا بِنِينَاعِلِيهِ مِنَ الإِخْتَصَارِ فِي الْمَسَائِلِ ، وَإِنْ أَطْبَنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ لِإِقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ الْبَحْثِ إِيَّاهُ .  
وَاللَّهُ هُوَ الْهَادِي .

## يعتبر في الرهن كونه دينا ثابتًا في الذمة

قال المحقق — رحمه الله — في الشرائع :  
«الثالث في الحق ، وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض ، وثمن العبيع ، ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه ، كالرهن على ما يستدinya ، وعلى ثمن ما يشتريه ، ولا على ما حصل سبب وجوبه ، ولم يثبت كالدين قبل استقرار الجناية ، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله ، وكذا الجعالة قبل الردة ويجوز بعده»

أقول :

الحق الذي يجوز أخذ الرهن عليه هو كل دين ثابت في الذمة قبل الرهانة والقرض ، وثمن المبيع ، والأجرة ، وإن لم يكن ثبوته مستقراً كالثمن في مدة الخيار ، فلا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب وجوده ، وليس بثابت حال الرهن ، كما لا يرهنه على ما يستدعيه بعد ، أو يستأجره ، أو على ما يشتريه منه ، فلو دفعه إلى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً .

في الجواهر :

«بخلاف أجدوه بيننا ، بل في التذكرة وجامع المقاصد : الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، ضرورة ظهور أدلة المقام في كون الرهن وثيقة على مال المرتهن ، ولا يتصور الإستئناف قبل حصول مال له عنده ، فلا يشتمل علوم الوفاء بالعقود بعد فرض عدم صدق الرهن عليه كما هو واضح » .

وأما كون المال وثيقة في الدين فقد تقدم في المسألة السابقة بعض الكلام فيه ، وأن المشهور على عدم إنعقاد الرهن لو كان المرهون ديناً لعدم حصول الوثيقه باستيفاء ما في الذمة ، فكون المال المرهون وثيقة في الدين معاً لخلاف ولا إشكال فيه بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه :

وقد صرّح الشيخ في المبسوط ، والخلاف بأنّ جعل المال وثيقة في الدين إجماعيّ بل إجماع المسلمين على جواز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة .

قال في الأول بعد تفسير الرهن ، وأنه إسم لجعل العال وثيقة في

دين إذ اتعذر استيفائه ممّن عليه استوفى من ثمن الـرهن :  
 « و هو جائز بالإجماع ، و بقوله تعالى « فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ » <sup>(١)</sup>  
 وروى عن النبي ﷺ أنّه قال : « لا يغلق الـراهن الـرهن من صاحبه  
 الذي رهنه له غنمه ، و عليه غرمه » <sup>(٢)</sup>  
 وروى عنه ﷺ أيضاً أنّه قال :  
 « الـرهن محلوب ومركب » <sup>(٣)</sup>  
 وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام :  
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دَرْعَهُ عَنْ دَأْبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرِيَّ  
 أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ » <sup>(٤)</sup>  
 وقيل : إنّما عدل من أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمهم منه (متبرخ ل)  
 بالإبراء ، فإنه لم يؤمن إن استقرض من بعضهم أن يبرئه من ذلك ، وذلك  
 يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرء »

(١) قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ إِلَى  
 قوله « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ » البقرة الآية ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) المستدرك ج ٢ باب ١٠ ص ٤٩٥ الرقم ٣ نقلها عن هوالى الثالثى

(٣) المستدرك ج ٢ باب ١٢ - الرقم ٢ وفيه أيضاً عن البخاري ، عن موسى بن جعفر  
 عن أبيه ، عن أبيه عليهم السلام قال « قال رسول الله » الـرهن يركب إذا كان مرهونا ، وعلى  
 الذي يركب الظاهر نفقته ، وعن هوالى الثالثى عنه (ص) مثله « وَزَادَ ( وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ  
 وَيَرْكِبُ النَّفَقَةِ ) .

(٤) المستدرك ج ٢ ص ٣٩٤ باب ١ - الرقم ٤ نقلها عن درر الثالثى - وفيه انه (ص)  
 ابْتَاع طعاماً من يهودي نسيه ورهن عليه درعه ، وفيه أيضاً انه (ص) رهن درعه من يهودي  
 بشعير أخذه لقوت اهله .

وقال في الثاني :

«يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة ، وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يذكر اسمه لن دوره (لشذوذه خ ل) انه قال : لا يجوز الرهن إلا في السلم .

دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين ، لأن هذا الخلاف قد انقرض ، ثم أشار إلى رواية درر الثالثي ، والآية المباركة المتقدمة متين اللتين استدل بهما في المبسوط ، وقال : كان أول الآية عاماً في جميع الأحوال وكذلك آخرها »

وقال العلامة في التذكرة بعد نقل الرواية المتقدمة المتضمنة لرهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي ونقلها عن عايشة ، وما ذكره الشيخ في آخر كلامه من عدوله عن أصحابه إلى اليهودي .

ومن طريق الخاصة مارواه أبو حمزة قال :

«سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة .

قال : «لا بأس به»

ومعاوية بن عمار قال : «سألت الصادق ، عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الطعام ، في الوسائل : ويرتهن الرهن ، قال : لا بأس تستوثق من مالك»<sup>(١)</sup>

وقال : والأخبار في ذلك كثيرة لاتحضرى ، وقد أجمعت الأمة كافة على جواز الرهن في الجملة ، وليس واجباً إجمالاً »

أقول :

تأتي جملة من هذه الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن الاستئثار للعمال

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن وجواز الارتهان على الحق الثابت .

طريق الباحث الآتية :

هذا كله في الرهن على الديون .

وأما الرهن على الأعيان فالبحث عنه وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب ظاهراً ، إلا أنه ينبغي لنا التكلم فيه تتميماً لجهات البحث ، وكميلاً لما يتربّع عليه من الفائدة التي لا تخلو من المناسبة لما نحن بصدده كأن الرهن على الديمة التي يكون النقدان أحد أدواتها ، فلا يترك سدى .

فنقول :

لا خلاف ظاهراً في عدم صحة الرهن على الأعيان التي ليست بضمونة على من في يده كالوديعة ، والعارية غير المضمونة ، ونحوها . بل عن التذكرة وفي المسالك وغيره الاتفاق عليه ، وإن احتمل طرفة الضمان بالتعدي كما صرحت به في الثاني ، وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه عليه ، بل لعل السحكي منها مستفيض » وبه يخرج عن عموم الوفاء بالعقود ، لو كان مسؤولاً لها باعتبار صدق الرهن عليه ، عرفاً .

وأما الأعيان المضمنة كالمحصوبة ، والعارية المضمونة ، والمقبوض بالأسوم ، ونحوها

ففيه خلاف ، وقد اطلق المحقق وجماعه على ما حکى عنهم عدم صحة الرهن بها كمانسبه في الرياض إلى الأكثر ، ولعله للأصل وعدم دليل على الصحة لعدم الإجماع بعد استقرار فتوى الأكثر على الخلاف ، واختصاراً من الآية الباركة وجملة من النصوص بالدين ، وعدم انصراف إطلاق باقيها بحكم التبادر إلى محل الفرض .

وأما العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود .

فقد يقال : بحكم الإجماع بإختصاصها بالعقود المتداولة في زمان الشارع ، وفي كون محل الفرض منها نوع شك وغموض ، وإن علم تداول جنس الرهن ، وتسميته رهناً حقيقة في اللّغة والعرف غير معلوم فلا بدّ حينئذٍ من الرّجوع إلى الأصل المقتضي للفساد .

هذا مضافاً إلى أنَّ اقتضاء صحة الّرهن بالمضمونة صحته في غيرها ، لعدم الفرق بينهما إذ المراد من ضمانها الالتزام بالمثل أو القيمة عند التلف الذي هو غير معلوم الحصول ، فضمانها حينئذٍ معلق على شرط لتعليق ضمان غيرها على التلف بالتفريط الذي لم يعلم حصوله فهما بالنسبة إلى ذلك سواء بل كلّ منهما مضمون عند العقد في الجملة وإن كان الضمان في الاُولى بمجرد التلف وفي الثانية به مع التفريط ، ومجرد الإنفصال بذلك غير مجد للفرق بعد دعمه دليلاً على الجواز والاسترداد في الجملة الذي هو المعيار في دعوتهم صحة الّرهن به .

وفيه :

أولاً : بانقطاع الأصل بإطلاق أدلة الّرهن الذي لا ينافيه إختصاص مورد بعضها بالدين ، لصدق إسم الّرهن الذي هو لاعم من الصحيح وال fasad عليه ، في عرف المتشريع فضلاً عن اللّغة الذي هو بمعنى الجنس فيشمله حينئذٍ إطلاق الأدلة ، ويحكم بصحته مع عدم العلم بالفساد كما أنة يحكم بذلك راجه في عموم الوفاء بالعقود .

وثانياً : لو سلم إختصاص العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود المتداولة في زمان الشارع لكن يكفي في إثباته معلومية تداول الجنس مع معلوميّته صدق ذلك الجنس على فرده الذي لم يعلم فساده .

وثالثاً : خروج الرهن على غير المضمون بالإجماع غير قادح .  
رابعاً : يمكن الفرق بينهما بتعلق العهدة فيها بأحد الأمرين  
عينها أو بدلها بخلاف تلك فإنه لاعهدة فيها لا مكان تلفها بغير  
تفريط ، فلا حق للمرتهن في بعض أحوالها .

وأمّا ماقد يقال في الإشكال على الرهن بالأعيان المضمونة بأنّ مقتضى  
الرهن استيفاء المرهون به من الرهن ، وفي الأعيان يمتنع ذلك لإمتناع  
استيفاء العين الموجودة من شيء آخر .

فيمكن دفعه بأنّ الأمر ليس منحصراً في الاستيفاء عند وجود العين بل  
يمكن التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها من المرهون وذلك هو المقصود  
من الرهن ، إذ المعقول منه كونه وثيقة للحق المرهون به على أن يستوفى  
منه عند الحاجة ، وهذا كما يصدق في الرهن على الدين يصدق على الرهن  
في محل النزاع .

وأمّا الأعيان التي ليست بمضمونة فليس كذلك لاحتمال تجدد سبب  
الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة ، فإنّ الرهن إنما يصح عند  
وجود سبب الضمان إما بدين أو ما في حكمه كالعين المضمونة ، بخلاف ما  
يمكن تجدد سببه .

وبعبارة أخرى لمام تكن الأعيان مضمونة لم يكن تلفها موجباً لثبت  
شيء في الذمة لانتفاء الضمان ، فلم يتحقق مقصود الرهن  
بالنسبة إليها .

ودعوى أنّ الرهن لـما كان وثيقة يستوفى منه عند الحاجة لزم القول  
بصحته هنا لإمكان عرض الحاجة بالتلف بعد التعدي .  
يندفع بأنّ الضمان لـما كان يمكن متحققاً كان المعنى المصحح للرهن

منتفيًا ، وهذا بخلاف المضمونة ، كما أنّ دعوى أنّ المصحح للرهن بحيث يستوفى منه عند الحاجة ثابت في الموضعين يدفعها وضوح الفرق بينهما بأنّ المصحح للرهن في الأعيان المضمونة موجود بالقوة القريبة من الس فعل ، ولكنّ الأعيان غير المضمونة لا مصحح لها لا بالفعل ، ولا بالقوة القريبة .

يمكن أن يقال أيضًا : بأنّ الرهن في الأعيان المضمونة على العهدة الثابتة ، وهي تعلق ضمان الأعيان بالذمة على تقدير التلف ، لأنّها حق ثابت في الحال .

ولا يقال : إنّ المرهون به لا يمكن استيفائه هنا من المرهون ، لأنّ المطلوب استيفائه وهو المقصود من تلك العهدة ، وهذا المعنى منتف في الأعيان غير المضمونة .

أو يقال : إنّ الرهن على هذه الأعيان من جهة تعلق عهدة ضمانها على تقدير التلف بالذمة ، وهذا منتف أيضًا فيما ليس بضمونة .

وبالجملة قد عرفت مقاقد منه من أنّ الإشكال في أصل الرهن على الأعيان بد عوى أنّ المقصود من الرهن استيفاء الحق ، المرهون عليه منه ، ويتمكن استيفاء الأعيان الموجودة من الرهن .

واضح الدفع كما عرفت أيضًا التوثيق به ، لأنّخذ العوض عند التلف الذي هو محل الحاجة .

ولذا جاز أخذ مال الغاصب المساوي لما غصبه ، أو المخالف مع الامتناع عن رد العين ، وتعذر جبره ، مع أنّ إرادة استيفاء نفس الحق من المرهون لا يتم في الدين المجمع على جواز الرهن عليه ، إذ

من المعلوم عدم كون الثمن عين الدين الكلي الذي اشتغلت به الذمة ، ولا شك في مغايرته لجزئياته ولو في الجملة ، سيما على القول بأن وجوده في الخارج في ضمن الفرد لا يعنيه على أن ذلك كله في الرهن على الدين لا مطلق الرهن المفروض شموله للرهن على العين .

وعلى كل حال فالإشكال من هذه الجهة واضح الفساد كما صرّح بذلك كله في الجوادر .

هذا مضافاً إلى المعترضة المستفيضة المتضمنة لنفي البأس عن

الاستيقاظ للمال :

فمنها صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماعيطة قال : «سألته عن السلم في الحيوان ، وفي الطعام ، ويوخذ الرهن ، فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت » الحديث ومنها خبر عبد الله بن سنان ( في حديث ) قال : «سألت أبا عبد الله عتيقة عن السلم في الحيوان ، والطعام ، ويرتهن الرجل بما له رهنا ،

قال : نعم استوثق من مالك »<sup>(١)</sup>

ومنها خبر سمعاء أنه :

«سأله يعني أبا عبد الله عتيقة عن الرجل يرهنه الرجل في سلم فإذا أسلم في طعام أو متع ، أو حيوان ،

قال : لا بأس بـأن تستوثق من مالك »<sup>(٢)</sup>

ونحوها غيرها الشاملة باطلاعها لمحل الفرض ضرورة صدق الماليـة

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

(٣) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

عليه ، فلابأس بالاستئذاق له .  
 و دعوى أن الاستئذاق بهذا المعنى أول الكلام ، فإنّه لا استئذاق  
 إلا بعد صحته وعدم جواز رجوع الراهن فيه .  
 واضحة البطلان ، ضرورة إرادة نفس الرهن من الاستئذاق فيها .  
 فالمراد أنه لا يأس بأخذ الرهن لمالك ، وهو شامل للدين والعين فيدل  
 على الصحة ، ويجري عليه جميع أحكام الرهن .  
 فمما ذكرنا ظهر أن الأقوى صحة الرهن على الأعيان المضمنة  
 والله العالم بحقائق أحكامه .

أما عدم صحة الرهن على ما حصل سبب وجوبه ولكن لم يثبت به في  
 الذمة كالديمة قبل استقرار الجنائية وقبل إنتهائها إلى الحد الذي  
 توجبها وإن علم أنها تأتي على النفس فهو المشهور بين الأصحاب على ما  
 حكى عنهم لعدم ثبوت ذلك حين الرهن ، ولأنّ ما حصل بالجنائية في  
 معرض الزوال بالإنتقال إلى غيره بل هو في الحقيقة ليس ثابت لأنّ  
 الشارع لم يترتب عليها حكمًا إلى أن يستقر فهو تمام السبب فلا ثبوت  
 قبله ، والقطع بحصول أحد السببين لا يجدي في جواز أخذ الرهن ،  
 لعدم ثبوت الحق حينئذ قبل حصول سببه .

ودعوى جواز الرهن على الجنائية التي قد استقرّ موجبها وإن لم  
 تستقرّ هي ، كقطع ما يوجب الديمة ، فإنّ غايتها الموت ولا يوجب أكثر  
 منها بخلاف مادون ذلك كما نفى البعض عنها الشهيد — رحمة الله —  
 في المسالك .

يمكن دفعها بأنّه على احتمال سريان الجنائية لم يكن لذلك القطع  
 تأثير ، ولا سببية ، بل المؤثر حينئذ الموت ولا معنى للرهن قبل ثبوت

الحق.

نعم لو كان المؤثر للديه القطع المزبور ، والموت لا أثر له ، إتجه الرهن ، لثبت الحق .

لكن المحكي عن ظاهر النص وفتوى الأصحاب خلافه ، وباقى الكلام في هذا المقام موكول إلى محله .

وأما عدم جواز الرهن على قسط كل حول إلا بعد حلوله ، فلعدم تعين المستحق عليه منها قبله ، ولأنه بعده في الخطأ على العاقلة لأنه حينئذ مال ثابت في المدمة فجاز الرهن عليه ، وهذا بخلاف ما قبل الحلول ، لأن المحكوم عليه بالوجوب في دية الخطأ وهو الكامل على العاقلة بعد الحلول ، فربما كان قبل الحلول كاملاً وخرج عن الوصف المقتصي لجواز التقسيط بعده كالغنى يتجدد له الفقر بعد الحلول وبالعكس ، فلا يكون محل ثبوت مال الديه متعميناً ، فلا يصح الرهن به ويصح الرهن بعد الحلول وقبله في غير الخطأ ، لأن الديه من مال الجاني حينئذ ، والثبوت في ذمته متحقق ، والأجل في شبه العمد لا ينافي الثبوت كما صرحت بذلك كله في جامع المقاصد ،

وسياطى في باب الديات مزيد بحث وتحقيق في هذين الحكمين إن شاء الله تعالى .

واما جواز الرهن على مال الجعالة بعد الرد والعمل فلا خلاف فيه ظاهر بل في التذكرة :

«أما بعد تمام العمل فإنه يصح إجماعاً» لأنه لازم حينئذ ، ويحصل الاستحقاق به ، لأن الموجب للجعل هو العمل ، وبه يتم الموجب فلا ثبوت له ولا يكون المجعل له قبل العمل مستحقاً كمانف في الجواهر وجدان الخلاف

فيه فلا ثبوت له ، فلا يصح الّرهن عليه ، لأنّه لم يجب ولا يعلم إضا ئه إلى الوجوب واللزوم »

هذا إذا كان قبل الشروع في العمل .

وأمّا بعد الشروع فيه وقبل إتمامه فقد قوى في التذكرة جوازه .

«إنتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ، فصار كالثمن في مدة الخيار »  
وأورد عليه في المسالك :

«بعد استحقاق شيء الآن وإن عمل أكثره ، والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار واضح لأنّ البيع متى أبقي على حاله انقضت مدة الخيار ، وثبت له اللزوم ، والأصل فيه عدم الفسخ عكس الجعالة فإنّ العمل فيها يوتر على حاله لم يستحق بسببه شيئاً ، والأصل عدم الإكمال »  
وهو في محله .

وقد يقال : بأنّ المحكي عن ظاهرهم في الجعالة هو أنّ مدار الحكم على الاستحقاق بالشروع وعدمه وظاهرهم في الجعالة الثاني ، ولعلّها غير الأجرة على العمل التي يملكونها بالعقد ، كما هو مقتضى المعاوضة ، وإن كان لا يستحق تسليمها إلا بالعمل ، بنخلاف الجعالة التي مورد العقد فيها أنها عوض العمل لا ملكه على المجعل له .

ولذا كانت جائزة بالنسبة إليه .

كم قد يقال أيضاً : بأنّ مال الجعالة بعد الرد ثابت بخلاف ما قبله إذ لا شيء له في الذمة من الجانبين لأنّ ذلك عقد جائز بخلاف الإجارة ، هذا — وتمام الكلام فيه موكول إلى محله .

## حكم اخذ الرهن للبيتيم وأسلاف ماله وأقراضه

قال المحقق — رحمة الله — :

«ويجوز لوليّ اليتيم أخذ الرهن له ، ولا يجوز له أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له ، لأنّه يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ، ولا يجوز له إقراض ماله ، إذ لا غبطة فيه .

نعم لخشى على المال من غرق ، أو حرق ، أو نهب ، أو ما يشاكله جاز إقراضه ، وأخذ الرهن ، ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً»

أقول :

يمكن أن يكون المراد من الجواز هنا كما نسب إلى تنصيص غير واحد عليه معناه الأخضر ، فلا يجب ، لاصالة العدم ، سيما إذا كان الدين في ذمة مليء أوثقة ، لإطلاقه ولا يتهم الشاهدة بذلك .

ويمكن أن يكون المراد منه معناه الأعم فيشمل الوجوب خصوصاً إذا توقف الأحسن المعترضي الآية المباركة .

«ولَا تُرِبُّوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَخْسَنَ»<sup>(١)</sup>

في التصرف في ماله عليه ، كما لو باع ماله نسيئه لغير ذي ملائمة وثاقته .

بل في المسالك :

« وبه قطع العلامة في التذكرة فإنه قال : « ولو كان المشتري مؤسراً لم يكتف المولى به بل لابد من الإرتهاان بالثمن ، ولو لم يحصل إذ حصل الظن بيساره وأمانته ، أمكن البيع نسيئة بغير رهن ، كما يجوز اياضاع مال الطفل »

ثم قال الشهيد :

« وحيث يمكن الرهن يعتبر كونه مساوياً للحق أو زائداً عليه ليتمكن استيفائه منه ، وكونه بيد الولي أو يد عدل ليتم الوثوق ، والشهاد عليه ولو أخل ببعض هذه ضمن »

كما صرحت بذلك كله في الروضة أيضاً .

أما عدم جواز إسلامف ماله إلا مع ظهور الغبطة له ، لأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ، فلا تها ربما توقفت على كونه من ثقة ملي ، برهن أو كفيل بل اطلق في المسالك :

« لأنّه حيث يجوز يجب كون المديون ثقة ملياً ويرتهن على الحق ما يفي يقيمه كل ذلك مع الإمكان »

وأمّا لو كان ثقة غير ملي ففي الجواهر :

« فقد يقوى الجواز ، والأحوط أخذ الرهن ، وليس المراد من الأحسن في الآية الفرد الأعلى الذي لا أحسن منه ، على معنى النهي عن التصرّف بأموالهم إلا به ، ضرورة اقتضاء ذلك تعطيل مال الطفل ، إذ مامن حسن إلا و هناك أحسن منه ، بل المراد مطلق الأحسن من عدم القرب إلا أن مقتضاه حينئذ التخيير في الأفراد وإن تفاوتت ، مع أنّ في الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسير الفرد الأعلى إشكالاً إن لم يكن منعاً ، خصوصاً لوفر أحسنية إقراض مال الطفل من إبقاءه لغرق وحرق ونحوهما ، وفرض

وجو دالطالب الثقة الملي ، والرهن ، والكفيل ، فإنه لا إشكال في وجوب إقراضه ، وحرمة إقراضه من الفاسق المجرد عن الملاة ، والرهن ، والكفيل ونحوهما ، وإن كان إقراضه مع انحصار الأمفيه أحسن من الإبقاء .

اللهم إلا أن يقال : إن مثله لا يعده أحسن ، وإنما أوجبنا مع الانحصار لأنّه أقل قبحاً من الإبقاء المؤدى لتلف المال وضياعه ، وإلا فهو لاحسن فيه مع اتفاق غيره ممن قرض »

وأما عدم جواز إقراض ماله من غيره فلعدم الغبطة فيه فلا يجوز إقراضه إلا مع مصلحة الطفل كخوف تلف المال فيقرضه من الثقة الملي ، ويرهن عليه ويشهد له كما أشير إليه .

وأما إقراض ماله من نفسه ففي المسالك :

« يحتمل كونه كذلك لأنّه تصرف في مال اليتيم وهو مشروط بالمصلحة ويحتمل جواز إقراضه مع عدم الضرر على الطفل وإن لم يكن له مصلحة لإطلاق رواية أبي الربيع عن الصادق ع عليهما السلام »

« أنه سُئل عن رجل ولى يتيم فاستقرض منه .

فقال : إنّ عليّ بن الحسين ع عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك »<sup>(١)</sup>

والرواية مع تسلیم سندها مطلقة يمكن تقييد هاب بالمصلحة .

وفي التذكرة شرط في جواز إقراضه الولاية ، والملاة ، ومصلحة الطفل ، واحتج عليه بالرواية المذكورة «

أقول :

(١) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب ما يكتب به

ورواها الكليني أيضاً بأسناده عن منصور بن حازم مثلها<sup>(١)</sup>. كما رواها الشيخ أيضاً بأسناده عن الحسن بن محبوب نحوها<sup>(٢)</sup>. ويشهد لجواز العمل بمال اليتيم على سبيل القرض أو القراض مضافاً إلى الروايات المزبورة خبر أسباط بن سالم قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أخي أ مني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتتجريه .

قال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف وأصابه شيء غرمته له ، ولَا فلایتعرض لمال اليتيم»<sup>(٣)</sup>

ونحوه خبره الآخر وخبر غيره مما تضمن العمل بمال اليتيم قرضاً أو قرضاً فجواز إقراض ماله للولي في الجملة من الثقة المثلية من غيره ، و من نفسه إذا كانت فيه مصلحة الطفل مملاً مجال للتأمل فيه .

هذا مع عدم إمكان الرهن و تعدده فيقتصر حينئذ على اقتراضه من الثقة غالباً ، كما صرحت به المحقق في كلام المتقدم ، و ظاهره أن مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المفترض ثقة ولا ملياً لأن نضباط الدين بالرهن ،

وفي التذكرة اعتبار الرهن والملاءة ، والثقة جميعاً مع الإمكان ، و أسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه كما هو المحكي عن جماعة أيضاً . هذا ، وحق الكلام في المقام أن يقال :

ما أفاده الشيخ في مبوسطه في كتاب الرهن حول جهات المسألة ، و العمل بمال الصغير فإنه بعد أن عد من يلى أمر الصغير والمحظون الخمسة

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب ما يكتب به .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به .

الاب ، والجد ، ووصي الاب ، والجد ، والام او من يأمره  
الإمام عليه السلام قال :

فاما الاب والجد فان تصرفهما مخالف لتصرف غيرهما ، فيكون لكل واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجبا قابلا ، قابضا مقبضا ،  
ويجوز تصرفهما مع الآجانب ، ولا يجوز لغيرهما إلا مع الآجانب فاما في حق نفسه فلا يجوز فإذا ثبت ذلك فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ للصغير المولى عليه ، لأنهم إنما نصبوا بذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطل ، لأنه خالف مانصب له .

والإرتهاان له لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون في بيع ماله أورضه .

فإن كان في بيع ماله فيه ثلاثة مسائل :

إحدىها : أن يبيع سلعة تساوى مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل ، ويأخذ به رهناً فهذا باطل لأنه لاحظ للمولى عليه فيه .  
والثانية : أن يبيع ما يساوى مائة نقداً بمائة وعشرين ، مائة نقداً يعجلها وعشرين مؤجلة يأخذ بها رهناً فهذا صحيح ، والرهن صحيح لأنّ فيه الحظ .

والثالثة : أن يبيع بمائة وعشرين مؤجلة ، ويأخذ بالجميع رهناً فمن الناس من قال : يجوز لأنّ المولى نصب للتجارة في مال المولى عليه ، وطلب الفضل والربح له ، ولا يمكنه إلا هكذا ، ومنهم من قال : لا يجوز ، لأنّ فيه تغريباً بالأصل ، والأصل أصح لأنّ الرهن وثيقة ، وفيه الفائد .

فليس فيه تغريب .

وأما القرض فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة ، وهو أن يكون في البلد نهب ، أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف فيجوز له أن يقرضه بشرطين :

أحد هما : أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد .

والثاني : أن يكون ملياً يقدر على قيائه .

وأما أخذ الرهن به ينظر فإن كان الحظ في أخذه أخذه ، وإن كان في تركه تركه ، وأخذه أحوط ، لأن عندنا إذا اتلف الرهن لا يسقط به الدين . وعلى هذا يجوز بيع ماله نسيئة وأخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ هذا مما أفاده في المقام ، وإليه يرجع ما ذكره فقهائنا العظام حول المسئلة المفروضة ، والعمل بمال الصغير واليتيم من نحو البيع والرهن ، والقرض ولا غرو أن أقول : بأنّ مثل هذا ينبغي للفقيه تحريره ، والله العالم بحقائق الأحكام .

## حكم إبتماع الرهن للمرتهن و انه احق باستيفاء دينه من غيره

قال المحقق - رحمة الله - :

«ويجوز للمرتهن إبتماع الرهن ، والمرتهن أحق بإستيفاء دينه من غيره من الغرما» سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر ، ولو أعز ضرب مع الغرما بالفاضل »

أقول :

أمّا جواز ابْتِياع الرهن من الراهن ومن نفسه إذا كان وكيلًا في البيع فهو المشهور بين الأصحاب على ما حكى عنهم ، لأنّ الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل ، وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها فيجوز له ذلك ، ويتوّلى طرف في العقد .

و دعوى أنّ ظاهر الوكالة لا يتناوله بل الأصح أنّه إنما يجوز بالإذن أو وجود قرينة تدلّ عليه ، فلا يجوز بيعه من نفسه كما احتمله في جا مع المقادير .

يدفعها تحقق الموكّل عليه بالبيع منه ، و معلومة صدقه عليه بعد إشعار عدم التعرض للخصوصية بـالغائمه ، وأنّ المراد بيعه بثمنه من أيّ مشترٍ كان كما مرّت الإشارة إليه . ولذا قوى الشهيد في المسالك الجواز كما في كلّ وكالة ويأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى .

هذا ، وفي الرياض :

«ويجوز للمرتهن ابْتِياع الرهن لنفسه برضاء المالك مطلقاً كان وكيلًا في بيعه أم لا إجماعاً على الظاهر للأصل ، والعمومات مع فقد المانع مضافاً إلى الصحيح :

«عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن

منه ؟

قال نعم «(١)

أقول :

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن .

رواه الكليني في الكافي بأسناده عن هشام بن سالم :  
و مثله ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سأله عن الرجل يكون عنده الدين ، ومعه رهن أيشتريه ؟

قال : نعم »<sup>(١)</sup>

ثم إن المشهور كمنسب إليهم جواز ابتعاده لولده وشريكه ، ومن يجري مجريـهما ، ومنع الاسكافي من بيعـهما ، ومن يجريـهما .  
ولكن في الرياض :

لا شاهد له سوى القياس ، فإن الأخبار المانعة عن بيع الوكيل من نفسه غير ظاهرة الشمول للمفروض أصلا ، وما زلتـما يتـوهـمـ منهـ الشـمولـ لهـ منـ حيثـ التـعلـيلـ للـمنعـ فيهـ بالـتهمـةـ الـجـارـيـةـ فيهـ ظـاهـرـ فـيـ كـراـهـةـ الـمـنـعـ لاـ تـحـرـيمـهـ ، فـلاـ وجـهـ لـلـإـسـتـنـادـ إـلـيـهـ لـإـثـبـاتـهـ «  
وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

وـاماـكونـ الـعـرـتهـنـ أـحـقـ باـسـتـيـفـاءـ دـيـنـهـ مـنـ الـرـهـنـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ باـقـيـ  
الـغـرـمـاءـ سـوـاـذـ كـانـ الـراـهـنـ حـيـاـ أوـ مـيـتـاـ ، فـالـأـوـلـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـ عـلـىـ  
مانـسـبـ إـلـيـهـ .

بل صـرـحـ غـيرـوـاحـدـ بـعـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، بلـ كـمـافـيـ الـرـياـضـ إـلـيـ جـمـاعـ -  
عليـهـ فـيـ ظـاهـرـ كـلامـ الـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـغـيرـهـ بلـ فـيـ الـجـواـهـرـ :  
«ـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـثـانـيـ أـيـضـاـ عـدـاـمـعـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ الصـدـوقـ حـيـثـ إـنـّـهـ  
رـوـيـ الـرـوـاـيـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ إـلـشـتـرـاكـ الـتـيـ رـمـاـهـ فـيـ السـرـائـرـ بـالـشـذـوذـ ، وـفـيـ  
الـدـرـوـسـ بـالـهـجـرـ ، وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ إـلـجـمـاعـ »

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الرهن .

هذا ، مضافاً إلى أن الرهن وثيقة للدين ، وفائدة لها شرعاً وعرفاً  
إختصاص المرتهن باستيفاء الدين منها كما دلت عليه النصوص<sup>(١)</sup> التي مررت  
جملة منها سابقاً ، ومقتضى ذلك تقديم المرتهن على غيره من الغرماء .  
وأما خبر عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام  
«عن رجل أفلس وعليه دين لقوم ، وعند بعضهم رهون ، و ليس  
عند بعضهم فمات ، ولا يحيط ما له بما عليه من الدين .  
قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص  
ومكاتبة سليمان بن حفص المروزي إلى أبي الحسن عليهما السلام  
«في رجل مات وعليه دين ، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا  
يبلغ ثنه أكثر من مال المرتهن أياً خذ بماله أو هو وسائل الدين فيه شركاء؟  
فكتب عليهما جميع الدين في ذلك سواء يتوزعون بينهم بالحصص الحديث .  
فهم مضافاً إلى قصور سندهما وضعف الأول وجهاه الثاني كما نقل عليه  
غير واحد ، ونسبة إلى الشذوذ والهجر كما سمعت من السرائر والدرر و سـ  
مخالفان لما مرّ من الفائدة المتفق عليها فتوئي ونصأاً ومع أنّ بعد سبق حقـ  
المرتهن بالرهانة ، واصالة بقائه وثبت سلطنته المتقدّمة لا يبقى مجال للخروـ  
عن هاتين القاعدتين المعتمدتين بعمل الأصحاب بمثل هذه الخبرين  
اللذين أمنا بطرح أمثالهما من شواذ الأخبار .  
واما ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل من الدين لو أعز الرهن  
عن وفائه .

### ففي الجواهر :

(١) الوسائل الباب ١ من احكام الرهن

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احكام الرهن .

«بلا خلاف ولا إشكال فيه لعدم إنحصار الحق في الرهن بعقه ،  
فيتناوله عموم الأدلة بضرب صاحب الدين مع الغرماء في مال المفلس ،  
والموتى وكذلك لوزاد عنه صرفه إلى الغرماء والورثة ، والله أعلم »

## حكم استيفاء الدين للمرتهن مما في يده

قال المحقق - رحمه الله - :

ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث  
مع اعترافه ، أما لوا عترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له ، وكلف البيينة  
وله إخلاف الوارث إن ادعى علمه « .  
أقول :

جواز إستيفاء الدين للمرتهن مماثلي يده هو المشهور بين الأصحاب  
على مناسب إليهم .

وفي الجواهر :

«لم أجده فيه خلافاً بينهم بل في الرياض :

«وقد صرّح الأصحاب من غير خلاف بعرف به ، بل في شرح الإرشاد  
إجماع على أن للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ، وإن لم يكن وكيلًا  
أو انفسخت الوكالة بموت الراهن إن خاف جحود الراهن أو الورثة ،  
ولم يتتمكن من إثباته عند الحاكم لعدم البيينة أو غيره من العوارض لعدم  
الحجج والضرر في الشرع »

و عن مجمع البرهان الإجماع أيضاً إن لم تكن له بُيَّنة مقبولة أو لم يمكن إثباته عند الحاكم ، و يشهد له مضافاً إلى ذلك ما رواه الشِّيخ في التَّهذيب والصَّدوق في الفقيه في الحسن بل الصحيح كما في الرياض ، عن سليمان بن حفص المروزي المنجبر ضعف سنته كما نسب إليه بعمل الأصحاب .

وفيه :

«أَنَّه كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ فِي رَجُلٍ ماتَ وَلَهُ وِرَثَةٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَادْعَى عَلَيْهِ مَا لَهُ ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ رِهَنًا» ،

فكتب عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ : إن كان له على الميت مال ولا بُيَّنة له عليه فليأخذ ما له بما في يده ، وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقرّ بـما عنده أخذه به و طولب بالبُيَّنة على دعواه ، وأوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم يتم البُيَّنة والورثة ينكرون ، فله عليهم يمين علم ، يحلون بالله ما يعلمون أَنَّ لـه على ميتهم حَقّاً»<sup>(١)</sup>

و منه يستفاد أَنَّه لو اعترف بالرهن وادعى ديناً على الراهن ، و لا بُيَّنة له لم يحكم له .

وله إِحْلَافُ الْوَارِثِ إِنَّ ادْعَى الْعِلْمَ بِشَبُوتِ الْحَقِّ بَلْ يَكْنَى أَنْ يَقُولَ :  
بأنَّه لم يشترط في الخبر دعوى العلم بل ظاهره توْجِهُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ —  
بمجرد ادْعَى الدُّعَوَى بالدِّينِ وإنْ كَانَ يَعْنِيهِمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ لِنَفْيِ فَعْلِ  
الغَيْرِ .

وعلى كل حال فالخبر ظاهر في الحكم المزبور كما لا يخفى على المتأمل

فيه .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن أورده في التهذيب ج ٧ ص ١٧٨

اورده في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

## حکم و طی الامة مكرها و مطاؤعه

قال المحقق - رحمه الله - :

« ولو وطى المرتهن الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر ،  
وقيل : عليه مهرأمثالها ، ولو طاعته لم يكن عليه شيء »  
أقول :

لو وطى أمة الغير مكرهاً لها على ذلك ، فعليه العشر إن كانت بكرة  
ونصف العشر إن كانت ثيّباً .

قال في الروضة بعد نقل عبارة الشهيد في اللمعة :  
«للرواية والشهرة »

والظاهر أنها صحيحة الوليد بن صبيح الذي استدل بها في الجواز  
في أرش البكاره في باب بيع الحيوان حيث قال في هذه المسئلة بعد نقل  
عبارة المحقق المتقدم :

« كما تقدّم تحقيق ذلك وتحقيق أرش البكاره في بيع الحيوان فلا حظ و  
تأمل ، إذ المسئلة من واد واحد ، ولا خصوصية للمرتهن عن غيره »  
أما الصحيفة فرواها الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب ، و  
الاستبار ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في رجل تزوج إمراة حرة ، فوجد لها أمة قد دلست نفسها له .  
قال : إن كان الذي زوجها إياها من غير مواليها فالنكاح فاسد ،

قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه .

قال : إن وجد مما عطاها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء ، وإن كان زوجها إياه ولبي لها ارجع على ولبيها بما أخذت منه ولو مواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها ، وتعتذر منه عدة الأمة ، الحديث<sup>(١)</sup> ويدلّ على أرش البكارية ، وتخبرين مقداره أيضاً صحيحة أخرى رواها الكليني في الكافي ، والشیخ في التهذيب ، والصدق في الفقيه ، عن الفضیل بن یسار قال :

« قلت لأبی عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روی - عنك انك قلت ، إذا أحـلـ الـرـجـلـ لـأـخـيـهـ ( فـرـجـ ) جـارـيـتـهـ فـهـيـ ( فـهـوـ ، يـبـ ) لـهـ حـلـالـ . »

فقال : نعم يا فضیل .

قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحـلـ لـأـخـيـهـ مـادـونـ فـرـجـهاـ ، أـللـهـ أـنـ يـقـضـهاـ ؟

قال : لا ليس له إلا مـأـحـلـ له منها ، ولو أحـلـ له قبلـةـ منها لم يـحـلـ له مـاسـوـذـ لـكـ .

قلت : أرأـيـتـ إـنـ أحـلـ لـهـ مـادـونـ فـرـجـ فـغـلـبـتـهـ الشـهـوـةـ فـاقـضـهاـ .

قال : لا ينبغي له ذلك .

قلت : فإن فعل أـيـكـونـ زـانـيـاـ ؟

قال : لا ولكن يكون خائناً و يغمـرـ لـصـاحـبـهاـ عـشـرـ قـيمـتهاـ إنـ كـانـتـ بـكـراـ ، وإنـ لمـ تـكـنـ فـنـصـفـ عـشـرـ قـيمـتهاـ . »<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب نكاح العيد والأماء .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب نكاح العيد والأماء .

وقال في الجوادر بعد نقل الخبرين ذيل عبارة المحقق :  
 «لو أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزاعها لمالك منه ، و على الواطي عشر قيمتها إن كانت بكرأً ونصف العشر إن كانت ثيبياً» :  
 «ومغايرة المورد للمقام يدفعها اتحاد طريق المسئليتين ، وإشعار الأول بالعموم بالتعليق بما هو كالتعليق من استحلال الفرج المحقق هنا بل عن بعض أصحابنا الاستدلال به بالفحوى كل ذلك مع أن عبارة الصنف كما سمعت غير خاصة بالبيع ، ونحوها عبارة القواعد»

وأمّا كون الواجب عليه مهرأمثالها كما حكاه في الجوادر ، عن المحكي عن الشيخ من غصب المipsoid ، وإن إدريس من غصب السرائر ، فلأنه عوض منفعة البعض شرعاً مع عدم التسمية من غير فرق بين الحرمة والأمة  
 وقال في الروضة :

«وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الأمرين ، ويجب مع ذلك أرش البكاره ، ولا يدخل في المهر ولا العشر لأنّه حق جنائية وعوض جزء فائت ، فالمهر على التقديرتين عوض الوطني»  
 وقد يستشكل ، بأنّه إذا وجب أرش البكاره صارت ثيبياً فيجب عليه مهرالثيبي خاصّة .

ويردّ بأنّه إذا وطئها بكرأً فقد استوفى منفعتها على تلك الحال وفوت منها جزءاً فيجب عوض كلّ منها لأنّ أحد هما عوض جزء والآخر عوض منفعة ولا يتداخلان .

نعم ربما يقال بدخوله في العشر وعدم دخوله في مهر المثل ، ولكن أكثر عبارات الأصحاب هنا كما نسب إليهم مطلقة .  
 ثم إنّا عثرنا هنا على كلام الشيخ في باب الغصب من المipsoid ، و

كلام ابن إدريس في السرائر في هذا الباب أيضاً، ولا بأس في نقل كلاماً مهماً  
بعين مانصاً عليه ليعلم مراده ما في المقام كما هو وان كان للبحث عنه  
محل آخر ليس هنا موضع ذكرها ، لعدم إتصاله بمانحن بصدده قويّاً .

قال الشيخ - رحمة الله - :

«إذا غصب جارية فوطئها الغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا جاهلين بالتحريم ، أو عالمين ، أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فإن كانوا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما من بلا دار الإسلام ، ويعتقدون الملك بالمغصوب ، فإن الوطى لم يكن حراماً ، ولا حراماً عليهم ،  
لقوله وَالْمُرْسَلُ :

«إدرعوا الحدود بالشبهات »<sup>(١)</sup>

والمهر واجب ، لأنّه وطى بشبهة ، فإن كانت شيئاً فلا شيء عليه سوى  
المهر ، وإن كانت بكرة فعليه أرش البكار ،  
وقيل : إنّه عشر قيمتها ، رواه أصحابنا إلى أن قال :  
وأماماً إذا كانوا عالمين بالتحريم فالحدّ واجب لأنّه زنا صريح ، وإن كانت  
بكرة فعليه أرش البكار لأنّه اتلاف جزء ، وعليه أجرة مثلها من حين القبض  
إلى حين الردّ ،

فاما المهر نظرت فإن كانت مكرهة فله المهر ، لأن المكرهة عندنا  
لها المهر ، وإن طعا وعنه فلامهر لها لأنّها زانية ، وفي النّاس من  
قال لها المهر ، لأنّه حقّ لسيدها فلا يسقط ببذلها كما لو بذلت يديها

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وحكمها العامة ، رواه شيخنا  
الحر عن محمد بن علي بن الحسين انه قال « قال رسول الله (ص) » ادرعوا الحدود بالشبهات  
ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » .

للقطع فقطعنا كان عليه الضمان »

وقال ابن إدريس في باب الغصب من السرائر أيضًا :

«إذا غصب جارية فوطئها الغاصب فإنّ جملة الأمر وعقد الباب انه : (إذا زنى الرجل بأمرأة) فلا يخلو إما أن يكون جارية لغيره أو حرّة ، فإن كانت جارية للغير فلا يخلو إما أن يكون ثيّباً أو بكرًا ، فإن كانت ثيّباً فلا يخلو إما أن تكون مكرهة أو مطاوعة ، فإن كانت مطاوعة ، فلا شيء لسيدها على الزاني لأنّ الرسول ﷺ نهى عن مهر البغي» ، وإن كانت مكرهـة فيجب على الزاني لسيدها مهرًا مثالها .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ عليه نصف عشر قيمتها والأقل هو الصحيح لأن ذلك ورد فيمن اشتري جارية ووطئها وكانت حاملاً وأراد ردّها على بايعها فإنه يرد نصف عشر ثمنها ، ولا يقاس عليه ذلك .

فاما إن كانت بكرًا فلا يخلو إما أن تطاوع أو تغصب وتكره على الفعل فإن كانت مكرهـة فعليه مهرًا مثالها ، وعليه ما نقص من قيمتها قبل اقتضاضها يجمع بين الشيئين بين المهر و ما نقص من قيمتها من الأرـش ، والمهر لا يلزم لأنـتها هيـنا بـغي ، والـرسـول ﷺ نـهى عن مـهرـ البـغي »

أقول :

قد عرفت سابقًا عدم اختصاص الحكم في الأمة المكرهـة من عشر القيمة إذا كانت بـكرـأ أو نصف العـشرـ إذا كانت بـكرـأ كما ذكرـهـ المـحققـ رـحـمهـ اللـهــ في عبارـتهـ المتـقدـمةـ بالـبيـعـ لـتـضـمـنـ النـصـوصـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـمـقـامـ ،ـ وـفـيـهــ الصـحـيقـ عـلـىـ التـعـلـيلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ عـدـمـ الإـخـتـصـاصـ بـالـمـورـدـ كـمـ مـرـنـقـلـ

(١) الموجود في سنن اليهـقـيـ ج ٦ ص ٦ «نهـىـ النـبـيـ (صـ)ـ عـنـ مـهرـ البـغيـ ،ـ وـلاـ

يـحلـ .ـ .ـ .ـ وـلاـ مـهرـ لـلـبـغـيـ وـانـهـ سـحتـ اوـ (ـخـيـثـ)ـ .ـ

بعضها ، ويأتي نقل جملة أخرى في النكاح والغصب ، مع حكاية الشهرة على هذا القول بل عن صريح خلاف الشیخ ، وظاهر إيضاح النافع الإجماع عليه .

و منه يظهر ضعف القول بوجوب مهر المثل وقوّة ما ذهب إليه المشهور هنا، وفي باب بيع الحيوان وغيره ، فلاحظ وتأمل، والله أعلم .  
والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وياطنأ ، هذا آخر ما أردنا إيراده في  
هذا الجزء .

وقد وقع الفراغ منه و ماعلّقناه عليه يوم الإثنين غرة شهر شوال المكرّم من سنة ١٣٩٨ ألف و ثلاثة وثمانين و تسعين من الهجرة النبوية .  
ويتلوه الجزء الخامس ، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق لإتمام بقية  
أجزاء هذه الموسوعة بيد العبد المذنب الراجي إلى رحمة رب الغفور  
الباري السيد موسى ابن العلامة الفقيه السيد محمد مهدي الحسيني  
المازندراني عفى عنهم .



## **فهرست المطالب**



## فهرس

### الجزء الرابع من كتاب العقد المنير

العنوان	رقم الصحيفة
باب البيع	
حكم مالوعين النقد او اطلق .	٤ - ٢
حكم اختلاف المتباعين في قدر الثمن .	٦ - ٤
المراقبة ، والتولية ، والمواضعة .	٩ - ٢
المراقبة .	٩ -
اعتبار العلم برأس المال وقد رالريح .	١١ - ١٠
اعتبار ذكر الصرف والوزن .	١٦ - ١٤
حكم نسبة الربح إلى رأس المال .	١٨ - ١٢
حكم مالو باع مراقبةً فبان رأس ماله أقل .	١٨ - ١٧
حكم مالو قوم التاجر على الدلال متاعاً	٢٤ - ١٩
التولية .	٢٥ -
الموضع الثاني في التولية .	٢٢ - ٢٦
المواضعة .	٢٨ -
الموضع الثالث في المواضعة :	٣١ - ٢٩

رقم الصحفة	العنوان
٣٤	الربا .
٣٥	الآيات الدالة على المنع .
٤٠	الموضع الثاني في الأحكام التي لها تعلق بالنقدين .
٤٢	أقسام الربا .
٤٣	أخبار الباب .
٤٤	فتوى الأصحاب .
٤٤—٤٦	لاربا بين الوالد و ولده .
٤٦	لاربا بين المولى و مملوكيه .
٤٧—٤٩	لاربا بين الرجل و زوجته .
٤٩	لاربا بين المسلم وأهل الحرب، يثبت الربا بين المسلمين والذميين .
٥٠—٥٨	في أحكام الربا .
باب الصرف	
٥٩—٦٠	أحكام الصرف .
٦٠—٦٢	إشتراط صحة بيع الأثمان بالتقاضي في المجلس .
٦٨—٧٤	لو اشترى منه الدرهم ثم ابتعث بها دنانير .
٧٤—٧٦	حكم التفاضل في الجنس الواحد .
٧٧—٧٨	حكم بيع تراب معدن الفضة بالفضة .
٧٨—٨٠	حكم بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة .

العنوان	رقم الصحيفة
حكم إخراج الدرهم المغشوشة .	٨٠ —
حكم اشتاء الدرهم بمثلها معينة .	٨١ — ٨٨
حكم اشتاء الدرهم بمثلها في الذمة .	٨٨ — ٩١
فروع .	٩٢ — ٩٧
إذا اشتري ديناراً بدينار .	٩٢ — ١٠٢
حكم ابتعاد درهم بدرهم مع اشترا طصياغة خاتم .	١٠٢ — ١٠٥
حكم بيع الأُواني المصوقة من النقادين .	١٠٦ — ١١١
حكم المراكب المحلاة بأحد النقادين .	١١٢ — ١١٨
لوباع ثواباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار	١١٩
حكم بيع مائة درهم بدينار إلا درهماً .	١٢٠ — ١٢٢
حكم بيع خمسة دراهم بنصف ديناره .	١٢٢ — ١٢٤
حكم بيع تراب الصياغة بالذهب والفضة معاً .	١٢٥ — ١٢٨
ختام فيه مسائل .	١٢٩ — ١٣٠
لوكان له عليه دراهم أو دنانير فامرها أن يحوّلها دراهم أو دنانير .	١٣١ — ١٣٤
حكم التصرف بما في الذمم .	١٣٥ — ١٣٨
لواشتري بدرهم صاحح المكسرة أكثر وزناً منها .	١٣٩ — ١٤١
إذا كان مع رجل عشرة دراهم .	١٤١ — ١٤٢
إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير .	١٤٣
إذ اشتري ديناراً بعشرين درهماً .	١٤٣ — ١٤٤
إذا كان له عند صيرفي ديناراً فقبض ثمنه .	١٤٥

رقم الصحيفة	العنوان
١٤٥	إذا شترى رجل من رجل عشرين درهماً نقرة .
١٤٦	إذا قال رجل لصائغ : صنع لي خاتماً .
١٤٦	إذا شترى ثوباً بمائة درهم إلّا ديناراً .
١٤٧	إذا شترى من غيره ثوباً بعشرين درهماً .
١٤٧ - ١٤٨	حكم بيع مائتي دينار مائة جيّدة و مائة ردية .
١٤٩	حكم بيع خاتم من فضة بدرارهم أكثر مما فيه من الفضة .

**باب السلف والسلم**

١٥٩ - ١٥٤	حكم السلم ، وبيان أقسامه
-----------	--------------------------

**باب الدين والقرض**

١٦٥ - ١٦٣	باب استحباب إقراض المؤء من .
١٢٥ - ١٦٥	حكم شرط النفع في القرض .
١٨٠ - ١٧٥	حكم شرط الصاحح عوض المكسرة .
١٨٣ - ١٨٠	حكم إقراض الذهب والفضة .
١٨٩ - ١٨٣	حكم إقراض ما يتساوى أجزائه .
٢٠٢ - ١٩٠	حكم شرط التأجيل في القرض .

**خاتمة فيها سائل**

٢٠٦ - ٢٠٥	حكم اقتراض نصف دينار مكسور واعطاً ديناراً صحيحاً .
٢٠٩ - ٢٠٦	حكم اقتراض الدرارهم ، وسقوطها بعده .
٢١١ - ٢١٠	فروع .

العنوان	رقم الصحيفة
حكم ظهور الدرهم التي اقتربها من البايع زيفاً .	٢١٣ — ٢١١
حكم الاقتراض في بلد والمطالبة في بلد آخر .	٢١٣
حكم دفع المديون أعواضاً على التفارق .	٢١٥ — ٢١٣
حكم إقراض التسعين بمائة عدداً والوزن واحد .	٢١٥
حكم دفع المؤجل قبل أجله .	٢١٩ — ٢١٥
حكم إسقاط المديون أجل الدين .	٢١٩
حكم بيع الدين بعد حلوله .	٢٢٦ — ٢٢٠
حكم من مات وعليه دين موءِّجل .	٢٢٩ — ٢٢٦
حكم قول المقرض : إن مت ، أو إذا مت .	٢٣١ — ٢٢٩
حكم قسمة الدين .	٢٣٦ — ٢٣١
حكم من كان عليه الدين وغاب صاحبه .	٢٤٦ — ٢٣٦
حكم استدانة المرأة ، وزوجها غائب .	٢٤٨ — ٢٣٦
حكم جعل المضاربة بالدين .	٢٥١ — ٢٤٨
حكم مورد سمعاليّة وغيره على الحاكم .	٢٥٣ — ٢٥١
تبصرة .	٢٥٣
استدران .	٢٥٥ — ٢٥٤
<b>باب الرهن</b>	

بعض ما يعتبر في الرهن .	٢٦٢ — ٢٦٠
يعتبر في الرهن كونه ديناً ثابتاً في الذمة .	٢٧٤ — ٢٦٣
حكم أخذ الرهن للبيت وإسلام ماله وإقراضه .	٢٨٠ — ٢٧٥

رقم الصحيفة	العنوان
٢٨٤ - ٢٨٠	حكم ابتياع الرهن للمرتهن ، وأنه أحق باستيفاء دينه من غيره .
٢٨٥ - ٢٨٤	حكم استيفاء الدين للمرتهن مما في يده .
٢٩١ - ٢٨٦	حكم وطي الأمة مكرهاً و مطاوعة .
٣٠٠ - ٢٩٥	فهرست المطالب

واعلم أنّ ما في هذا الْجُزء جملة من مباحث الرّهن ،  
وياتي بباقي أبحاثه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى .  
أوله : « حكم بيع المرتهن الرهن وظهور العيب فيه إلى آخره »





